

في فضاء الالوهات

دراسة جديدة في صوت القرآن وكتابه

رسور يوسف الغنوار

قرآن كريم



الناشر

مكتبة وهبة

ادارة المنشورة عاليٰ
القاهرة - مصر ٢٠١٧

٥١٣٣٣١٦٧



Bibliotheca Alexandrina

فِي فِقْهِ الْأَوْلَادِ

دِرَاسَةٌ جَدِيدَةٌ فِي صَوْتِ الْفُرَانِ وَالشِّنْعَةِ

دكتور يوسف القرضاوي

في فقه الأولياء
دراسة جديدة في صفو القرآن ولستة

الناشر

مكتبة وهبة

ادارة الجهة التانية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الثانية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

حقوق الطبع محفوظة

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الذي هدانا لهذا ، وما كنا لننهى
لولا أن هدانا الله ، وصلوات الله وتسليماته على رحمته المهدأة للعالمين ،
سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان
إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فهذه الدراسة التي أقدمها اليوم تتحدث عن موضوع أعتبره غاية في الأهمية ،
لأنه يعالج قضية اختلال النسب واضطراـب الموازين - من الوجهة الشرعية -
في تقدير الأمور والأفكار والأعمال ، وتقديم بعضها على بعض ، وأيها
يجب أن يُقْدَم ، وأيها ينبغي أن يُؤخَر ، وأيها ترتيبه الأول ، وأيها ترتيبه
السبعين ، في سلم الأوامر الإلهية والتوجيهات النبوية . ولا سيما مع ظهور
الخلل في ميزان الأولويات عند المسلمين في عصرنا .

وقد كنت أطلقت عليه من قبل اسم « فقه مراتب الأعمال » ، واختارت له
اليوم ومنذ سنوات مصطلح « فقه الأولويات » ؛ لأنـه أشمل وأوسع وأدل على
المقصود .

وتحاول هذه الدراسة أن تلقى الضوء على مجموعة من الأولويات التي جاءت
بها الشرع ، وقامت عليها الأدلة ، عسى أن تقوم بدورها في تقويم الفكر ،
وتسديد المنهج ، وتأصيل هذا النوع من الفقه . وحتى يهتدى بها العاملون في
الساحة الإسلامية والمنظرون لهم ، فيحرضوا على تمييز ما قدّمه الشرع
وما أخره ، وما شدّد فيه وما يسرّه ، وما عظّمه الدين وما هوّن من أمره .

لعل في هذا ما يحد من غلو الغالين ، وما يقابله من تفريط المفترطين ،
وما يقرب وجهات النظر بين العاملين المخلصين .

ولا أزعم أن هذه دراسة كاملة مساعدة ، فهي فتح للباب ، وتمهيد للطريق .
وقد يوفق الله لها من يزيدها تعميقاً وتأصيلاً . ولكل مجتهد نصيب .

وأنختم هذه الكلمات بما قاله نبي الله شعيب عليه السلام فيما حكاه القرآن
عنه : ﴿ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ، عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١) .

الدوحة : في ربيع الآخر ١٤١٥ هـ الموافق (سبتمبر سنة ١٩٩٤ م) .

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي

* * *

(١) هود : ٨٨

(١)

حاجة أمتنا إلى فقه الأولويات

تمهيد

من المفاهيم المهمة في فقها اليوم : ما نبهتُ عليه في عدد من كتبى ، وهو ما أسميته « فقه الأولويات » ، و كنت أطلقته عليه قبل - وخصوصاً في كتابي : « الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف » - « فقه مراتب الأعمال » .

وأعني به : وضع كل شئ في مرتبته بالعدل ، من الأحكام والقيم والأعمال ، ثم يُقدم الأولى فالأخلي ، بناء على معايير شرعية صحيحة ، يهدى إليها نور الوحي ، ونور العقل : ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ (١) .

فلا يقدم غير المهم على المهم ، ولا المهم على الأهم ، ولا المرجوح على الراجح ، ولا المفضول على الفاضل ، أو الأفضل .

بل يقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير ، ولا يُكبّر الصغير ، ولا يُهون الخطير ، بل يوضع كل شئ في موضعه بالقسطاس المستقيم ، بلا طغيان ولا إخسار ، كما قال تعالى : ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَا تَطْغَرُ فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (٢) .

وأساس هذا : أنَّ القيمة والأحكام والأعمال والتکاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً ، وليست كلها في رتبة واحدة ، فمنها الكبير ومنها الصغير ، ومنها الأصلى ومنها الفرعى ، ومنها الأركان ومنها المكملات ، ومنها ما موضعه في الصلب ، وما موضعه في الهامش ، وفيها الأعلى والأدنى ، والفضائل والمفضول .

وهذا واضح من النصوص نفسها ، كما في قول الله تعالى : ﴿أَجَعَلْتُمْ

(٢) الرحمن : ٧ - ٩

(١) النور :

سِقَايَةُ الْحَاجٌ وَعَمَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُنَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الطَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعَظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ ﴿١﴾ .

وقول الرسول الكريم : « الإيمان بِضَعْ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً : أَعْلَاهَا « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، وَأَدْنَاهَا : إِمَاطَةُ الْأَذِى عَنِ الْطَّرِيقِ » (٢) .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم حريصين كل الحرص على أن يعرفوا الأولى من الأعمال ، ليتقربوا إلى الله تعالى به ، ولهذا كثرت أسئلتهم عن أفضل العمل ، وعن أحب الأعمال إلى الله تعالى ، كما في سؤال ابن مسعود وأبي ذر وغيرهما ، وجواب النبي ﷺ عن أسئلتهم . ولذا كثر في الأحاديث : أفضل الأعمال كذا ، أو أحب الأعمال إلى الله كذا وكذا (٣) .

وأكتفي هنا بذكر حديث واحد :

عن عمرو بن عَبَّاسَ - رضي الله عنه - قال : قال رجل : يا رسول الله ؟ ما الإسلام ؟ قال : « أَنْ يَسْلِمَ النَّاسُ قُلُوبَهُمْ ، وَأَنْ يَسْلِمَ النَّاسُ مِنْ لَسَانِهِمْ وَيَدِهِمْ » ، قال : فَإِيَّاهُ الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ ؟ قال : « الإِيمَانُ » ، قال : وَمَا الإِيمَانُ ؟ قال : « أَنْ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكَتَبِهِ ، وَرَسُولِهِ ، وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ » ،

(١) التوبة : ١٩ - ٢٠

(٢) الحديث رواه الجماعة عن أبي هريرة : البخاري بلفظ : « بَضَعُ وَسَبْعُونَ » ، ومسلم : « بَضَعُ وَسَبْعُونَ » ، وفي رواية : « أَوْ بَضَعُ وَسَبْعُونَ » ، والترمذى : « بَضَعُ وَسَبْعُونَ » ، والنَّسَائِيُّ كُلُّهُمْ فِي كِتَابِ « الإِيمَانِ » ، وَأَبُو دَاوُدُ فِي « السُّنْنَةِ » ، وَابْنِ مَاجَهِ فِي « الْمُقْدِمَةِ » .

(٣) مثل : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ ، تَخْشِيُ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ النَّفْقَى » ، « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمامِ جَاهِرٍ » ، « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » ، « خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ »

قال : فأى الإيمان أفضل ؟ قال : « الهجرة » ، قال : وما الهجرة ؟ قال : « أن تهجرَ السُّوءَ » ، قال : فأىُّ الهجرة أفضل ؟ قال : « الجهاد » ، قال : وما الجهاد ؟ قال : « أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم » ، قال : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « من عُقر جَوَاده وأهْرِيق دَمَه » (١) .

ومن تتبع ما جاء في القرآن الكريم ، ثم ما جاء في السنة المطهرة في هذا المجال ، جواباً عن سؤال ، أو بياناً لحقيقة ، رأى أنها قد وضعت أمامنا جملة معايير لبيان الأفضل والأولى والأحب إلى الله تعالى من الأعمال والقيم والتکاليف ، وبيان ما بينها من تفاوت كبير ، ذكرت بعض الأحاديث نسبه ، مثل : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (الفرد) بسبعين وعشرين درجة » (٢) « سبق درهم مائة ألف درهم » (٣) ، « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه » (٤) ، « إنَّ مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً » (٥) .

وفي الجانب المقابل وضعت معايير لبيان الأعمال السيئة ، كما يبین تفاوتها

(١) قال المنذرى في الترغيب والترهيب : رواه أحمد بإسناد صحيح ، ورواته محتاج بهم في الصحيح ، والطبراني وغيره ، وقال الهيثمى (٢٠٧/٣) : رواه أحمد والطبرانى ورجاه رجال الصحيح .

(٢) متفق عليه عن ابن عمر ، كما في المؤلو والمرجان (٣٨١) .

(٣) تتمة الحديث : « رجل له درهماً أخذ أحدهما فتصدق به (يعنى : تصدق بمنصف ماله ، وهو أحوج ما يكون إليه) ، ورجل له مال كثير ، فأخذ من عرضه مائة ألف ، فتصدق بها » رواه النسائي : ٩٥/٥ ، وابن خزيمة (٣٤٤٣) ، وابن حبان (٣٣٤٧) والحاكم عن أبي هريرة وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٤١٦/١) .

(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذى عن سلمان ، وأحمد عن عبد الله بن عمرو ، كما في صحيح الجامع الصغير (٣٤٨٠)، (٣٤٨١)، (٣٤٨٣) .

(٥) رواه الترمذى عن أبي هريرة وحسنه (١٣٥٠) ، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي : ٦٨/٢ ، وفيه : « ستين عاماً » ، ورواه أحمد عن أبي أمامة .

عند الله ، من كبائر وصغار ، وشبهات ومكروهات ، وذكرت أحياناً بعض النسب بين بعضها وبعض ، مثل : « درهم ربا يأكله الرجل ، وهو يعلم ، أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية » ^(١) .

وحدثَ من أعمال اعتبرتها شرًّا من غيرها ، وأسوأ مما سواها ، مثل حديث : « شر ما في الرجل : شُحٌّ هالع وجُنونٌ خالع » ^(٢) .
« شر الناس : الذي يسأل بالله ، ثم لا يعطي » ^(٣) .

« شرار أمتي : الثرثرون المتشدقون المتفهقون ، وخيار أمتي : أحاسنهم أخلاقاً » ^(٤) .

« أسرق الناس : الذي يسرق صلاته ، لا يتم رکوعها ولا سجودها ، وأبخل الناس : من بخل بالسلام » ^(٥) .

كما بين القرآن أن الناس ليسوا متساوين في منازلهم ، وإن كانوا متساوين في إنسانيتهم بأصل الخلق ، وإنما هم متفاوتون بعلومهم وأعمالهم تفاوتاً بعيداً .

يقول القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ ﴾ ^(٦) .
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٧) .

(١) رواه أحمد والطبراني عن عبد الله بن حنظلة ، كما في صحيح الجامع الصغير . (٢٣٧٥)

(٢) رواه البخاري في التاريخ وأبو داود عن أبي هريرة (المصدر السابق : ٣٧٠٩) .

(٣) رواه أحمد والشیخان والترمذی وابن حبان عن ابن عباس (المصدر نفسه : ٣٧٠٨) .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة (المصدر نفسه : ٢٧٠٤) .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن مغفل (المصدر نفسه : ٩٦٦) .

(٦) الحجرات : ١٣ (٧) الزمر : ٩

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضرَّرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١) .

﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظَّلْلُ
وَلَا الْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ﴾ (٢) .

﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ
وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ الْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

وهكذا نجد أن الناس يتفاوتون ويتناقضون ، كما تتفاوت الأعمال
وتتناقض ، ولكن تناقضهم إنما هو بالعلم والعمل والتقوى والجهاد .

* * *

(٢) فاطر : ١٩ - ٢٢

(١) النساء : ٩٥ - ٩٦

(٣) فاطر : ٣٢

حاجة أمتنا اليوم إلى فقه الأولويات

● اختلال ميزان الأولويات في الأمة :

من نظر إلى حياتنا في جوانبها المختلفة - مادية كانت أو معنوية ، فكرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها - وجد ميزان الأولويات فيها مختلاً كل الاختلال .

نجد في كل أقطارنا العربية والإسلامية مفارقات عجيبة :

ما يتعلّق بالفن والترفيه مُقدَّم أبداً على ما يتعلّق بالعلم والتعليم .

وفي الأنشطة الشبابية : نجد الاهتمام برياضة الأبدان مُقدَّماً على الاهتمام برياضة العقول ، وكان معنى رعاية الشباب : رعاية الجانب الجسماني فيهم لا غير ، فهل الإنسان بجسمه أو بعقله ونفسه ؟

كنا نحفظ قديماً من قصيدة أبي الفتح البستي الشهيرة :

يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته أتطلب الربح مما فيه خسران ؟

أقبل على النفس ، واستكمل فضائلها فأنت بالنفس - لا بالجسم - إنسان !

وبقى حفظنا عن زهير بن أبي سلمة في معلقته :

لسان الفتى نصف ، ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم !

ولكتنا نرى اليوم : أن الإنسان بجسمه وعضلاته قبل كل شيء .

وفي الصيف الماضي (سنة ١٩٩٣) لم يكن لمصر كلها حديث ، إلا عن اللاعب الذي « يُعرَض » للبيع ، وارتفع سعره في سوق المساومة بين الأندية حتى بلغ نحو ثلاثة أرباع المليون من الجنيهات !

وليتهم اهتموا بكل أنواع الرياضة ، وخصوصاً التي يتتفع بها جماهير الناس في حياتهم اليومية ، إنما اهتموا برياضة المنافسات ، وبخاصة كرة القدم ، التي يلعب فيها عدة أفراد ، وسائر الناس متفرجون !!

إن نجوم المجتمع ، وألمع الأسماء فيه ، ليسوا هم العلماء ولا الأدباء ، ولا أهل الفكر أو الدعوة ، بل هم الذين يسمونهم « الفنانين والفنانات » ولاعبو الكرة ، وأمثالهم .

الصحف والمجلات ، والتليفزيونات والإذاعات ، لا حديث لها إلا عن هؤلاء وأعمالهم « وبطولاتهم » ومخامراتهم وأخبارهم مهما تكون تافهة ، أما غيرهم فهم في ظل الظل ، بل في أودية الصمت والنسيان .
يموت الفنان ، فترتجّ الأرض لموته ، ومتلئ أنهار الصحف بالحديث عنه .

ويموت العالم أو الأديب أو الأستاذ الكبير ، فلا يكاد يحس به أحد !

وفي الجانب المالي : تُرصد المبالغ الهائلة ، والأموال الطائلة للرياضة والفن ورعاية الإعلام وحماية أمن الحاكم ، الذي يسمونه زوراً « أمن الدولة » ولا يستطيع أحد أن يعارض أو يحاسب : لمَ هذا كله ؟

في حين تشكو الجوانب التعليمية والصحية والدينية والخدمات الأساسية ، من التقصير عليها ، وادعاء العجز والتقصيف إذا طلبت بعض ما تريد لتطوير نفسها ، ومواكبة عصرها ، فالأمر كما قيل : تقصير هنا ، وإسراف هناك ! على نحو ما قاله ابن المقفع قديماً : ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع !

* * *

● إخلال المسلمين اليوم بفقه الأولويات :

ولا يقف الإخلال بالأولويات اليوم عند جماهير المسلمين ، أو المنحرفين منهم ، بل الإخلال واقع من المنتسين إلى الدين ذاته ، لفقدان الفقه الرشيد ، والعلم الصحيح .

إن العلم هو الذي يبين راجح الأعمال من مرجوحها ، وفاضلها من مفضولها ، كما يبين صحيحة من فاسدها ، ومقبولها من مردودها ، ومسنونها من مبتدعها ، ويعطى كل عمل « سعره » وقيمة في نظر الشرع .

وكثيراً ما نجد الذين حُرموا نور العلم ورشد الفقه ، يذيبون الحدود بين الأعمال فلا تمييز ، أو يحكمون عليها بغير ما حكم الشرع ، فيفرطون أو يفرطون ، وهنا يضع الدين بين الغالي فيه والجافي عنه .

وكثير ما رأينا مثل هؤلاء - مع إخلاصهم - يستغلون برجوح العمل ، ويدعون راجحه ، وينهمكون في المفضول ، ويفعلون الفاضل .

وقد يكون العمل الواحد فاضلاً في وقت مفضولاً في وقت آخر ، راجحاً في حال مرجحاً في آخر ، ولكنهم - لقلة علمهم وفهمهم - لا يفرقون بين الوقتين ، ولا يميزون بين الحالين .

رأيت من المسلمين الطيبين في أنفسهم مَن يتبع بناء مسجد في بلد حافل بالمساجد ، قد يتكلف نصف مليون أو مليوناً أو أكثر من الجنيهات أو الدولارات ، فإذا طالبه ببذل مثل هذا المبلغ أو نصفه أو نصف نصفه في نشر الدعوة إلى الإسلام ، أو مقاومة الكفر والإلحاد ، أو في تأييد العمل الإسلامي لإقامة الشريعة وتمكين الدين ، أو نحو ذلك من الأهداف الكبيرة التي قد تجده الرجال ولا تجد المال ، فهيهات أن تجد أذناً صاغية ، أو إجابة ملية ، لأنهم يؤمّنون بناء الأحجار ، ولا يؤمّنون بناء الرجال !

وفي موسم الحج من كل عام أرى أعداداً غفيرة من المسلمين الموسرين يحرصون على شهود الموسم متقطعين ، وكثيراً ما يضيفون إليه العُمرَة في رمضان ، ينفقون في ذلك عن سخاء ، وقد يصطحبون معهم أنساناً من القراء على نفقتهم ، وما كلف الله بالحج ولا العُمرَة هؤلاء .

إذا طالبهم ببذل هذه النفقات السنوية ذاتها لمحاربة اليهود في فلسطين ، أو الصرب في البوسنة والهرسك ، أو مقاومة الغزو التنصيري في أندونيسيا ،

أو بنجلاديش ، أو غيرها من بلاد آسيا وإفريقيا ، أو إنشاء مركز للدعوة ، أو تجهيز دعوة متخصصين متفرجين ، أو تاليف أو ترجمة ونشر كتب إسلامية نافعة ، لِوَوْ رؤوسهم ، ورأيهم يصدون وهم مستكرون .

هذا مع أن الثابت بوضوح في القرآن الكريم أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج . كما قال تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ * يُشَرِّهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ (١) .

هذا مع أن حجتهم واعتمارهم من باب التطوع والتتغلل ، أما جهاد الكفر والإلحاد والعلمانية والتحلل ، وما يسندها من قوى داخلية وخارجية ، فهو الآن فريضة العصر ، وواجب اليوم .

ومنذ ما يقرب من ستين قبل موسم الحج ، كتب صديقنا الكاتب الإسلامي المعروف الأستاذ فهمي هويدى ، في مقال الثلاثاء الأسبوعى ، يقول للمسلمين بصراحة : إن إنقاذ البوسنة مقدم على فريضة الحج !

وقد سألنى كثيرون من قرأوا المقال عن مدى صحة هذا الكلام من الناحية الشرعية والفقهية . وقلت لهم حينذاك : إن لكلام الكاتب وجهاً صحيحاً ومعيناً من ناحية الفقه ، فإن من المقرر شرعاً : أن الواجبات المطلوبة فوراً مقدمة على الواجبات التي تحتمل التأخير . وفريضة الحج تحتمل التأخير ، وهو واجب على التراخي عند بعض الأئمة . أما إنقاذ البوسنة من هلاك الجوع والبرد والمرض من ناحية ، ومن خطر الإبادة الجماعية التي تُحضر لها

(١) التوبة : ١٩ - ٢١

(٢) - فقه الأولويات)

من ناحية أخرى ، فهى فريضة فورية ناجزة ، لا تقبل التأخير ، ولا تحتمل التراخي ، فهى فريضة الوقت ، وواجب اليوم على الأمة الإسلامية كلها . ولا ريب أن إقامة شعيرة الحج ، وعدم تعطيل الموسم - فريضة أيضاً لا نزاع فيها ، ولكنها تم بأهل الحرمين ومن حولهم من لا يكلفهم الحج كثيراً من النفقات .

ومع هذا أرى أن ما قصد إليه الأستاذ هويدى يمكن أن يتحقق بما دون هذا . فإن أكثر الذين يزحفون موسم الحج كل عام هم من الذين أسقطوا عنهم الفريضة وحجوا من قبل . والذين لم يحجوا قبل ذلك لا يكُونون من مجموع الحجاج أكثر من ١٥ % فإذا كان الحجاج نحو مليونين (٢٠٠٠٠٠٠) فإن الذين يحجون منهم - عادة - لأول مرة ، لا يزيدون غالباً عن ثلاثة ألف (٣٠٠٠) !

فليت الذين يتطلعون بالحج - وهم الأكثرون ! - ومثلهم الذين يتطلعون بالعمرة طوال العام ، وخصوصاً في شهر رمضان ، يتنازلون عن حجتهم وعمرتهم ، ويبذلون نفقاتهما في سبيل الله ، أى في إنقاذ إخواتهم المسلمين والمسلمات ، الذين يتعرضون للهلاك المادى والمعنوى ، وللعدوان الغاشم ، الذى يستبيح كل حرماتهم ، ولا يريد أن يبقى لهم من باقية ، والعالم المتقدم ! يرى ويسمع ، ولا يحرك ساكناً ؛ لأن الغلبة لحق القوة ، وليس لقوته الحق !! .

ولقد عرفت بعض المتدلين الطيبين في قَطْرَ ، وفي غيرها من بلاد الخليج ، وفي مصر ، يحرصون غاية الحرص على أداء شعيرة الحج كل عام ، وأعرف بعضهم يحج سنوياً منذ أربعين سنة ، وهم مجموعة كبيرة من الأقارب والأصدقاء والشركاء ، ربما يصلون إلى مائة شخص . وقد ذكرت لهم في سنة ما ، وكنت حاضراً لتوى من أندونيسيا ، وشاهدت ما يصنعه التنصير هناك من أعمال هائلة ، وحاجة المسلمين الماسة إلى مؤسسات مقابلة ، تعليمية وطبية واجتماعية .. وقلت لهؤلاء الإخوة الطيبين : ما رأيكم لو نويتم هذا العام ترك الحج ، والتبرع بنفقاته لمقاومة التنصير ، ١٠٠ شخص كل شخص

يتكلّف . . . ر . . . ١ جنٰيٰه = (. . . ر . . . ١) ملٰيون جنٰيٰه ، يمكن أن تكون نوأة قوية لمشروع كبير ، ولعلنا لو بدأنا مثل هذا العمل وأعلناه لقلّدنا آخرون ، فكان لنا أجر من تبعنا .

ولكن الإخوة قالوا : إننا كلما جاء ذو الحجَّة أحسينا برغبة - لا نستطيع مقاومتها - للحج و المناسب ، و نحس بأرواحنا تحلى هناك ، و نشعر بسعادة غامرة كلما شهدنا الموسم مع الشاهدين .

وهذا ما قاله مَن قاله ليُشْرِكُوا الحافى من قديم ، ولو صح الفهم ، وصدق الإيمان ، وعرف المسلم معنى فقه الأولويات ، لكان عليه أن يشعر بسعادة أكبر ، وروحانية أقوى ، كلما استطاع أن يقيم بنفقات الحج مشروعًا إسلاميًّا ، يكفل الأيتام ، أو يطعم الجائعين ، أو يؤزو المشردين ، أو يعالج المرضى ، أو يُعَلِّمُ الجاهلين ، أو يُشغِّلُ العاطلين .

ولقد رأيت شباباً مخلصين كانوا يدرسون في كليات جامعية في الطب ، أو الهندسة ، أو الزراعة ، أو الآداب ، أو غيرها من الكليات النظرية ، أو العلمية ، وكانوا من الناجحين بل المتفوقين فيها ، فما لبثوا إلا أن أداروا ظهورهم لكلياتهم ، وودعواها غير آسفين ، بحججه التفرغ للدعوة والإرشاد والتبلیغ ، مع أن عملهم في تخصصاتهم هو من فروض الكفاية ، التي تأسّم الأمة جميعها إذا فرطت فيها ، ويستطيعون أن يجعلوا من عملهم عبادة وجهاداً إذا أُدِيَ بِإتقان ، وصحت فيه النية ، والتزم حدود الله تعالى .

ولو ترك كل مسلم مهنته فمن ذا يقوم بمصالح المسلمين؟ ولقد بعث الرسول ﷺ وأصحابه يعملون في مهن شتى ، فلم يطلب من أحد منهم أن يدع مهنته ليتفرغ للدعوة ، وبقي كل منهم في عمله وحرفته ، سواء قبل الهجرة أم بعدها . فإذا دعا داعي الجهاد ، واستئنفوا ، نفروا خفافاً وثقالاً مجاهدين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله .

ولقد انكر الإمام الغزالى على أهل زمانه توجُّه جمهور متعلّميهم إلى الفقه ونحوه ، على حين لا يوجد في البلد من بلدان المسلمين إلا طبيب يهودي

أو نصرانى ، يوكى إلـيـه علاج المسلمين والمسلمات ، وتوضع بين يديه الأرواح والعورات ، وتوخذ عنه الأمور المتعلقة بالأحكام الشرعية ، مثل جواز الفطر للصائم ، والتيمم للجريح !

ورأيت آخرين يقيـمون معارك يومية يحمـى وطيسـها من أجل مسائل جزئـية أو خلافـية ، مهمـلين معرـكة الإسلام الكـبرـى مع أعدـائه الحـاقدـين عـلـيـه ، والـكارـهـين لـه ، والـطـامـعـين فـيـه ، والـخـائـفـين مـنـه ، والـمـرـبـصـين بـه .

حتـىـ الـأـقـلـياتـ وـالـجـالـيـاتـ التـىـ تـعـيـشـ هـنـاكـ فـىـ دـيـارـ الغـرـبـ : فـىـ أمرـيـكاـ وـكنـداـ وـأـورـوبـاـ ، وـجـدـتـ مـنـ جـعـلـواـ أـكـبـرـ هـمـمـهمـ : السـاعـةـ أـيـنـ تـلـبـسـ ، أـفـىـ الـيدـ الـيـمنـىـ أـمـ الـيـسـرىـ ؟

ولـبـسـ الثـوـبـ الـأـيـضـ بـدـلـ «ـ الـقـمـيـصـ وـالـبـنـطـلـونـ »ـ : وـاجـبـ أـمـ سـُـنـنـ ؟

وـدـخـولـ المـرـأـةـ فـىـ الـمـسـجـدـ : حـلـالـ أـمـ حـرـامـ ؟

وـالـأـكـلـ عـلـىـ الـمـنـصـدـةـ ، وـالـجـلـوسـ عـلـىـ الـكـرـسـىـ لـلـطـعـامـ ، وـاسـتـخـدـامـ الـمـلـعـقـةـ وـالـشـوـكـةـ : هـلـ يـدـخـلـ فـىـ التـشـبـهـ بـالـكـفـارـ أـوـ لـاـ ؟

وـغـيرـهـ .. وـغـيرـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ التـىـ تـأـكـلـ الـأـوقـاتـ ، وـقـرـقـ الـجـمـاعـاتـ ، وـتـخـلـقـ الـخـرـازـاتـ ، وـتـضـيـعـ الـجـهـودـ وـالـجـهـادـ ، لـأـنـهـاـ جـهـودـ فـىـ غـيرـ هـدـفـ ، وـجـهـادـ مـعـ غـيرـ عـدـوـ .

ورأـيـتـ فـتـيـانـاـ مـلـتـزـمـينـ مـتـبـعـدـينـ يـعـاـمـلـونـ آـبـاءـهـمـ بـقـسـوةـ ، وـأـمـهـاـتـهـمـ بـغـلـظـةـ ، وـإـخـوـاـنـهـمـ وـأـخـوـاتـهـمـ بـعـنـفـ ، وـحـجـجـتـهـمـ أـنـهـمـ عـصـاةـ أـوـ مـنـحـرـفـونـ عـنـ الدـيـنـ ، نـاسـيـنـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـصـىـ بـالـوـالـدـيـنـ حـسـنـاـ ، وـإـنـ كـانـاـ مـشـرـكـيـنـ يـجـاهـدـانـ وـلـدـهـمـاـ عـلـىـ الشـرـكـ ، وـيـحـاـوـلـانـ بـكـلـ جـهـدـهـمـاـ فـتـتـهـ عـنـ إـسـلـامـهـ .

يـقـولـ تـعـالـىـ : «ـ وـإـنـ جـاهـدـاـكـ عـلـىـ أـنـ تـشـرـكـ بـىـ مـاـ لـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ فـلـاـ تـطـعـهـمـاـ ، وـصـاحـبـهـمـاـ فـيـ الدـيـنـ مـعـرـوفـاـ »ـ (١)ـ .

(١) لـقـمانـ : ١٥

فرغم المحاولة المصرة من الآبدين ، التي سماها القرآن مجاهدة على الشرك ، أمر بصاحتهم بالمعروف ، لأن للوالدين حقا لا يفوقه إلا حق الله عز وجل ، ولهذا قال تعالى : ﴿ أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَىَّ الْمَصِيرُ ﴾ (١) .

أما الطاعة لهما في الشرك فهي مرفوضة ، ولا طاعة لخلق في معصية الخالق ، وأما الصاحبة بالمعروف فلا مناص منها ، ولا عذر في التخلّى عنها .

كما أوصى تعالى بالأرحام وذوى القربي ، كما قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

وما وقع فيه المسلمون في عصور الانحطاط ولا زال قائما إلى اليوم :

١- أنهم أهملوا - إلى حد كبير - فروض الكفاية المتعلقة بمجموع الأمة : كالتفوق العلمي والصناعي والحربي ، الذي يجعل الأمة مالكة لأمر نفسها وسيادتها حقاً وفعلاً ، لا دعوى وقولاً .. ومثل الاجتهد في الفقه واستنباط الأحكام ، ومثل نشر الدعوة إلى الإسلام ، ومثل إقامة الحكم الشورى القائم على البيعة والاختيار الحر ، ومثل مقاومة السلطان الجائر ، والمنحرف عن الإسلام ، ناهيك بالمعادي له !

٢- وأهملوا بعض الفرائض العينية ، أو أعطوها دون قيمتها ، مثل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي قدّمها القرآن على الصلاة والزكاة في وصف مجتمع الإيان . قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ . . . ﴾ (٣) ، وجعلها السبب الأول في خيرية الأمة : ﴿ كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

(٣) التوبة : ٧١

(٢) النساء : ١

(١) لقمان : ١٤

بِاللَّهِ ﴿١﴾ ، وَجَعَلَ إِهْمَالَ هَذِهِ الْفَرِيْضَةِ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَبِيلًا إِلَى لَعْنَتِهِمْ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَاهُمْ ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُدْ وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٢) .

٣ - وَاهْتَمُوا بِعَضِ الْأَرْكَانِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ، فَاهْتَمُوا بِالصُّومِ أَكْثَرَ مِنِ الصَّلَاةِ ، فَلَهُذَا لَمْ يَكُدْ يُوجَدْ مُسْلِمٌ مُفَطَّرٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَا مُسْلِمَةٌ ، وَخُصُوصًا فِي الْقُرَى وَالرِّيفِ ، وَلَكِنْ وُجِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَالْمُسْلِمَاتِ خَاصَّةً - مِنْ يَتَكَاسِلُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَوُجِدَ مَنْ يَنْقُضُ عُمْرَهُ دُونَ أَنْ يَنْحِنِيَ اللَّهُ رَاكِعًا سَاجِدًا ، كَمَا أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ اهْتَمُوا بِالصَّلَاةِ أَكْثَرَ مَا اهْتَمُوا بِالزَّكَاةِ ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ فِي (٢٨) مُوضِعًا ، حَتَّى قَالَ ابْنُ مُسْعُودَ : أَمْرَنَا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَمَنْ لَمْ يَزْكُ فَلَا صَلَاةُ لَهُ ! (٣) .

وَقَالَ الصَّدِيقُ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا قَاتَلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ (٤) ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِ مَانِعِ الزَّكَاةِ ، كَمَا قَاتَلُوا أَدْعِيَاءَ النَّبِيِّ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْمُرْتَدِينَ ، وَكَانَتِ الدُّولَةُ الْمُسْلِمَةُ أَوَّلُ دُولَةٍ فِي التَّارِيخِ تَقَاتِلُ مِنْ أَجْلِ حُقُوقِ الْفَقَرَاءِ !

٤ - وَاهْتَمُوا بِعَضِ النَّوَافِلِ أَكْثَرَ مِنْ اهْتِمَامِهِمْ بِالْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ ، كَمَا هُوَ مُلَاحِظٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَدِينِ ، الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالتَّسَابِيعِ وَالْأَوْرَادِ ، وَلَمْ يُولِّوْهُمْ اهْتِمَامًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَخُصُوصًا

(١) آل عمران : ١١٠ (٢) المائدة : ٧٨ - ٧٩

(٣) أورده الهيثمي في المجمع (٦٢:٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وله إسناد

صحيح .

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة ، كما في «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان» ،
Hadith (١٣) .

الاجتماعية ، مثل : بروالدين ، وصلة الأرحام ، والإحسان بالجار ، والرحمة بالضعفاء ، ورعاية اليتامي والمساكين ، وإنكار المكر ، ومقاومة الظلم الاجتماعي والسياسي .

٥ - واهتموا بالعبادات الفردية ، كالصلوة والذِّكْر ، أكثر من اهتمامهم بالعبادات الاجتماعية التي يتعدى نفعها ، كالجهاد ، والفقه ، والإصلاح بين الناس ، والتعاون على البر والتقوى ، والتواصي بالصبر والمرحمة ، والدعوة إلى العدل والشورى ، ورعاية حقوق الإنسان عامة ، والإنسان الضعيف خاصة .

٦ - وأخيراً اهتم كثير من الناس بفروع الأعمال ، وأهملوا الأصول ، مع قول الأقدمين : من ضيَّعَ الأصول ، حُرِمَ الوصول . وأغفلوا أساس البناء كله ، وهو العقيدة والإيمان والتوحيد ، وإخلاص الدين لله .

٧ - وما وقع فيه الخلل والاضطراب : اشتغال كثير من الناس بمحاربة المكرهات ، أو الشبهات ، أكثر مما اشتغلوا بحرب المحرمات المتشرة ، أو الواجبات المضيعة ، ومثل ذلك : الاشتغال بما اختلف في حِلٌّه وحُرمتَه عما هو مقطوع بتحريمه . وهناك أناس مولعون بهذه الخلافيات ، مثل مسائل التصوير والغناء والنقاب ونحوها ، وكأنما لا هم لهم إلا إدارة المعارك المذهبية حولها ، ومحاولة سُوق الناس قسراً إلى رأيهم فيها ، في حين هم غافلون عن القضايا المصيرية الكبرى التي تتعلق بوجود الأمة ومصيرها وبقائها على الخريطة .

ومن ذلك : انصراف الكثيرين إلى مقاومة الصغار مع إغفال الكبار الموبقات ، سواء أكانت موبقات دينية ، كالعارفة ، والسحر ، وإلكهانة ، واتخاذ القبور مساجد ، والنذر ، والذبح للموتى ، والاستعانة بالمقبورين ، وسؤالهم قضاء الحاجات ، وكشف الكربات ، ونحو ذلك مما كدر صفاء

عقيدة التوحيد . أم موبقات اجتماعية وسياسية ، مثل : ضياع الشورى ، والعدالة الاجتماعية ، وغياب الحرية ، وحقوق الشعوب ، وكرامة الإنسان ، وتوسيد الأمر إلى غير أهله ، وتزوير الانتخابات ، ونهب ثروة الأمة ، وإقرار الامتيازات الأسرية والطبقية ، وشيوخ السرف والترف المدمر .

هذا الخلل الكبير الذى أصاب أمتنا اليوم فى معايير أولوياتها ، حتى أصبحت تصغر الكبير ، وتُكَبِّر الصغير ، وتعظم الهين ، وتهون الخطير ، وتؤخر الأول ، وتقدم الأخير ، وتهمل الفرض وتحرص على التفل ، وتكثر للصغار ، وتستهين بالكبار ، وتعترك من أجل المختلف فيه ، وتصمت عن تضييع المتفق عليه .. كل هذا يجعل الأمة اليوم فى أمس الحاجة - بل فى أشد الضرورة - إلى « فقه الأولويات » ، لتبدئ فيه وتعيد ، وتناقش وتحاور ، وتستوضح وتتبين ، حتى يقنع عقلها ، ويطمئن قلبها ، وتستضيء بصيرتها ، وتجه إرادتها بعد ذلك إلى عمل الخير وخير العمل .

* * *

(٢)

ارتباط فقه الأولويات

بأنواع أخرى من الفقه

علاقة فقه الأولويات بفقه الموازنات

وفقه الأولويات هذا يرتبط بأنواع أخرى من الفقه نبهنا على أشياء منها في بعض ما كتبناه من قبل .

فهو يرتبط بـ « فقه الموازنات » ، وقد تحدث عنه في كتابي « أولويات الحركة الإسلامية » ، ونقلت عن شيخ الإسلام ابن تيمية فيه كلاماً نافعاً .

وأهم ما يقوم عليه فقه الموازنات :

- ١ - الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها وبعض .
- ٢ - والموازنة كذلك بين المفاسد أو المضار أو الشرور الممنوعة بعضها وبعض .
- ٣ - والموازنة أيضاً بين المصالح والمفاسد أو الخيرات والشرور إذا تصادمت وتعارض بعضها ببعض .

● الموازنة بين المصالح بعضها وبعض :

ففي القسم الأول - المصالح - نجد أن المصالح التي أقرّها الشّرع ليست في رتبة واحدة ، بل هي - كما قرر الأصوليون - مراتب أساسية ثلاثة :
الضروريات ، وال حاجيات ، والتحسينات . فالضروريات : ما لا حياة بغيره .
وال حاجيات : ما يمكن العيش بغيره ولكن مع مشقة وحرج . والتحسينات :
ما يزين الحياة ويجملها ، وهو ما نسميه عُرفاً بـ « الكماليات » .

وفقه الموازنات - وبالتالي فقه الأولويات - يقتضى منا :

تقديم الضروريات على الحاجيات ، ومن باب أولى على التحسينات .

وتقديم الحاجيات على التحسينات والمكلمات .

كما أن الضروريات في نفسها متفاوتة ، فهـى كما ذكر العلماء خمس الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال . وبعضهم أضاف إليها سادسة، وهي : العرض .

فالدين هو أولها وأهمها ، وهو مُقدَّم على كل الضروريات الأخرى ، حتى النفس .

كما أن النفس مقدمة على ما عدتها .

وفي الموازنة بين المصالح :

تُقْدَم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة .

- وتقـدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة .

وتقـدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

وتقـدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة .

وتقـدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة .

وتقـدم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية .

وتقـدم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة .

وفي صلح الحديبية : رأينا النبي ﷺ ، يُغلب المصالح الجوهرية والأساسية المستقبلية ، على المصالح والاعتبارات الشكلية ، التي يتثبت بها بعض

الناس . فقبل من الشروط ما قد يُظن - لأول وهلة - أن فيه إجحافاً بالجماعة المسلمة ، أو رضا بالدون .. ورضى أن تُحذف « البسمة » المعهودة من وثيقة الصلح ، ويكتب بدلها : « باسمك اللَّهم ». وأن يُحذف وصف الرسالة الملائقة لاسمه الكريم : « محمد رسول الله » ، ويكتفى باسم « محمد بن عبد الله » ! ليكسب من وراء ذلك « الهدنة » التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة ، ومخاطبة ملوك العالم . ولا غرو أن سماها القرآن : « فتحا مبينا » .. والأمثلة على ذلك كثيرة .

* * *

● الموازنة بين المفاسد أو المضار بعضها وبعض :

وفي القسم الثاني - المفاسد والمضار - نجد أنها كذلك متفاوتة كما تفاوتت المصالح .

فالمفاسدة التي تعطل ضرورياً ، غير التي تعطل حاجياً ، غير التي تعطل تحسينياً .

والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس ، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة .

والمفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها وفي آثارها وأخطارها .

ومن هنا قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم أحكامها . منها :

لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ .

الضَّرَرُ يُزَالُ بِقَدْرِ الْمُمْكَنِ .

الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِضَرَرٍ مُمْلِئٍ أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ .

يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين .

يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى .

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

* * *

● الموازنة بين المصالح والمقاسد عند التعارض :

وإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة وفسدة ، أو مضرّة ومنفعة ، فلا بد من الموازنة بينهما . والعبرة للأغلب والأكثر ، فإن للأكثر حكم الكل .

فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه - ووجب منعه ، لغلبة مفسدته ، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه . وهذا ما ذكره القرآن في قضية الخمر والميسير في إجابته عن السائلين عنهمما : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (١) .

وبالعكس إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب ، فيجاز الأمر ويشرع ، وتهدر المفسدة القليلة الموجودة به .

ومن القواعد المهمة هنا :

أن درء المفسدة مُقدَّم على جلب المصلحة .

يكمل هذه قاعدة أخرى مهمة ، وهي :

أن المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة .

وتحتقر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة .

(١) البقرة : ٢١٩

ولا تُترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة .

إن فقه الموازنات هذا له أهمية كبيرة في واقع الحياة ، وخصوصاً في باب السياسة الشرعية ، لأنها أساساً تقوم على رعياته ، وهو في غاية الأهمية لفقه الأولويات .

* * *

● كيف نعرف المصالح والمفاسد :

والمصالح المرعية : إما مصالح دنيوية ، أو مصالح أخرىوية ، أو مصالح دنيوية وأخرىوية معاً . ومثل ذلك المفاسد من غير شك .

وكل منها له طريق إلى معرفته من العقل أو من الشرع أو من كليهما .

*

● كلام ابن عبد السلام :

وقد فصل الإمام عز الدين بن عبد السلام « فيما تُعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما » .

وما أبلغ ما قاله هنا في كتابه الفريد « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » :

« ومعظم مصالح الدنيا ومنفعتها معروفة بالعقل ، وذلك معظم الشرائع ؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدتها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن .

وأتفق الحكماء على ذلك . وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض ، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال .

وإن اختلف في بعض ذلك ، فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في

التساوي والرجحان ، فيتحير العباد عند التساوى ويتوقفون إذا تحرروا فى التفاوت والتساوي .

وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوائد أدناهما ، ويتوقفون عند الحيرة فى التساوى والتفاوت ، فإن الطب كالشرع وضع جلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، وجلب ما أمكن جلبه من ذلك . فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع ، فإن تساوت الرتب تخير ، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفانه ، والتوقف عند الجهل به . والذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب ، فإن كل واحد منهمما موضوع جلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم .

وكما لا يحل الإقدام للتوقف فى الرجحان فى المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح ، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف فى الرجحان إلى أن يظهر له الراجح ، وما يحيد عن ذلك فى الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح ، والفاسد والأفسد ، فإن الطياع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلت عليه الشقاوة أو أحمق زادت عليه الغباوة . فمن حرم ذبح الحيوان من الكفارة ، رام ذلك مصلحة للحيوان فحاد عن الصواب ؛ لأنه قدّم مصلحة حيوان خسيس على مصلحة حيوان نفيس ، ولو خلوا عن الجهل والهوى لقدّموا الأحسن على الأخس ، ولدفعوا الأقبح بالتزام القبيح : «**فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ، وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ؟**»^(۱) ! فمن وفقه الله وعصمه أطلعه على دق ذلك وجله ، ووفقه للعمل بمقتضى ما أطلعه عليه ، فقد فاز ، وقليل ما هم . قال (الشاعر) :

وقد كنا نغدّهم وقليلاً فقد صاروا أقل من القليل !

وكذلك المجتهدون في الأحكام ، من وفقه الله وعصمه من الزلل أطلعه الله على الأدلة الراجحة فأصابوا الصواب ، فأجره على قصده وصوابه ، بخلاف

(۱) الروم : ۲۹

من أخطأ الرجحان فإن أجره على قصده واجتهاده ، ويعفى عن خطئه وزلله .
وأعظم من ذلك الخطأ فيما يتعلق بالأصول .

واعلم أن تقديم الأصلح ودرء الأفسد فالأسد مركوز في طبائع العياد ، نظراً لهم من رب الأرباب ، كما ذكرنا في هذا الكتاب ، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيد والأذل لاختار الأذل ، ولو خير بين الحسن والحسن لاختار الحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار . ولا يُقدم الصالح على الأصلح إلا حاصل نفضل الأصلح . أو شقى متဂاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت « (١) » .

وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل .

ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة . فمنها ما هو في أعلىها ، ومنها ما هو في أدناها ، ومنها ما يتوسط بينهما ، وهو منقسم إلى متلق عليه ومتخلف فيه .

فكـل مـأمور بـه فـقيـه مـصلـحة الدـارـين أو إـحـدـاهـما ، وـكـل مـنهـى عـنـهـ فـقيـهـ مـفسـدةـ فـيهـماـ أوـ فـيـ إـحـدـاهـماـ ، فـماـ كـانـ مـنـ الـاكتـسـابـ مـحـصـلاـ لـأـحـسـنـ المـصالـحـ فـهـوـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـهـاـ مـحـصـلاـ لـأـقـبـعـ المـفـاسـدـ فـهـوـ أـرـذـلـ الـأـعـمـالـ . فـلـاـ سـعـادـةـ أـصـلـحـ مـنـ الـعـرـفـانـ وـإـيـانـ وـطـاعـةـ الـرـحـمـنـ ، وـلـاـ شـقاـوةـ أـقـبـعـ مـنـ الجـهـلـ بـالـدـيـانـ وـالـكـفـرـ وـالـفـسـقـ وـالـعـصـيـانـ .

ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب ، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الأغلب ، ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها ، فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها ، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضاء الرحمن ، مع النظر إلى وجهه الكريم ، فيا له من نعيم مقيم !

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ٥ / ١ - ٧

ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم ،
فيما له من عذاب أليم !

والمصالح ثلاثة أنواع : أحدها مصالح المباحثات ، الثاني مصالح المندوبات ،
الثالث مصالح الواجبات .

والمفاسد نوعان : أحدهما مفاسد المكرهات ، الثاني مفاسد المحرمات .

* * *

● ما تُعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما :

أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدهما فلا تُعرف إلا بالشرع ، فإن خفى منها شيء طلب من أدلة الشرع ، وهى الكتاب والسنّة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح ، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات ، فإن خفى شيء من ذلك طلب من أدلته ، ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله ، بتقدير أن الشرع لم يرد به ، ثم يبني عليه الأحكام ، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك ، إلا ما تعبد الله به عباده ، ولم يفهم على مصلحته أو مفسدته ، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها ، مع أن الله عزّ وجلّ لا يجب عليه جلب مصالح الحسن ، ولا درء مفاسد القبيح ، كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة ، وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طولاً منه على عباده وتفضلاً .

* * *

● المقصد من كتاب قواعد الأحكام :

قال الإمام ابن عبد السلام في بيان المقصد من كتابه :
« الغرض بوضع هذا الكتاب : بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر

التصيرات ليسى العباد في تحصيلها ، وبيان مقاصد المخالفات ليسى العباد في درتها ، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها ، وبيان ما يُقدم من بعض المصالح على بعض ، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض ، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه ، والشريعة كلها مصالح : إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائها ، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شرًا يذكر عنه ، أو جمعاً بين الحث والزجر ، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حتى على اجتناب المفاسد ، وما في بعض الأحكام من المصالح حتى على إتيان المصالح^(١).

* * *

● علاقة فقه الأولويات بفقه المقاصد :

ويرتبط فقه الأولويات كذلك بـ « فقه مقاصد الشريعة » فمن المتفق عليه ، أن أحكام الشريعة في مجموعها معللة ، وأن وراء ظواهرها مقاصد هدف الشرع إلى تحقيقها . فإن من أسماء الله تعالى « الحكيم » الذي تكرر في القرآن بضعاً وتسعين مرة . والحكيم لا يشرع شيئاً عبثاً ولا اعتباطاً ، كما لا يخلق شيئاً باطلًا ، سبحانه .

حتى التعبديات المحضة في الشرع لها مقاصدها ، ولهذا علل القرآن العادات ذاتها ، فالصلوة ﴿تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢) ، والزكاة ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣) ، والصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^(٤) ، والحج ﴿لِيَشَهَّدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾^(٥) .

ومن حسن الفقه في دين الله أن ندرك مقصود الشرع من التكليف ، حتى

(١) من كتاب « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » : ١/٥ - ١١ (٢) العنكبوت : ٤٥

(٣) التوبية : ١٠٣ (٤) البقرة : ١٨٣ (٥) الحج : ٢٨

نعمل على تحقيقه ، وحتى لا نشدد على أنفسنا وعلى الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع وأهدافه .

ومن هنا لا أرى مبرراً للتشديد في ضرورة إخراج صدقة الفطر من الأطعمة في كل البيئات في عصرنا ، حتى المدنية والحضارية منها ، فليست هي مقصودة لذاتها ، إنما المقصود إغفاء الفقير في هذا اليوم الأغر عن السؤال والطواف .

ولا أرى معنى للتشديد في رمي الجamar في الحج قبل الزوال ، وإن ترتب على ذلك شدة الزحام وموت المئات تحت الأقدام ، كما حدث في الموسم الماضي ، فليس في الشرع ما يدل على أن هذا أمر مقصود لذاته . مل المقصود هو ذكر الله ، والمطلوب هو التيسير ورفع الحرج .

ومن المهم هنا : التفريق بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة ، فنكون في الأولى في صلابة الحديد ، وفي الثانية في ليونة الحرير . وقد وضّحنا ذلك في كتابنا « كيف نتعامل مع السنة النبوية »^(١) .

* * *

● علاقة فقه الأولويات بفقه النصوص :

كما يرتبط فقه الأولويات من غير شك أيضاً بـ « فقه نصوص الشريعة » الجزئية ، بحيث يربط بينها وبين المقاصد الكلية ، والقواعد العامة ، فـ « فرد الجزئيات إلى كلياتها ، والفروع إلى أصولها .

ومن الضروري هنا : التمييز بين القطعي والظني من النصوص ، وبين المحكم والمتشبه منها . وفهم الظني في ضوء القطعي ، والمتشبه في إطار المحكم .

(١) انظر : فصل « التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للسنة » .

وألزم ما يكون هذا الفقه بالنسبة إلى **السُّنَّة** النبوية ، فهى التى كثيراً ما يقع الخلط فى فهمها أكثر من القرآن ، نظراً ل تعرضها للتفاصيل ، ودخولها فى الكثير من الجزئيات والتطبيقات . ولأن فيها ما هو للتشريع وهو الأصل ، وما ليس للتشريع كحدث تأثير النخل وما على شاكلته . وفيها ما هو للتشريع الدائم ، وما هو للتشريع الطارئ ، وما هو للتشريع العام وما هو للتشريع الخاص ، وقد فصل ذلك المحققون من العلماء .

وقد بيَّنا ذلك فى حديثنا عن « الجانب التشريعى فى **السُّنَّة** » فى مجلة مركز بحوث **السُّنَّة** والسير . وفي كتابنا « **السُّنَّة** .. مصدراً للمعرفة والحضارة »^(١) فليرجع إليهما من أراد التوسع .. وبالله التوفيق .

* * *

(١) نشره مركز بحوث **السُّنَّة** والسير النبوية بجامعة قطر .

(٣)

أولوية الكيف على الكلم

أولوية الكيف على الكم

من الأولويات المهمة شرعاً : تقديم الكيف والنوع على الكم والحجم ، فليست العبرة بالكثرة في العدد ، ولا بالضخامة في الحجم : إنما المدار على النوعية والكيفية .

لقد ذم القرآن الأكثرية إذا كان أصحابها من لا يعقلون أو لا يعلمون أو لا يؤمنون أو لا يشكرون : كما نطقت بذلك آيات وفيرة من كتاب الله :

﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١) ، ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ،
﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٣) ، ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٤) .

﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلِلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٥) .

في حين مدح القرآن القلة المؤمنة العاملة الشاكرة ، كما في قوله تعالى :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ (٦) ، ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ ﴾ (٧) ، ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٨) ، ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أَوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْ أَنْجَبَنَا مِنْهُمْ ﴾ (٩) .

ولهذا ليس المهم أن يكثر عدد الناس ، ولكن المهم أن يكثر عدد المؤمنين الصالحين منهم .

(٣) هود : ١٧

(٢) الأعراف : ١٨٧

(١) العنكبوت : ٦٣

(٦) سورة ص : ٢٤

(٥) الأنعام : ١١٦

(٤) البقرة : ٢٤٣

(٩) هود : ١١٦

(٨) الأنفال : ٢٦

(٧) سباء : ١٣

يذكر كثيرون الحديث النبوى : « تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مكاثر بكم الأمم » (١) ، ولكن الرسول الكريم لن يباهى الأمم بالجهلة ولا بالفسقة ولا بالظالمين ، إنما يباهى بالطيبين العاملين النافعين .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة » (٢) دلالة على ندرة النوع الجيد فى الناس ، كندرة الراحلة الصالحة للسفر والركوب والحمل فى الإبل ، حتى إن المائة لا يكاد يوجد فيها واحدة من هذا النوع .

والتفاوت فى بنى الإنسان أكثر منه فى جميع الفصائل والأنواع الأخرى من الحيوان وغيره . حتى جاء فى الحديث : « ليس شئ خيراً من ألف مثله إلا الإنسان » (٣) .

إننا مولعون بالكم وبالكثرة فى كل شئ ، وإبراز الأرقام بالألفوف والملايين ، ولا يعنينا كثيراً ما وراء هذه الكثرة ، ولا ماذا تحمل هذه الأرقام .

لقد أدرك الشاعر العربى الجاهلى أهمية النوع على الكم فقال :

تعيرنا أناً قليل عديداً	فقلت لها : إن الكرام قليل
وما ضرنا أناً قليل ، وجارنا	عزيز ، وجار الأكثرين ذليل

والقرآن ذكر لنا كيف انتصر جنود طالوت ، وهم قلة على جنود جالوت ، وهم كثرة : « فَلَمَّا فَصَلَّ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بَنَهْرَ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَّ غُرْفَةً »

(١) رواه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٢٩٤٠) .

(٢) متفق عليه عن ابن عمر . انظر اللؤلؤ والمرجان (١٦٥١) .

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير والضياء عن سلمان ، وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (٥٣٩٤) .

بِيَدِهِ ، فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا جَاءَوْهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا يَوْمَ بِجَاهِكُمْ وَجَنُودِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يَظْهُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِتَّةٍ قَلِيلَةً غَلَبَتْ فِتَّةً كَثِيرَةً يَإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾ .

إِلَى أَنْ قَالَ : ﴿فَهَزَّ مُوْهُمْ يَإِذْنِ اللَّهِ﴾ (١) .

وذكر لنا القرآن كيف انتصر الرسول وأصحابه في بدر ، وهم قلة على المشركين وهم كثرة كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِيَدِنَ وَأَنْتُمْ أَذْلَّةٌ ، فَأَئْتُقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ شَكُورُونَ﴾ (٢) ، ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَأَوْاْكُمْ وَأَيْدِكُمْ بِنَصِيرِهِ﴾ (٣) .

على حين كاد المسلمون يخسرون المعركة في حنين ، إذ نظروا إلى الكثيرون لا الكيف وغرتهم الكثرة ، وأهملوا القوة الروحية ، والخطيبة العسكرية ، فدارت الدائرة عليهم أولاً ، حتى يتعلموا ويتبهوا أو يتوبوا ، ثم فتح الله عليهم وأيدِهم بجنود لم يروها .

يقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُذْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (٤) .

ولقد بين القرآن أن الإنسان إذا اجتمع له الإيمان وقوة الإرادة المعبر عنها بالصبر ، يمكن أن تتضاعف طاقته إلى عشرة أضعاف أعدائه من لا يملك إيمانه وإرادته : يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنَّ

(٢) البقرة : ٢٤٩ - ٢٥١
آل عمران : ١٢٣

(٤) التوبه : ٢٥ - ٢٦

(١) البقرة : ٢٤٩ - ٢٥١

(٣) الأنفال : ٢٦

يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَّائَةً
يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١﴾ .

وهذا في حالة القوة ، أما في حالة الضعف فيمكن أن تكون طاقته ضعف طاقة خصمه ، كما أشارت إلى ذلك الآية اللاحقة في سورة الأنفال : ﴿الآنَ
خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا
مَائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (٢) .
المدار إذن على الإيمان والإرادة لا على العدد والكثرة .

ومن قرأ سيرة الرسول ﷺ علم أن عنایته كانت بالزرع لا بالكم .

ومن قرأ سير أصحابه وخلفائه ، رأى ذلك بجلاء ووضوح أيضاً .

بعث عمر بن الخطاب عمرو بن العاص لفتح مصر ، ومعه أربعة آلاف جندى فقط ، ثم طلب منه مددًا ، فأمده بأربعة آلاف ، ومعهم أربعة قال عمر : كل واحد منهم بآلف ، واعتبر المجموع اثنى عشر ألفاً ! . ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة .

لقد كان عمر مؤمناً بأن العبرة بنوع الرجال وقدراتهم وموهبتهم لا بأعدادهم وأحجامهم .

روى عنه أنه جلس يوماً مع بعض أصحابه في دار رحمة ، فقال لهم : تمنوا ، فقال أحدهم : أتمنى أن يكون لي ملء هذه الدار دارهم من فضة أنفقها في سبيل الله ، وتمنى آخر أن يكون له ملؤها ذهبًا ينفقه في سبيل الله ، أما عمر فقال : لكنني أتمنى ملء هذه الدار رجالاً مثل أبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وسالم مولى أبي حذيفة ، فأستعملهم في سبيل الله .

وفي عصرنا بلغ عدد المسلمين في العالم ما يجاوز المليار وربع المليار من

٦٦ (٢) الأنفال :

(١) الأنفال :

البشر . ولكنهم للأسف الشديد كما وصفهم الحديث الذى رواه أَحْمَد وأبُو داود عن ثوبان : « يوشك أن تدعى عليهم الأمم من كل أفق ، كما تدعى الأكلة إلى قصتها » ، قالوا : أَمِنَ قِلَّةٌ نحن يومئذ يا رسول الله ؟ قال : « بل أنتم كثيرون ، ولكنكم غُنَاء كغثاء السيل ، وليتزعنَّ اللَّهُ مِنْ صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفُونَ فِي قلوبكم الوهن » ، قالوا : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : « حب الدنيا وكراهيَة الموت » (١) .

لقد بَيَّنَ هذا الحديث أن الكثرة وحدها لا تغنى ، إذا كانت متتفحة من الخارج ، واهنة من الداخل ، كما في المراحل « الغاثية » من حياة الأمة ، التي تتصف الأمة فيها بما يتضمنه الغثاء من الخفة ، وعدم التجانس ، وفقدان الهدف والطريق ، كما هو شأن غثاء السيل .

العناية إذن يحب أن تتجه إلى الكيف والنوع لا مجرد الكم . والمقصود بـ « الكم » هنا : كل ما يُعْبَرُ عن مقدار الجانب المادي وحده ، من كثرة العدد ، أو سعة المساحة ، أو كبر الحجم ، أو ثقل الوزن ، أو طول المدة ، أو غير ذلك مما يدخل في هذا المجال .

وما قلناه في كثرة العدد نقوله في الأمور الأخرى .

فالإنسان مثلاً لا يُقاس بطول قامته ، أو قوة عضلاته ، أو ضخامة جسمه ، أو جمال صورته ، فهذه كلها خارجة عن جوهره وحقيقة إنسانيته ، فما في الجسم - في النهاية - إلا غلاف الإنسان ومطيته ، أما حقيقة الإنسان فما هو إلا العقل والقلب .

وقد وصف الله تعالى المنافقين بقوله : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتُمُهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۝﴾ (٢) .

(١) رواه أَحْمَد وأبُو داود ، عن ثوبان ، كَسَ في صحيح اخْمَاع الصَّغِير (٨١٨٣) .

(٢) المنافقون :

كما وصف عاداً على لسان نبيه هود بقوله : ﴿ وَزَادُكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةٌ ﴾ (١) .

ولكن هذه البسطة في الخلق جعلتهم يغترون ويستكبرون كما قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكَبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُ مِنَّا قُوَّةً ﴾ (٢) .

وفي الحديث الصحيح : « إنَّه ليأتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَا يَزِنُ عَنِّه اللَّهُ جَنَاحُ بَعْوَذَةٍ . اقْرَأُوا إِنْ شَئْتُمْ : ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزُنَاءٌ ﴾ » (٣) ، (٤) .

وصعد ابن مسعود يوماً شجرة ، فظهرت ساقاه ، وكانتا دقيقتين نحيلتين ، فضحك بعض الصحابة من ذلك ، فقال النبي ﷺ : « أَتَضْحِكُونَ مِنْ دَقَّةِ سَاقِيَةِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهُمَا أُنْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلِ أَحَدٍ » (٥) .
ليس المهم إذن ضخامة الجسم ، إذا لم يكن يسكنه عقل ذكي ، وفؤاد نقى ، وقدياً قال العرب : « ترى الفتى كالنخل ، وما يدريك ما الدخل » .

وقال حسان بن ثابت يهجو قوماً :

لا بأس بالقوم من طول ومن قصر	جسم البغال وأحلام العصافير !
------------------------------	------------------------------

ليس معنى هذا : أن الإسلام لا يقيم وزناً لصحة الجسم وقوته . كلا ، فهو يهتم بذلك غاية الاهتمام . وقد مدح الله طالوت بقوله : ﴿ وَزَادَهُ بَسْطَةٌ ﴾

(١) الأعراف : ٦٩ (٢) فصلت : ١٥ (٣) الكهف : ١٠٥

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة ، كما في اللؤلؤ والمرجان (١٧٧٣) .

(٥) صح هذا الحديث من رواية على ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم رجال الصحيح ، غير أم موسى وهي ثقة ، ومن رواية ابن مسعود نفسه رواه أحمد وأبو يعلى البزار والطبراني من طرق ، ومن رواية قرة بن إيسا رواه البزار والطبراني ورجالهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٨٨/٩ ، ٢٨٩) .

فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ^(١) . وفي الصحيح : « إن لبنك عليك حقاً »^(٢) ،
« المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف »^(٣) ،
ولكنه لا يجعلها معيار الفضل .

وكما أن ضخامة الجسم وقوته ليست هي مقياس الرجلة ، ولا معيار
الفضل في الإنسان ، فكذلك جمال الوجه وحسن الصورة .

وفي الحديث : « إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ، ولكن
ينظر إلى قلوبكم »^(٤) .

وقد مدح أحد الشعراء عبد الملك بن مروان بقوله :

يأنقذ التاج فوق مفرقه على جبين كأنه الذهب !

فلام الشاعر ، لأنه مدحه بما يشبه مدح الغيد الحسان . وقال له : هلا
قلت في ما قاله الشاعر في مصعب بن الزبير :

إنما مصعب شهاب من الله تجلّت بنوره الظلماء

حكمه حكم قوة ليس فيه جبروت منه ولا كبراء

أجل .. إنما يُقاس الرجال بما في رؤوسهم من علم ، وما في قلوبهم من
إيمان ، وما يشمره الإيمان من عمل ، على أن العمل في نظر الإسلام لا يُقاس
بحجمه ولا عدده ، إنما يُقاس بمدى إحسانه وإتقانه ، وإحسان العمل في
الإسلام ليس نافلة ، بل هو فريضة كتبها الله على المؤمنين ، كما كتب عليهم
الصوم وغيره من الفرائض .

يقول الرسول ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت

(١) البقرة : ٢٤٧ .

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤) .

فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلِيَحْدُثَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ ،
وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ » (١) .

والاصل في كلمة « كتب » : أنها تفيد الوجوب والفرضية .
ويقول : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْعَالَمِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِنَ » (٢)
فكما أن الله تعالى كتب الإحسان في العمل وأوجبه ، فهو يحبه ويحب
صاحبه .

بل إن القرآن لا يكتفى من المكلفين بعمل « الحسن » ، بل يدعوهم إلى
عمل « الأحسن » . قال تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ
رَّبِّكُمْ ﴾ (٣) .

﴿ فَبِشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (٤) .
بل القرآن يأمر بجدال المخالفين بالتي هي أحسن : ﴿ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ ﴾ (٥) .

ويأمر بدفع السيئة بالتي هي أحسن : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ،
أَدْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٦) .

وينهى عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ
إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْغَ أَشْدُهُ ﴾ (٧) .

بل حعل القرآن الغاية من خلق الأرض وما عليها ، وخلق الموت والحياة ،
وخلق السموات والأرض وما يسهما : ابتلاء المكلفين : ﴿ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ (٨)

(١) رواه مسلم من حديث شداد بن أوس (١٩٥٥) .

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن كلبي ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٨٩١) .

(٣) الزمر : ٥٥ (٤) الزمر : ١٧ - ١٨ (٥) النحل : ١٢٥

(٦) فصلت : ٣٤ (٧) الأنعام : ١٥٢ (٨) الكهف : ٧

كما نطقت بذلك عدة آيات في كتاب الله : (هود : ٧ ، والملك : ٢ ، والكهف : ٧) ، فكأن التسابق بينهم ليس بين الحسن والحسن ، بل بين الحسن والأحسن . وينبغي أن يكون هم الإنسان المؤمن التطلع أبداً إلى الأحسن والأرفع . وفي الحديث : « إذا سألتم الله الجنة ، فاسأله الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن » (١) .

وفي حديث جبريل المشهور تفسير « الإحسان » حين سأله جبريل فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « الإحسان : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (٢) .

وهذا تفسير لمعنى الإحسان في العبادة ، وأنه يعني المراقبة والإخلاص لله تعالى ، فالاعمال المقبولة عند الله تعالى لا ينظر إلى صورتها ولا إلى كمها ، بل إلى جوهرها وكيفها . فكم من عمل مستوف لظاهر الشكل ، ولكنه فاقد للروح الذي يهبها الحياة . ولذا لا يعتد به الدين ، ولا يضعه في ميزان القبول .

يقول الله تعالى : « **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلَّيْنَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ***
الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ » (٣) .

ويقول الرسول ﷺ في شأن الصوم : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ إِنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » (٤) ، ويقول : « رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ » (٥) .

(١) رواه البخارى في كتاب التوحيد من صحيحه ، باب : « وكان عرشه على الماء »
الفتح : ٤٠٤ / ١٣) .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة كما في الطوسي والرجان رقم (٥) ، ورواه مسلم من
حديث عمر رقم (٨) .

(٤) رواه البخارى عن أبي هريرة في كتاب الصوم ، كما رواه أصحاب السنن الأربع .

(٥) قال المنذري في الترغيب : رواه ابن ماجه واللفظ له ، والنسائي ، وابن خزيمة =

يقد... تعالى : ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءً ﴾^(١) ، ويقول الرسول الكريم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه »^(٢) .

ولهذا عنى علماء الإسلام بهذا الحديث ، وبدأ به البخاري جامعه الصحيح ، واعتبره بعضهم ربع الإسلام ، وبعضهم ثلث الإسلام ، لما للنية من أهمية في قبول الأعمال ، واعتبروه ميزاناً لباطن الأعمال ، كما أن حديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٣) - أي مردود على صاحبه - يُعتبر ميزاناً لظاهر العمل .

وسئل أبو على الفضيل بن عياض عن « أحسن العمل » في قوله تعالى : ﴿ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَالًا ﴾^(٤) فقال : أحسن العمل : أخلصه وأصوبه . قيل له : ما أخلصه وما أصوبه ؟ فقال : إن الله لا يقبل العمل ما لم يكن خالصاً صواباً ، فإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل ، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل ، وخلوصه : أن يكون لله ، وصوابه : أن يكون على السنة . وهذا معنى أحسن العمل في أمر الدين والتعبد ، وأما الإحسان في أمر الدنيا ، فهو الوصول به إلى درجة الجودة التي ينافس فيها غيره ، بل يتتفوق عليه ، فلا مجال في الحياة إلا للمتقين .

ومن الأحاديث النبوية التي لها دلالة في هذا المقام : ما رواه مسلم وغيره

= في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولنظهما : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » . وقد وافق الذهبي الحاكم وليس في روايته « العطش » ، وهو في صحيح ابن خزيمة بتحقيق الأعظمي : (١) الآية : ٥ برقم ٢٤٢/٣

(٢) متفق عليه عن عمر بن الخطاب ، وهو أول حديث في صحيح البخاري .

(٣) رواه مسلم عن عائشة بهذا اللفظ ، وهو متفق عليه بلفظ : « من أحدث في

(٤) هود : ٧

أمرنا ما ليس منه فهو رد » .

عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ قُتِلَ وَزَغَّاً فِي أُولَى ضَرِبَاتِهِ كُتِبَ لَهُ مائة حسنة ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ » (١) .

فالحديث يرشد إلى أهمية إتقان العمل وحسن أدائه ، ولو كان في أمر صغير كقتل الورغة (ما يسميه العامة : البرص) ، فهذا من إحسان القتل : « إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ » . وفي القتل السريع إراحة للمقتول أياً كان .

وكما لا تُقاس الأعمال بكمها وحجمها ، كذلك لا تُقاس أعمار الناس بطولها .

فقد يعمر الإنسان عمراً طويلاً ، ولكن لا بركة فيه . وقد لا يطول عمره ، ولكنه حافل بأعمال الخير ، وخير العمل .

وفي هذا يقول ابن عطاء الله في حكمه : رُبَّ عَمَرٍ اتَسَعَتْ آمَادَهُ ، وَقَلَّتْ آمَادَهُ ، وَرُبَّ عَمَرٍ قَلِيلَةً آمَادَهُ ، كثِيرَةً آمَادَهُ ! من بورك له في عمره ، أدرك في يسير من الزمن من من الله تعالى ، ما لا يدخل تحت دوائر العبارة ، ولا تلحقه الإشارة !

وحسينا أن النبي ﷺ في ثلث وعشرين سنة - هي كل زمن البعثة - بارك الله في حياته فأسس أعظم دين ، وربى أفضل جيل ، وأنشأ خير أمة ، وأقام أعدل دولة ، وانتصر على الوثنية الكافرة ، واليهودية الغادرة ، وورث أمه - بعد كتاب الله - سُنة هادية ، وسيرة جامعة .

وأبو بكر رضي الله عنه في ستين ونصف استطاع أن يسحق المتنبهين الكذابين ، ويعيد المرتدین إلى حظيرة الإسلام ، ويجندهم في فتح فارس والروم ، وأن يؤدب مانعى الزكاة ، ويحفظ للقراء حقوقهم التي فرض الله لهم في أموال الأغنياء ، ويسجل التاريخ أن الدولة الإسلامية هي أول من قاتل من أجل حقوق القراء .

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة - كما في صحيح الجامع الصغير (٢٤٦٠) . وانظر كتابنا « المتنقى من الترغيب والترهيب » ، وتعليقنا على الحديث (١٨١١) .

وعمر بن الخطاب في عشر سنوات : فتح الفتوح في الخارج ، وأرسى قواعد دولة العدل والشورى في الداخل ، وسن سننا حسنة لمن بعده « أوليات عمر » ، ورسخ دعائم الفقه الجماعي ، وخصوصاً فقه الدولة ، القائم على اعتبار المصالح ، والموازنة بين المصالح ، والتكافل بين الأجيال ، وجراً الناس على التُّصْحِح للحاكم ونقيه : « لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فيما إذا لم نسمعها » مع زهد في الدنيا ، وقوة في الحق ، وتحقيق للعدالة والمساواة بين الناس جميعاً ، إلى حد الاقتصاص من ولادة الأقاليم وأبنائهم .

وعمر بن عبد العزيز في ثلاثين شهراً (هي كل مدة خلافته) : أحيا الله به من سن العدل والهدى ، وأمات به من بدع الجور والضلال ، ورد من المظالم ، وأقر من الحقوق ، ما أعاد للناس الثقة بالإسلام ، فأمنت الأنفس من خوف ، وطم الناس من جوع ، وانتشر الرخاء ، حتى أصبح صاحب المال يهمه : أين يضع زكاته ، فقد أغنى الله الناس .

والإمام الشافعى عاش أربعين وخمسين سنة - قمرية - (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)
وخلف وراءه هذه الكنوز العلمية الجليلة الأصيلة .

والإمام الغزالى عاش خمساً وخمسين سنة (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) ، وترك للأمة هذه الثروة العلمية المتنوعة الهائلة .

والإمام النووي عاش خمساً وأربعين سنة (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ترك فيها تراثاً نفع الله به المسلمين كافة : في الحديث وفي الفقه ، من الأربعين النووية في الحديث إلى شرح مسلم ، ومن المنهاج في الفقه إلى روضة الطالبين والمجموع .. وفي غيرها نجد له تهذيب الأسماء واللغات .

والأئمة الآخرون مثل : ابن العربي والسرخسى وابن الجوزى وابن قدامة والقرافى وابن تيمية وابن القيم والشاطبى وابن خلدون وابن حجر وابن الوزير

وابن الهمام والسيوطى والدهلوى والشوكانى وغيرهم ملئوا الأرض علمًا
وفضلاً .

إن من الناس من يموت قبل موته ، ويتهى عمره وهو محسوب على
الأخياء . ومنهم من يحيا بعد موته ، ويختلف من صالح الأعمال ، أو نافع
العلم ، أو صالح الذرية والتلاميذ ما يضيف إلى عمره أعماراً تطول
وتطول .

* * *

(٤)

الأولويات .. في مجال العلم
والفكر

أولوية العلم على العمل

من أهم الأولويات المعتبرة شرعاً : أولوية تقديم العلم على العمل . فالعلم يسبق العمل ، وهو دليله ومرشدہ . وفي حديث معاذ : « العلم إمام ، والعمل تابعه » ^(١) .

ولهذا وضع الإمام البخاري باباً في كتاب العلم من جامعه الصحيح جعل عنوانه « باب : العلم قبل القول والعمل » ، وقال شراحه : أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به ، فهو متقدم عليهما ، مصحح للنية ، المصححة للعمل . قالوا : فنبه البخاري على ذلك ، حتى لا يسبق إلى الذهن - من قولهم : بأن العلم لا ينفع إلا بالعمل - تهويين أمر العلم ، والتساهل في طلبه .

واحتاج البخاري لما ذكره ببعض الآيات والأحاديث الدالة على دعواه .

فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ^(٢) . فأمر رسوله بالعلم بالتوحيد أولاً ، ثم ثنى بالاستغفار ، وهو عمل . والخطاب وإن كان للنبي ﷺ ، فهو متناول لأمته . ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ^(٣) ، فالعلم هو الذي يورث الخشية ، الدافعة إلى العمل .

ومن الأحاديث : قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يرِدَ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ » ^(٤) ، لأنَّه إِذَا فَقَهَ عَمَلَ ، وَأَحْسَنَ مَا عَمِلَ .

(١) رواه ابن عبد البر وغيره عن معاذ مرفوعاً وموقوفاً ، والصواب وقفه .

(٢) محمد : ١٩ (٣) فاطر : ٢٨

(٤) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٥٩/١ - ١٦٢ ، طبعة دار الفكر المصورة عن السلفية .

وَمَا يُسْتَأْنِسُ بِهِ لِتَقْدِيمِ الْعِلْمِ عَلَى الْعَمَلِ : أَنْ أَوْلَى مَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ : ﴿ أَفَرَا ﴾ ، وَالْقِرَاءَةُ مَفْتَاحُ الْعِلْمِ . ثُمَّ نَزَّلَ الْعَمَلُ فِي مَثْلِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَانْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ ﴾ (١) .

إِنَّمَا كَانَ الْعِلْمُ مُقْدَّمًا عَلَى الْعَمَلِ ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَبْيَضُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الاعْتِقَادَاتِ ، وَالصَّوَابُ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْمَقْولَاتِ ، وَالْمَسْنُونُ مِنَ الْمُبَدِّعِ فِي الْعَبَادَاتِ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْفَاسِدِ فِي الْمَعَامِلَاتِ ، وَالْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ فِي التَّصْرِيفَاتِ ، وَالْفَضْلِيَّةُ مِنَ الرَّذِيلَةِ فِي الْأَخْلَاقِ ، وَالْمَقْبُولُ مِنَ الْمَرْدُودِ فِي الْمَعَيِّرِ ، وَالرَّاجِحُ مِنَ الْمَرْجُوحِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ .

وَلِهَذَا وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الْمُصْنَفِينَ مِنْ عَلَمَائِنَا السَّابِقِينَ يَبْدَأُونَ مَصْنَفَاتِهِمْ بِـ « كِتَابُ الْعِلْمِ » .

مُثْلَّ مَا صَنَعَ الْإِمامُ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِيهِ : « إِحْيَاءُ عِلْمِ الدِّينِ » ، وَ« مِنَهَاجُ الْعَابِدِينَ » . وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْحَافِظُ الْمَنْذُرِيُّ فِي كِتَابِهِ « التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ » ، فَبَعْدَ ذِكْرِ أَحَادِيثٍ فِي النِّيَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ – بَدَأَ بِكِتَابِ « الْعِلْمِ » .

وَفَقَهُ الْأَوْلَوِيَّاتُ الَّذِي نَتَحَدَّثُ عَنْهُ مِنْ بَنَاهُ وَمَدَارِهِ عَلَى الْعِلْمِ . فَبِهِ نَعْرَفُ مَا حَقَهُ أَنْ يُقْدَمُ ، وَمَا شَأْنَهُ أَنْ يُؤْخَرَ . وَبِلِّدُونَ هَذَا الْعِلْمَ نَخْبِطُ خَبْطَ عَشَوَاءَ .

وَمَا أَصْدَقُ مَا قَالَهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَنْ عَمِلَ فِي غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرُ مَا يُصْلِحُ (٢) .

وَهَذَا وَاضِعُ فِي بَعْضِ الْفَئَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، الَّذِينَ لَمْ تَكُنْ تَنْقِصُهُمْ

(١) المدثر : ٤ - ١

(٢) انظر : جامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : ٢٧/١ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتِ .

القوى أو الإخلاص والحماس ، وإنما كان ينقصهم العلم والفهم بمقاصد الشرع ، وحقائق الدين .

وهذا ما وُصف به الخوارج الذين قاتلوا على بن أبي طالب رضي الله عنه ، على فضله ومكانته في نصرة الإسلام ، وقربه من رسول الله نسباً وصهراً وحباً ، واستحلوا دمه ودماء من سواد المسلمين ، يتقربون بذلك إلى الله !!

وهؤلاء امتداد لمن اعترض على قسمة رسول الله ﷺ بعض الأموال ، فقال له بجلافة وجهة : أعدل ! فقال : « ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ قد خبّت إذن وخسرت إن لم أكن أعدل » !

وفي رواية : أن هذا الجلف الجافي قال له : يا رسول الله ؛ اتق الله ! قال : « أَوْ لَسْتُ أَحْقَ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَىَ اللَّهُ » ؟

لم يفقه هذا ومثله سياسة تأليف القلوب ، وما تجلبه من مصالح عظيمة للأمة ، وقد شرعها الله في كتابه ، وأجاز الصرف فيها من الصدقات ، فكيف من الغنائم والفيء ؟

ولما سأله بعض الصحابة قتل هذا المتطاول منه الرسول الكريم . وحذر من ظهور طائفة على شاكلته وصفهم بقوله : « تحقرن صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وعملكم مع عملهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » .

ومعنى « لا يجاوز حناجرهم » : أي لا تفهه قلوبهم ، ولا تستضيء به عقولهم ، ولا ينتفعون بما تلوا منه ، رغم كثرة الصلاة والصيام .

وما وصفهم به كذلك : أنهم « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان » (١) .

(١) انظر أوصافهم في « اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان » أحاديث جابر وأبي سعيد وعلى وسهل بن حنیف (٦٤٤ - ٦٣٨).

فآفة هؤلاء ليست في ضمائرهم ولا نياتهم ، بل في عقولهم وأفهامهم . ولهذا وصفوا في حديث آخر بأنهم : « حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام » (١) .

إنما أُتيَ هؤلاء من قلة العلم ، ونقص الفقه ، فلم يتتفعوا بكتاب الله ، مع أنه يتلونه رطباً ، لكنها تلاوة بلا فقه ، وربما فقهوه فقهاً أعوج ، ينافق ما أراد به مُنزله تبارك وتعالى .

ولهذا حذر الإمام الجليل الحسن البصري من الإيغال في التعبد والعمل ، قبل التحسن بالعلم والتفقه ، وقال في ذلك كلمته البلاغة المعبرة : « العامل على غير علم كالسالك على غير طريق ، والعامل على غير علم يفسد أكثر ما يصلح ، فاطلبو العلم طلباً لا يضر بالعبادة ، واطلبو العبادة طلباً لا يضر بالعلم ، فإن قوماً طلبو العبادة وتركوا العلم ، حتى خرجوا بأسلافهم على أمة محمد ﷺ ، ولو طلبو العلم لم يدلهم على ما فعلوا » (٢) .

* * *

● العلم شرط في كل عمل قيادي (سياسي أو عسكري أو قضائي) :

ومن هنا كان العلم شرطاً في كل عمل قيادي ، سواء أكان عملاً سياسياً إدارياً ، مثل عمل يوسف عليه السلام الذي قال له ملك مصر : « إنكَ الْيَوْمَ لَدَنَا مَكِينٌ أَمِينٌ * قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، إِنِّي حَفِظْ عَلَيْمٌ » (٣) ، فأشار إلى مؤهلاته الخاصة التي ترشحه لهذا العمل الكبير الذي كان يشمل المالية والاقتصاد والتخطيط والزراعة والتمويل في ذلك الحين . وقوام هذه المؤهلات أمران : الحفظ (وهو يعني الأمانة) ، والعلم ، ويراد بالعلم هنا : الخبرة به والكافية فيه .

(١) حديث علي - المصدر السابق (٦٤١) .

(٢) نقله ابن القيم في مفتاح دار السعادة ص ٨٢ - ٥٤ - ٥٥ (٣) يوسف :

وهذا يوافق ما جاء على لسان ابنة الشيخ الكبير في سورة القصص :

﴿ إِنَّ بَخْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (١) .

أم كان العمل عسكرياً : كما قال تعالى في تعليل اختيار طالوت ملكاً على أولئك الملايين من بنى إسرائيل : ﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجُنُوبِ ﴾ (٢) .

أم كان هذا العمل قضائياً ، حتى إنهم اشترطوا في القاضي - كما اشترطوا في الخليفة - أن يكون مجتهداً ، فلم يكتفوا في مثله أن يكون عملاً مقلداً لغيره ، لأن الأصل في العلم هو معرفة الحق بدليله ، دون التزام بموافقة زيد أو عمرو من الناس ، أما من قلد غيره من البشر من غير أن تكون له حجّة ، أو كانت له حجّة واهية غير ناهضة ، فليس هذا من العلم في شيء .

وإنما قبلوا قضاء المقلد ، مثلما قبلوا ولایة من لا فقه له ، للضرورة . غير أن هناك حداً أدنى من العلم لا بد أن يكون لديه ، وإلا قضى على جهل فكان من أهل النار .

وفي الحديث الذي رواه بريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، رجل عالم الحق قضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل عرف الحق فجاء في الحكم ، فهو في النار » (٣) .

* * *

(١) القصص : ٢٦ (٢) البقرة : ٢٤٧

(٣) رواه أصحاب السنن الأربع وحاكم عن بريدة . كما رواه الطبراني وأبو يعلى والبيهقي عن ابن عمر ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٤٤٦) ، (٤٤٤٧) .

● ضرورة العلم للمفتى :

ومثل القضاء : الفتوى ، فلا يجوز أن يفتى الناس إلا عالم متمكن في علمه ، فقيه في دينه ، وإلا حرام الحلال ، وأحل الحرام ، وأسقط الواجبات ، أو ألزم الناس بما لم يلزمهم الله ، وأفرج المبتدعات ، أو بدأ المشروعات ، وكفر أهل الإيمان ، أو برر كفر أهل الكفر . وهذا كله أو بعضه يقع ثمرة لغياب العلم والفقه ، ولا سيما مع الجراءة على الفتيا ، واستباحة حرمتها لكل من هب ودب . كما نرى ذلك في عصرنا ، الذي أصبح أمر الدين فيه كلاماً مباحاً يرعاه كل من شاء ، من كل من له لسان ينطق ، أو قلم يخط ، مع شدة تحذير القرآن والسنّة وسلف الأمة من اقتحام هذا الحرم الخطير ، دون مؤهلاته وشروطه ، وما أصعب استجماعها والتتمكن منها !

ولقد شدَّ النبي ﷺ النكير على من تسرعوا بالفتوى في عهده ، فأفتووا رجالاً به جراحة أصابته جنابة أن يغسل ، دون رعاية لما به من جراح ، فكان ذلك سبباً في موته ، فقال عليه الصلاة والسلام : « قتلوه قتلهم الله ! ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ... » (١) .

فانظر كيف اعتبر النبي ﷺ فتواهم قتلاً له ، ودعا عليهم بقوله : « قتلهم الله ! الفتوى الجاهلة إذن قد تقتل ، وقد تدمر . ولهذا نقل ابن القيم وغيره الإجماع على تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم ، وأدخله في ضمن قوله تعالى : « وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » (٢) .

ونقل من الأحاديث وأثار الصحابة وأقوال السلف ما يسد الطريق على الأدعياء والتطفلين ، وأنصف العلماء .

(١) رواه أبو داود عن جابر . ورواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس . انظر صحيح الجامع الصغير (٤٣٦٢) ، (٤٣٦٣) . (٢) الأعراف : ٣٣ .

قال ابن سيرين : لأن بيوت الرجل جاهلاً خير له من أن يقول ما لا يعلم .
وقال أبو حصين الأشعري : إن أحدهم ليفتى في المسألة ، ولو وردت على
عمر لجمع لها أهل بدر !

فكيف لو رأى جرأة أهل عصرنا ؟ !

وقال ابن مسعود وابن عباس : من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو
مجنون !

وقال أبو بكر : أى سماء تقلنـى ، وأى أرض تظلنـى : إذا قلت ما لا أعلم !
وقال علىـ : وابردها علىـ كبدـى - ثلـاث مرات - أن يـسـأـلـ الرـجـلـ عـما
يـعـلـمـ ، فـيـقـوـلـ : اللهـ أـعـلـمـ !

وكان ابن المسيب سيد التابعين لا يكاد يفتى إلا قال : اللـهمـ سـلـمـنـىـ ،
وـسـلـمـ مـنـىـ ! ^(١) .

وهذا كله دليل على خطـرـ الفتـوىـ ، وضرورـةـ التـأـهـلـ لـهـ بـالـعـلـمـ الرـاسـخـ ،
والأـفـقـ الـوـاسـعـ ، مع الـوـرـعـ العـاصـمـ منـ اـتـبـاعـ هـوـيـ النـفـسـ أوـ أـهـوـاءـ الغـيـرـ .

ومن هنا يعجب المرء غـاـيـةـ العـجـبـ منـ شـيـانـ مـنـ طـلـابـ الـعـلـمـ الشـرـعـىـ -
وكثـيرـاـ مـاـ يـكـوـنـونـ دـخـلـاءـ عـلـيـهـ - يـفـتوـنـ باـسـتـعـجـالـ وـاستـعـلـاءـ فـيـ أـعـوـصـ الـمـسـائـلـ ،
وـأـخـطـرـ الـقـضـاـيـاـ ، وـيـتـطاـولـونـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ الـكـبـارـ ، بلـ يـنـاطـحـونـ الـأـئـمـةـ
الـعـظـامـ ، وـالـصـحـابـةـ الـأـعـلـامـ ، وـيـقـوـلـونـ فـيـ غـرـورـ وـأـنـفـاخـ : هـمـ رـجـالـ ،
وـنـحـنـ رـجـالـ !!

وأـولـ مـاـ يـفـتـقـرـونـ إـلـيـهـ هوـ مـعـرـفـةـ قـدـرـ أـنـفـسـهـمـ ، ثـمـ فـقـهـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـ ، وـفـقـهـ
حـقـائـقـ الـوـاقـعـ ، وـلـكـنـ الـغـرـورـ حـيـجابـ كـثـيفـ دونـ ذـلـكـ ، وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ
إـلـاـ بـالـلـهـ .

* * *

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم : ١٦٨ - ١٦٥ / ٢ ، طبعة السعادة بتحقيق
محمد محبي الدين عبد الحميد .

● ضرورة العلم للداعية والمعلم :

وإذا كان العلم مطلوبًا للقضاء والفتوى ، فهو مطلوب كذلك للدعوة والتربية . فقد قال الله تعالى لرسوله : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَيِّلَى أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ ، عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ (١) .

فكل داع إلى الله - من أتباع محمد ﷺ - يجب أن تكون دعوته على بصيرة . ومعنى هذا : أن يكون على بينة من دعوته ، ومعرفة مستبصرة بما يدعو إليه . فيعلم : إلام يدعوه ؟ ومن يدعوه ؟ وكيف يدعوه ؟

ولهذا قالوا عن الريانى : هو الذى يعلّم ويعمل ويُعلم . وإليه يشير قوله تعالى : ﴿ وَكَنْ كُونُوا رَبَّانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلَّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (٢) ، وفسر ابن عباس الريانين فقال : حكماء فقهاء (٣) .

ويقال : الريانى : الذى يربى الناس بصغر العلم قبل كباره .

قالوا : والمراد بصغر العلم : ما وضح من مسائله ، وبكباره : ما دق منها .
وقيل : يعلمهم جزئياته قبل كلياته ، أو فروعه قبل أصوله ، أو مقدماته قبل نتائجه (٤) .

ومقصود هو : التدرج في التعليم ، ومراعاة ظروف المتعلمين ، وقدراتهم ، والترقى بهم من درجة إلى أخرى .

وما يوجه العلم في مقام الدعوة والتعليم : أن يأخذ الداعية والمعلم الناس

(٢) آل عمران : ٧٩

(١) يوسف : ١٠٨

(٣) ذكره البخارى معلقاً في كتاب العلم من صحيحه . وقال الحافظ في الفتح :
وصله ابن أبي عاصم بإسناد حسن ، والخطيب بإسناد آخر حسن : ١٦١/١

(٤) الفتح : ١٦٢/١

بالتيسير لا التعسir ، وبالتبشير لا التغافل . كما في الحديث المتفق عليه : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا » ^(١) .

قال الحافظ في شرح الحديث : المراد تأليف مَنْ قرب إسلامه ، وترك التشديد عليه في الابتداء ، وكذلك الضرر عن المعاصي ، ينبغي أن يكون بالتدريج ، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً ، حُبِّ إلى مَنْ يدخل فيه ، وتلقاه بانبساط ، وكانت عاقبته غالباً الأذى ، بخلاف صدّه ^(٢) .

وليس التيسير مقصوراً على قريب العهد بالإسلام ، كما قد يفهم من كلام الحافظ ، بل هو أمر عام و دائم ، ولكنه ألزم ما يكون لحديث العهد بالإسلام أو بالتوبة ، أو بكل مَنْ يحتاج إلى التخفيف من مريض أو كبير سن أو ذي حاجة .

ومن مقتضيات العلم : أن يرجعوا من المعارف الدينية ما يطيقونه ، وتسيفه معدتهم العقلية ، ولا يحدُثوا بما تنكره عقولهم ، فيكون ذلك فتنـة عليهم أو على بعضهم .

وفي هذا يقول على رضي الله عنه : حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، وَدَعُوا مَا يَنْكِرُونَ : أتَرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ ^(٣) .

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه : مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلِغُ عَقُولَهُمْ ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فَتْنَةً ^(٤) .

* * *

(١) رواه الشیخان عن أنس ، كما في اللؤلؤ والمرجان (١١٣١) .

(٢) الفتح : ١٦٣ / ١

(٣) رواه البخاري في « كتاب العلم » موقوفاً على على رضي الله عنه (انظر الفتح : ٢٢٥ / ١) .

(٤) رواه مسلم في مقدمة الصحيح موقوفاً على ابن مسعود - المصدر السابق .

أولوية الفهم على مجرد الحفظ

وأحب أن أتبه هنا - ونحن نتحدث عن أسبقية العلم على العمل - على أمر مهم ، يدخل في فقه الأولويات أيضاً . وهو : أولوية علم الدراسة على علم الرواية ، وبعبارة أخرى ، أولوية الفهم والفقه على مجرد الاستيعاب والحفظ : والعلم الحقيقي هو الذي يتمثل في الفهم والفهم .

والإسلام إنما يريد منا : التفقه في الدين ، لا مجرد تعلم الدين ، كما في قوله تعالى : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ » (١) .

وفي الحديث الصحيح : « مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ » (٢) .

والفقه شيء أعمق وأخص من العلم ، إنه الفهم ، والفهم الدقيق ، ولذا نفاه الله تعالى عن الكفار والمنافقين ، حين وصفهم بأنهم : « قَوْمٌ لَا يَفْقَهُوْنَ » (٣) .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : « النَّاسُ مَعَادُنَ كَمَعَادِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ ، خَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوْا » .

وفي حديث أبي موسى في الصحيحين : « مثُلَّ مَا بَعْثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ، كَمِثْلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ ، أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبْلَتِ الْمَاءِ ، فَأَبْيَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ ، فَشَرَبُوا وَسَقُوا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ

(١) التوبة : ١٢٢ (٢) متفق عليه عن معاوية - المؤلو والمرجان (٦١٥) .

(٣) الأنفال : ٦٥ ، والحضر : ١٣

لَا تمسك ماءً ، وَلَا تنبت كَلْأً ، فَذلِكَ مثُلٌ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعْثَنَى
اللَّهُ بِهِ ، فَعْلَمَ وَعْلَمَ . وَمثُلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبَلْ هَدِيَ اللَّهِ
الَّذِي أَرْسَلَتْ بِهِ » (١) .

فالحديث يمثل ما جاءت به النبوة من الهدى والعلم بالغثث العام الذى يُحيى الأرض الميتة ، كما تُحيى علوم الدين القلوب الميتة . كما يمثل أنواع الناس فى تلقיהם لهذا العلم بأنواع الأرض المختلفة . فأعلى الأصناف هو الذى يفقه العلم وينتفع به ويعتَلُمه ، فهو كالأرض الطيبة النقية التى تشرب الماء ، فتنتفع به وتُنبت الكلاً والعُشْبُ الكثير . وأدنى من ذلك - النوع الثاني : مَنْ لهم قلوب حافظة ، وليس لهم أفهام ثاقبة ، ولا رسوخ لهم في العقل يستبطون به المعانى والأحكام .. فهؤلاء يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم ، أهل للنفع والانتفاع ، فإذا ذهبهم ، فينتفع به . فهؤلاء نفعوا بما بلغوا . فهذا الصنف بمنزلة الأرض الجدباء التي يستقر فيها الماء فتمسكه ، حتى يأتي مَنْ يشرب منها ويسقى ويزرع . وهذا هو المشار إليه في الحديث المشهور : « نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهَ غَيْرَ فَقِيهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفَقَهَ مِنْهُ » (٢) .

والنوع الثالث : هُمُ الَّذِينَ لَيْسُ لَهُمْ فَهْمٌ وَلَا حَفْظٌ ، وَلَا عِلْمٌ وَلَا عَمَلٌ .
فَهُمْ كَالْأَرْضِ السَّبِيْخَةِ الَّتِي لَا تَقْبِلُ ماءً ، وَلَا تَمْسِكُ لِغَيْرِهَا (٣) .

فدل هذا الحديث على أن أرفع أصناف الناس درجة عند الله وعن رسوله :

(١) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان . حديث (١٤٧١) .

(٢) الحديث مروي بصيغ مختلفة عن زيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وأنس وغيرهم ،
كما في صحيح الجامع الصغير (٦٧٦٣ - ٦٧٦٦) .

(٣) انظر شرح الحديث في الفتح : ١/١٧٧ ، والتوكوى على مسلم ، نقله صاحب
« اللؤلؤ والمرجان » ص ٦٠١

هم أهل الفهم والفقه ، وبعدهم أهل الحفظ ، ومن هنا كان فضل « الدرائية » على « الرواية » ، وفضل « الفقهاء » على « الحفّاظ » .

وفي خير قرون الأمة - القرون الثلاثة الأولى - كانت المكانة والصدارة « للفقيه » وفي عصور الانحدار والتراجع كانت المكانة والصدارة « للحافظ » !

لا أريد أن أقول : إن الحفظ ليس له أي قيمة مطلقاً ، وإن الذاكرة في الإنسان لا جدوى لها ، فهذا غير صحيح . ولكن أقول : إن الحفظ هو مجرد حزن للحقائق والمعلومات ، ليُستفاد منه بعد ذلك . فالحافظ ليس مقصوداً لذاته ، وإنما هو وسيلة لغيره . والخطأ الذي وقع فيه المسلمين هو اهتمامهم بالحفظ أكثر من الفهم ، وإعطاؤه أكثر من حقه وقدره .

ولهذا نجد مبالغة في تكريم حفّاظ القرآن الكريم ، على ما لذلك من فضل ، حتى إن مسابقات تُعقد في عدد من الأقطار ، تُقدّم فيها جوائز قيمة ، تبلغ عشرات الآلاف للشخص الواحد ، وهذا أمر يُقدر ويُشكر .

ولكن لم يُرصد مثل هذه الجوائز ولا نصفها ولا رباعها للتابعين في العلوم الشرعية المختلفة من التفسير وال الحديث والفقه وأصوله والعقيدة والدعوة ، مع أن حاجة الأمة إلى هؤلاء أكثر ، ونفعهم أعظم وأغزر .

وما يُعاب به التعليم العام في أوطاننا : أنه يعتمد على الحفظ و « الصنم » لا على الفهم والهضم . ولهذا ينسى المرء غالباً ما تعلّمه بعد أداء الامتحان ، ولو أن ما تعلّمه كان مبنياً على الفهم والفقه والتمثيل لرسخ في ذهنه ، ولم يتعرض بهذه السرعة للزوال .

* * *

أولوية المقاصد على الظواهر

وَمَا يدخل في «الفقه» المراد : الغوص في مقاصد الشريعة ، ومعرفة أسرارها وعللها ، وربط بعضها ببعض ، ورد فروعها إلى أصولها ، وجزئياتها إلى كلياتها ، وعدم الاكتفاء بالوقوف عند ظواهرها ، والجمود على حرفة نصوصها .

فمن المعلوم الذي دلت عليه النصوص المتکاثرة من الكتاب والسنّة ، كما دلّ عليه استقراء الأحكام الجزئية في مختلف أبواب العبادات والمعاملات ، وسائر العلاقات الأسرية والاجتماعية والسياسية والدولية : أن للشارع أهدافاً في كل ما شرعه أمراً أو نهياً ، أو إباحة ، فلم يشرع شيئاً تحكماً ولا اعتباطاً ، بل شرعه لحكمة تليق بكماله تعالى ، وعلمه ورحمته وبره بخلقه . فإن من أسمائه «العليم الحكيم» . فهو حكيم فيما شرع وأمر ، كما أنه حكيم فيما خلق وقدر . تتجلى حكمته في عالم الأمر ، كما تجلّت في عالم الخلق : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(١) ، فكما أنه لم يخلق شيئاً عبثاً ، كذلك لم يشرع شيئاً جزافاً .

وكما قال أولو الألباب في خلقه : ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ﴾^(٢) نقول نحن في شرعه : ربنا ما شرعت هذا إلا لحكمة ! وآفة كثير من اشتغلوا بعلم الدين : أنهم طفووا على السطح ، ولم يتزلوا إلى الأعمق ، لأنهم لم يؤهلوا للسباحة فيها ، والغوص في قرارها ، والتقطاط لآلئها ، فشغلتهم الظواهر ، عن الأسرار والمقاصد ، وألهتهم الفروع

١٩١ (٢) آل عمران :

(١) الأعراف :

عن الأصول ، وعرضوا دين الله وأحكام شريعته على عباده ، تفاريق متتالية لا يجمعها جامع ، ولا ترتبط بعلة ، فظهرت الشريعة على ألسنتهم وأقلامهم كأنها قاصرة عن تحقيق مصالح الخلق ، والصور ليس في الشريعة ، وإنما هو في أفهامهم ، التي قطعت الروابط بين الأحكام بعضها وبعض ، ولم يبالوا أن يُفرقوا بين المتساوين ، ويجمعوا بين المختلفين ، وهو ما لم تأت به الشريعة قط ، كما يَبَيِّن ذلك المحققون الراسخون .

وكثيراً ما أدت هذه الحرافية الظاهرية إلى تحجير ما وَسَعَ الله ، وتعسير ما يَسَّرَ الشرع ، وتجميد ما من شأنه أن يتطور ، وتقيد ما من شأنه أن يتجدد ويتحرر .

* * *

أولوية الاجتهداد على التقليد

ومن هذا الباب : أولوية الاجتهداد والتجدد على التكرار والتقليد . وهذا مرتبط بفقه المقاصد الذي أشرنا إليه ، وبقضية الفهم والحفظ أيضاً .

فالعلم عند السلف من علماء الأمة ليس هو مجرد معرفة الأحكام ، وإن كان عن طريق تقليد الغير ، وتبني قوله ولو لم تكن له حجّة مقنعة ، فهو يُعرف الحق بالرجال ، ويُتبع الأشخاص لا الأدلة .

العلم عندهم هو : العلم الاستقلالي ، الذي يتبع فيه الحجّة ، ولا يبالى أوافق زيداً أو عمراً من الناس ، فهو يسير مع الدليل حيثما سار ، ويدور مع الحق الذي يقتضي به حيثما دار .

استدل ابن القيم على منع التقليد وذمه بقوله تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » (١) ، قال : والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم . وذكر في « إعلام الموقعين » أكثر من ثمانين وجهاً في إبطال التقليد ، والرد على شبّهات أنصاره (٢) .

وإذا كان الجمود على ظواهر النصوص مذموماً ، كما هو شأن الظاهريّة القدامي والجدد ، فأندخل منه في الذم : الجمود على ما قاله السابقون ، دون مراعاة لتغيير زماننا عن زمانهم ، و حاجاتنا عن حاجاتهم ، ومعارفنا عن معارفهم . وأحسب لو تأخر بهم الزمن حتى رأوا ما رأينا ، وعاشو ما عشنا - وهم أهل الاجتهداد والنظر - لغيروا كثيراً من فتاواهم واجتهاداتهم . كيف

(١) الإسراء : ٣٦

(٢) انظر الجزء الثاني من إعلام الموقعين ص ١٦٨ - ٢٦٠ ، طبعة السعادة بمصر ، بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد .

وقد غَيَّرَ أصحابهم من بعدهم كثيراً منها ، لاختلاف العصر والزمان ، رغم قُرب ما بين أولئك وهؤلاء ؟ بل كيف وقد غَيَّرَ الأئمة أنفسهم كثيراً من أقوالهم في حياتهم ، تبعاً لتغيير اجتهادهم ، بتأثير السن أو النضج أو الزمان أو المكان ؟

حتى إن الإمام الشافعى رضى الله عنه كان له مذهب قبل أن يستقر فى مصر عُرف باسم « القديم » ، ومذهب بعد استقراره فى مصر عُرف باسم « الجديد » . وما ذاك إلا لأنه رأى ما لم يكن قد رأى ، وسمع ما لم يكن قد سمع .

والإمام أحمد قد رُوى عنه فى القضية الواحدة عدة روايات متباعدة ، وما ذاك إلا لأن فتواه تختلف باختلاف الظروف والأحوال .

* * *

أولوية الدراسة والتخطيط لأمور الدنيا

وإذا كنا نقول بضرورة سبق العلم على العمل في أمور الدين ، فنحن نؤكد ضرورة ذلك في شؤون الدنيا أيضاً .

فنحن في عصر يُؤسس كل شيء على العلم . ولم يعد يقبل الارتجال والغوغائية في أمر من أمور الحياة .

فلا بد لأى عمل جاد من الدراسة قبل العزم عليه ، ولا بد من الاقتناع بجدواه قبل البدء فيه ، ولا بد من التخطيط قبل التنفيذ ، ولا بد من الاستعانة بالأرقام والإحصاءات قبل الإقدام على العمل .

ولقد ذكرتُ في كتب ودراسات أخرى لى : أن الإحصاء والتخطيط والدراسة قبل العمل ، كلها من صميم الإسلام ، والرسول ﷺ كان أول من أمر بعمل إحصائي منظم لمن آمن به بعد هجرته إلى المدينة . ولقد ظهر أثر التخطيط في سيرته في صور وموافق شتى^(١) .

وأولى الناس بالتخطيط لغدتهم : رجال الحركة الإسلامية ، فلا يدعون الأمور تجري في اعتتها ، من غير انتفاع بتجارب الأمس ، ولا رصد لوقائع اليوم ، ولا تقويم للصواب والخطأ في الاجهادات ، ولا مقدار المكاسب والخسائر في المسيرة بين الأمس واليوم ، ولا معرفة دقيقة بما لدينا من طاقات وإمكانات ، مادية ومعنوية ، ظاهرة أو كامنة ، مستغلة أو مهدّرة . وما هي مصادر القوة ونقاط الضعف عندنا ، وكذلك عند خصومنا . ومن هم خصومنا الحقيقيون ؟ من الخصوم الدائمون والخصوم العارضون ؟ من منهم يمكن

(١) انظر كتابنا «الرسول والعلم» ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، ودار الصحوة بالقاهرة .

كسبه ؟ ومن لا يمكن كسبه ؟ من يمكن محاورته ومن لا يمكن ؟ فلا ينبغي التسوية بين الخصوم وهم - في الواقع - متفاوتون .

إن هذا كله لا يُعرف إلا بالعلم والدراسة الموضوعية ، البعيدة عن حكم العواطف ، المتحررة من تأثيرات الظروف الشخصية والبيئية والوقتية ما استطاع الإنسان أن يتجرد ، فإن التحرر الكامل والمطلق يكاد يكون مستحيلاً .

* * *

الأولويات في الآراء الفقهية

وما ذكرناه من أولوية الفهم على الحفظ ، وأولوية المقاصد على الظواهر ، وأولوية الاجتهاد على التقليد ، نحتاج إليه هنا في الأحكام الشرعية الاجتهادية ، والآراء الفقهية إذا اختلفت وتبينت ، فكيف نُرجح بينها ، ونُقدِّم بعضها على بعض ؟

إن الترجيح هنا لا يتم اعتباطاً ، وخطط عشواء ، كما لا يُتبع فيه الهوى ، بل لا بد فيه من معايير يُرجح إليها ، ويعوَّل عليها .

وفي كتب الأصول باب طويل الذيول ، كبير الأهمية ، حول التعادل والترجيح ، وقد يُعبَّر عنه باسم « التعارض والترجيح » .

كما تعرَّض له أئمة الحديث في علوم الحديث فيما يتعلق بالسُّنة بعضها وبعض .

ولكنني هنا أريد أن أُنبئ على أشياء معينة لها أهمية خاصة بالنظر إلى واقعنا المعاصر ، وما يمور به من أفكار ، وما يعترك فيه من آراء ، سواء بين المسلمين وخصومهم من المغربين والعلمانيين . أم كان بين المدارس والتيارات الإسلامية المختلفة بعضها وبعض ، ولا سيما الذين يعملون في ساحة الدعوة والإصلاح والعمل الإسلامي ، بأهدافه المتنوعة ، ومناهجه المتباعدة ، وفصاله المتعددة .

ما الآراء التي لا تحتمل الخلاف قط ، ولا يُقبل فيها رأى آخر ، ولا مجال فيها لتسامح ؟

وما الآراء التي تقبل نسبة - ولو ضئيلة - من التسامح ؟

والآراء التي تتسع للكثير من الخلاف والتسامح ؟

● التفريق بين القطعى والظنى :

فمن المقرر لدى أهل العلم : أن ما ثبت بالاجتهاد غير ما ثبت بالنص ، وأن ما ثبت بالنص وأيده بالإجماع المتيقن غير ما ثبت بالنص وخالف فيه ، والاختلاف فيه دليل على أنه أمر اجتهادى ، والأمور الاجتهادية لا ينكر فيها عالم على آخر ، لكن يناقش بعضهم بعضاً فيها بالاحترام المتبادل . كما أن ما ثبت بالنص يختلف كثيراً من حيث قطعيته وظنيته .

والقطعية والظنية تتعلق بثبوت النص وبدلاته .

فمن النصوص ما هو ظنى الثبوت ، ظنى الدلالة معاً .

ومنها : ما هو ظنى الثبوت ، قطعى الدلالة .

ومنها : ما هو قطعى الثبوت ، ظنى الدلالة .

ومنها : ما هو قطعى الثبوت ، قطعى الدلالة معاً .

وظنية الثبوت تختص بالسُّنَّةِ غير المتوترة ، والمتواتر : ما رواه جمـع عن جـمـع مـن أـوـل السـنـد إـلـى مـنـتـهـاهـ يـسـتـحـيلـ عـادـةـ توـاطـؤـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ ،ـ وـالـأـحـادـ غـيرـهـ .

ومنَّ العـلـمـاءـ مـنـ قـالـ : إنـ التـوـاتـرـ فـيـ السـنـنـ عـزـيزـ ،ـ وـلاـ يـكـادـ يـوـجـدـ ،ـ وـمـنـهـ مـنـ توـسـعـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ حتـىـ ذـكـرـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ الضـعـيفـةـ ،ـ التـىـ رـفـضـهـاـ مـثـلـ الشـيـخـيـنـ ،ـ فـلـيـحـذـرـ مـنـ دـعـوـيـ التـوـاتـرـ بـغـيرـ بـرهـانـ .

ومنهم مـنـ الـحـقـ بـالـمـتـوـاتـرـ أـحـادـيـثـ اـحـفـتـ بـهـ الـقـرـائـنـ مـثـلـ تـلـقـيـ الـأـمـةـ لـهـ بـالـقـبـولـ .ـ مـثـلـ أـحـادـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ التـىـ لـمـ يـتـعـقـبـهـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـعـتـبـرـينـ .

وظنية الدلالة تشمل السُّنَّةِ والقرآن جـمـيعـاً :ـ فـيـعـظـمـ النـصـوـصـ فـيـهاـ تـحـتمـلـ تـعـدـدـ الـأـفـهـامـ وـالـتـفـسـيرـاتـ ،ـ لأنـ الـأـفـاظـ الـلـغـةـ بـطـيـعـتـهـاـ فـيـهاـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـجازـ وـالـكـنـاءـ ،ـ وـالـخـاصـ وـالـعـامـ ،ـ وـالـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ ،ـ وـتحـتمـلـ الدـلـالـةـ الـمـطـابـقـةـ ،ـ وـالـدـلـالـةـ التـضـمـنـيـةـ ،ـ وـالـدـلـالـةـ الـالتـزـامـيـةـ .

وكثيراً ما تخضع الأفهام لعقول الناس وظروفهم واتجاهاتهم النفسية والعقلية . فالمشدد يفهم من النص غير ما يفهمه الميسّر . ولذا عرف تراثنا شدائد ابن عمر ، ورُخص ابن عباس . وذو الأفق الواسع يفهم منه غير ما يفهمه ذو الأفق الضيق . والمقاصدى الذى يعني بفتحوى النص روحه ، يفهم منه غير ما يفهمه الظاهرى الحرفي ، الذى يحمد على ظاهره لا يحيد عنه . وفي قضية الأمر بصلة العصر فى بنى قريطة أبلغ دليل على ذلك .

ولله حكمة فى أن جعل النصوص قابلة لمثل هذا التجزء . لنسع الناس جميعاً ، باتجاهاتهم التبانية . ولهذا أتزل كتابه الخالد ، منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات .

ولو شاء الله أن يجمع الناس على فهم واحد ، ورأى واحد ، لأنزل كتابه كله آيات محكمات ، وجعل النصوص كلها قاطعات .

والقرآن كله قطعى الثبوت من غير شك ، ولكن أكثر آياته - فى جزئاتها - ظنية الدلالة ، ولذا اختلف الفقهاء فى الاستنباط منها .

ولكن القضايا الكبرى مثل الألوهية والنبوية والجزاء وأصول العبادات وأمهات الأخلاق (فضائل ورذائل) ، والأحكام الأساسية للأسرة والميراث ، والحدود والقصاص ، ونحو ذلك قد بيّنتها آيات محكمات ، تقطع التزاع ، وتجمع الكل على كلمة سواء .

وأكدت هذه القضايا : السنة النبوية قولًا وفعلاً وتقريراً ، كما أكدتها الإجماع اليقيني من علماء الأمة ، واقترب بها التطبيق العملى من الأمة .

ومن هنا : لا يجوز الخلط - جهلاً أو قصدًا - بين النصوص بعضها وبعض .

فقد يُعذر من يرد نصاً ظنياً فى ثبوته ، إذا قام لديه دليل على عدم ثبوته عندـه .

وقد يُعذر مَن يرد رأياً فِي نصٍّ ظنٍّ فِي دلائله ، أو يُفسِّرُه تفسيراً جديداً غير ما فسَّرَه بِالْأَوَّلِونَ ، ولكنه محتملٌ .

وقد لا يُعذر هذا ولا ذاك ، فِي ردهما النص الظنِّي ، إِذَا كان ظاهر التمَحُل ، أو التلفيق . ولكنه لا يُكَفَّرُ ويُخْرَجُ مِنَ الْمِلَّةِ بِسَبَبِ موقفه هذا ، أقصى ما فيه أَنْ يُدْعَ ، أَيْ يُرمى بالبدعة ، والخروج عن النهج المعتمد لأهل السُّنَّةِ ، وحسابه على الله تعالى . وليس هذا لِكُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ ، بل لِلمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الثَّقَاتِ .

إنما الذي يُرفض حقاً وينبذ قائله : هو رد النصوص القطعية الثبوت والدلالة جمِيعاً ، فهذه - وإن كانت قليلة - تُعتبر في غاية الأهمية في الدين ، لأنها هي التي تُجَسِّدُ الوحدة العقائدية والفكريَّة والشعورية والعملية للأُمَّةِ المُسْلِمَةِ ، وهي التي يُحْتَكِمُ إِلَيْها عَنْدِ التَّزَاعِ ، وَيُرْجَعُ إِلَيْها عَنْدِ الاختِلافِ ، فَإِذَا غدت هي الأخرى مثار نزع واختلاف ، فَإِلَى أَيْ شَيْءٍ يَرْجِعُ النَّاسُ؟!

ومن هنا حَلَّرَنا في كتابنا من تلك المؤامرة الفكرية التي تعمل على تحويل القطعيات إلى ظنيات ، والمحكمات إلى متشابهات ، مثل الذين يجادلون في آية تحريم الخمر : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) ، والتشكيك في دلالة الكلمة « فاجتنبوه » على التحرير .

ومثل الذين يجادلون في تحريم الربا ، ومثل الذين يجادلون في تحريم لحم الخنزير ، ومثل الذين يجادلون في ميراث المرأة ، أو في قوامية الرجل على الأُسرة ، أو في وجوب الحجاب (بمعنى لبس الخمار والملابس المحشمة) أو غير ذلك مما ثبت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة ، وانعقد عليها إجماع الأُمَّةِ ، واستقرت عليه فقهآ وعملاً ، نظراً وتطبيقاً ، أربعة عشر قرناً من الزمان .

(١) المائدة : ٩٠

إن هذه الأمور الواضحة البينة من الدين هي ما يطلق عليه العلماء « ما عُلِمَ من الدين بالضرورة » أي يعرفه الخاص والعام من المسلمين ، دون حاجة إلى إقامة دليل عليها ، لأن أدلةها متکاثرة ومحبطة ، وراسخة في وجدهن الأمة .

وهذه هي التي يُحْكَمُ على جاحدتها بالكافر ، وينبغى قبل هذا الحكم أن تُزاح عن صاحبها الشبهة ، وتُقام عليه الحُجَّةُ ، ويُقطع عنه العذر ، وبعد ذلك يُعزل عن جسم الأمة ، ويُقضى عليه بالانفصال منها .

فينبغى التركيز على القطعيات المجمعَ عليها ، لا على الظنيات المختلفة فيها ، والذي أصاغ الأمة إنما هو إصاغتها للقطعيات ، والمعركة بين دعاة الإسلام اليوم في أنحاء العالم الإسلامي وبين دعاة العلمانية اللادينية إنما تدور حول القطعيات : قطعيات العقيدة ، وقطعيات الشريعة ، وقطعيات الفكر ، وقطعيات السلوك .

إن هذه القطعيات هي التي يجب أن تكون أساس التفقيه والتثقيف ، وأساس الدعوة والإعلام ، وأساس التربية والتعليم ، وأساس الوجود الإسلامي كله .

وإن من أخطر الأشياء على الدعوة الإسلامية ، وعلى العمل الإسلامي : جر الناس باستمرار إلى الأمور الخلافية ، التي لا ينتهي الخلاف فيها ، وإدارة الملاحم الساخنة حولها ، وتصنيف الناس على أساس مواقفهم منها ، وتحديد الولاء لهم أو البراءة منهم بناء على ذلك .

هذا مع أننا قد وضَّحْنا بالأدلة القاطعة في كتابنا « الصحوة بين الاختلاف المشروع والفرق المذموم » أن هذا النوع من الاختلاف ضرورة ، ورحمة ، وسعة ، وأن إزالته غير ممكنة ، وغير مفيدة .

ليس معنى كلامي ألا نتكلم في أمر خلافي قط ، ولا نُرجح رأياً على رأى في قضية عقدية أو فقهية أو سلوكية ، فهذا مستحيل ، وما عمل العلماء إذن إذا لم يُصَحِّحُوا ويُضَعِّفُوا ويرجحُوا ويختاروا ؟

إنما الذي أنكره أن يكون هذا هو شغلنا الشاغل ، وأن نُعْنَى بال مختلف فيه أكثر من عنايتنا بالتفق عليه ، وأن نهتم بالظني في حين أعرض الناس عن القطعي .

كما أن من الخطأ والخطر : أن نعرض على الناس القضايا المختلفة فيها اختلافاً كبيراً ، على أنها قضايا مُسلمة لا نزاع فيها ولا خلاف عليها ، متဂاهلين رأى الآخرين ، الذين لهم وجهتهم ولهم أدلةهم ، مهما يكن منرأينا نحن فيها ، وعدم اعتبارنا لها .

وكثيراً ما يكون الرأى الآخر هو رأى الجمهور الأكبر من علماء الأمة ، وهو - وإن لم يكن معصوماً لأنه ليس بإجماع مستيقن - لا يجوز أن يُهون من شأنه .

وذلك مثل الذين يدعون إلى وجوب تغطية الوجه ولبس النقاب ، معتبرين أن رأيهم هو الصواب الذى لا يتحمل الخطأ ، مشددين النكير على منخالفهم ، مع أنهم يخالفون رأى الجمهور الأعظم من الأئمة والفقهاء ، كما يخالفون الأدلة الواضحة النيرة من الكتاب والسنّة وعمل الصحابة .

ولقد ساعنى أن أحد الدعاة قال في خطبة له مسجلاً : إن كشف وجه المرأة مثل كشف فرجها ! وهذا غلو عظيم ، لا يصدر من ذى فقهه وبصيرة .

وأود أن أنبه هنا : أن آراء بعض العلماء المعتبرين قد تكون شاذة في بيئه معينة ، وفي عصر معين ، لأنها سابقة لزمنها ، ثم لا يثبت أن يأتي عصر آخر تجد فيه من يؤيدوها ويشهدها ، حتى تندو هي عماد الفتوى ، كما حدث لآراء الإمام ابن تيمية رضى الله عنه .

* * *

(٥)

الأولويات .. في مجال الفتوى والدعاة

أولوية التخفيف والتبسيير على التشديد والتعسیر

ومن الأولويات المطلوبة هنا ، وخصوصاً في مجال الإفتاء والدعوة : تقديم التخفيف والتبسيير على التشديد والتعسیر .

فقد دلت النصوص من الكتاب والسنّة أن التيسير والتخفيف أحب إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ .

يقول الله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (١) .
ويقول سبحانه : « يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا » (٢) .

ويقول عزّ وجلّ : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ » (٣) .
ويقول الرسول الكريم : « خير دينكم أيسره » (٤) ، « أحب الأديان إلى الله الحنيفة السمححة » (٥) .

وتقول عائشة : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرتين ، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس عنه (٦) .

(١) البقرة : ١٨٥ (٢) النساء : ٢٨ (٣) المائدة : ٦

(٤) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، والطبراني عن مجشن بن الأدرع ، والطبراني أيضاً عن عمران بن حصين ، والطبراني في الأوسط ، وابن عدى والضياء عن أنس (صحيح الجامع الصغير : ٣٣٠٩) .

(٥) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والطبراني عن ابن عباس (المصدر السابق : ١٦٠) .

(٦) متفق عليه ، كما في اللؤلؤ والمرجان (١٥٠٢) .

ويقول صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » (١) .

ويتأكد ترجيح الرخصة و اختيار التيسير ، إذا ظهرت الحاجة إليها ، لضعف أو مرض أوشيخوخة أو لشدة مشقة ، أو غير ذلك من المرجحات .

روى جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظللاً عليه ، فقال : « ما هذا » ؟ فقالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » (٢) .

يعنى : في مثل هذا السفر الشاق .

أما إذا لم يكن في السفر مثل هذه المشقة فيجوز له أن يصوم ، بدليل ما روتته عائشة : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أاصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » (٣) .

وكان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يقول بشأن الصوم والفتر للمسافر ، واختلاف الفقهاء : أيهما أفضل ، كان يقول : أفضلهما أيسرهما عليه . وهذا قول مقبول ، فمن الناس من يكون الصوم مع الناس أهون عليه من أن يقضى بعد ذلك والناس مفطرون ، وغيره بعكسه ، مما كان أيسر عليه فهو الأفضل في حقه .

ودعا عليه الصلة والسلام إلى تعجيل الفطور وتأخير السحور ، تيسيراً على الصائم .

(١) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي في الشعب عن ابن عمر (صحيح الجامع الصغير : ١٨٨٦) .

(٢) متفق عليه - المؤلئ والمرجان (٦٨١) . (٣) متفق عليه - المصدر نفسه (٦٨٤) .

ونجد كثيراً من الفقهاء في بعض الأحكام التي تختلف فيها الأنوار يرجحون منها ما يكون أيسر على الناس ، وخصوصاً في أبواب المعاملات ، وقد اشتهرت عنهم هذه العبارة : هذا القول أرق بالناس !!

هذا وما أَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ تَبْنِي مَنْهَجَ « التيسير » فِي الْفَتْوَى ، و« التبشير » فِي الدُّعَوَةِ ، اتِّباعاً لِلْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ ، فَقَدْ بَعَثَ أَبَا مُوسَى وَمَعاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَوْصَاهُمَا بِقَوْلِهِ : « يَسِّرْوا لَوْلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرْوا لَوْلَا تُنَفِّرُوا ، وَتَطَوَّعُوا » ^(١) .

وروى عنه أنس أنه قال : « يَسِّرْوا لَوْلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرْوا لَوْلَا تُنَفِّرُوا » ^(٢) .

قلت مرة في إجابتني عن الأسئلة بعد إحدى المحاضرات : إنني إذا وجدت أمامي قولين متكافئين أو متقاربين في مسألة شرعية ، وكان أحدهما أحوط ، والآخر أيسر ، فإني أفتى لعموم الناس بالأيسر ، وأرجحه على الأحوط .

فقال لي بعض الإخوة الحاضرين : وما دليلك على ترجيح الأيسر على الأحوط ؟

قلت : دليلى هَذِي النَّبِيُّ ﷺ : أَنَّهُ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا . وأمره للأئمة في صلاة الجمعة أن يخففوا عن المؤمنين ، لأن فيهم الضعيف والكبير وهذا الحاجة .

قد يُفْتَنُ الْعَالَمُ بِالْأَحْوَطِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعَزَائِمِ وَالْمُتَوَرِّعِينَ مِنَ الْمُتَدِينِ ، أَمَّا الْعُمُومُ فَالْأَوَّلِيُّ بَعْهُمُ الْأَيْسَرُ .

وعصرنا أكثر من غيره حاجة إلى إشاعة التيسير على الناس بدل التيسير ، والتبيه بدل التنفيذ . ولا سيما من كان حديث عهد بإسلام ، أو كان حديث عهد بتوبة .

(١) متفق عليه عن أبي بردة - المصدر نفسه (١١٣٠) .

(٢) متفق عليه - المصدر نفسه (١١٣١) .

وهذا واضح تمام الوضوح في هـدى النبي ﷺ في تعليمه الإسلام لمن يدخل فيه ، فهو لا يُكثـر عليه الواجبات ، ولا يُقلـلـهـ بـكـثـرةـ الأـوـامـرـ والـنـواـهـ ، وإذا سـأـلـهـ عـمـاـ يـطـلـبـهـ الإـسـلـامـ مـنـهـ ، اـكـتـفـىـ بـتـعـرـيـفـهـ بـالـفـرـائـضـ الـأسـاسـيـةـ ، وـلـمـ يـغـرـقـهـ بـالـنـوـافـلـ ، فـإـذـاـ قـالـ لـهـ الرـجـلـ : لاـ أـزـيدـ عـلـىـ هـذـاـ وـلـاـ أـنـقـصـ مـنـهـ ، قالـ : «ـ أـفـلـحـ إـنـ صـدـقـ » ، أوـ «ـ دـخـلـ الجـنـةـ إـنـ صـدـقـ » .

بل رأيناـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـشـدـدـ النـكـيرـ عـلـىـ مـنـ يـشـدـدـ عـلـىـ النـاسـ ، وـلـاـ يـرـاعـىـ ظـرـوـفـهـ الـمـخـلـفـةـ ، كـمـاـ فـعـلـ مـعـ بـعـضـ الصـحـابـةـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـؤـمـونـ النـاسـ ، وـيـطـيلـوـنـ فـيـ الصـلـاـةـ ، طـوـلاـ اـشـتـكـىـ مـنـهـ بـعـضـ مـأـمـومـيـهـ .

فقد انـكـرـ عـلـىـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ تـطـوـيـلـهـ ، وـقـالـ لـهـ : «ـ أـفـتـأـنـ أـنـتـ يـاـ مـعـاذـ » ؟
«ـ أـفـتـأـنـ أـنـتـ يـاـ مـعـاذـ ؟ـ أـفـتـأـنـ أـنـتـ يـاـ مـعـاذـ » (١) .

وعـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ : أـنـ رـجـلـاـ قـالـ : وـالـلـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، إـنـيـ لـأـتـأـخـرـ عـنـ صـلـاـةـ الـغـدـاـ (ـ الصـبـحـ) مـنـ أـجـلـ فـلـانـ ، مـاـ يـطـيلـ بـنـاـ !ـ فـمـاـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـيـ مـوـعـظـةـ أـشـدـ غـصـبـاـ مـنـهـ يـوـمـئـذـ !ـ ثـمـ قـالـ : «ـ إـنـ مـنـكـمـ مـنـفـرـيـنـ ، فـأـيـكـمـ مـاـ صـلـىـ بـالـنـاسـ ، فـلـيـجـوـزـ (ـ يـخـفـ) فـإـنـ فـيـهـمـ الـضـعـيفـ ، وـالـكـبـيرـ ، وـذـاـ الـحـاجـةـ » (٢) .

وقد ذـكـرـتـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ هـذـاـ الذـىـ طـوـلـ بـالـنـاسـ كـانـ أـبـيـ بـنـ كـعبـ ، وـهـوـ مـنـ هـوـ عـلـمـاـ وـفـضـلـاـ ، وـأـحـدـ الـذـيـنـ جـمـعـواـ الـقـرـآنـ .ـ وـلـكـنـ هـذـاـ لـمـ يـمـنـعـ أـنـ يـنـكـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ ، كـمـاـ أـنـكـرـ عـلـىـ مـعـاذـ ، بـرـغـمـ حـبـهـ لـهـ وـثـائـهـ عـلـيـهـ .

ويـقـولـ خـادـمـهـ وـصـاحـبـهـ أـنـسـ : مـاـ صـلـيـتـ وـرـاءـ إـمـامـ قـطـ أـخـفـ صـلـاـةـ ، وـلـاـ أـتـمـ صـلـاـةـ مـنـ النـبـيـ ﷺ ، وـإـنـ كـانـ لـيـسـمـعـ بـكـاءـ الصـبـيـ ، فـيـخـفـ ، مـخـافـةـ أـنـ تـُـقـنـ أـمـهـ (٣) .

(١) رواه البخاري .

(٢) ، (٣) متفق عليهما ، انظر : اللؤلؤ والمرجان (٢٦٧) ، (٢٧٠) .

وعنه أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « إنى لأدخل فى الصلاة ، وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأشجع فى صلاتى ، مما أعلم من شدة وجذبها من بكائه » ^(١).

ويروى عنه أبو هريرة قوله : « إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقىم ، والضعف والكبير ، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء » ^(٢).

وكان النبي ﷺ أشد ما يكون إنكاراً للتشديد إذا كون اتجاهها ، وتبناه جماعة ، ولم يكن مجرد نزعة فردية عارضة ، وهذا ما نلاحظه في إنكاره على الثلاثة الذين اتخذوا خطأ في التعبد غير خطه ، وإن كانوا لا ي يريدون إلا الخير ومزيد التقرب إلى الله تعالى .

عن أنس رضي الله عنه قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها وقالوا : أين نحن من النبي ﷺ وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ ! قال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبداً . وقال آخر : وأنا أصوم ولا أفتر . وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأشخاصكم الله وأنقاكم له ، لكنني أصوم وأفتر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سُنْتِي فليس مني » ^(٣) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « هلك المتنطعون ! قالها ثلاثة ^(٤) .

المتنطعون : المتعمدون المشدّدون في غير موضع التشديد .

وعن ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدين يسر ،

(١) ، (٢) متفق عليهما ، انظر : *اللؤلؤ والمرجان* (١٦٨) ، (٢٧١) .

(٣) متفق عليه : *اللؤلؤ والمرجان* (٨٨٥) .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٦٧٠) ، وأبو داود أيضاً (٤٦٠٨) .

ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسدّدوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة ، وشيء من الدّبلجة »^(١) رواه البخاري ، وفي رواية له : « سدّدوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيء من الدّبلجة ، القصد القصد تبلغوا » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إلا غلبه » : أي غلبه الدين وعجز ذلك المشاد عن مقاومة الدين لكثره طرقه . « الغدوة » : سير أول النهار . و« الروحة » : آخر النهار . و« الدّبلجة » : آخر الليل . وهذا استعارة وتمثيل ، ومعناه : استعينوا على طاعة الله عزّ وجلّ بالأعمال في وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم ، بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون ، وتبلغون مقصودكم ، كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات ، ويستريح هو ودابته في غيرها فيصل المقصود بغير تعب ، والله أعلم .

وقد هالني ما سمعت في نشرات الأخبار ، وما قرأته في الصحف : أن سلطات الحج في المملكة السعودية أعلنت عن موت (٢٧٠) مائتين وسبعين حاجاً في مرمى الجمرات ، قُتلوا وطئاً بالأقدام في غمرة الزحام الهائل على الرمي بعد الزوال !

ومع هذا العدد الكبير من القتلى لا زال كثير من العلماء يفتون الناس بعدم جواز الرمي قبل الزوال بحال ، مع أن النبي ﷺ يَسِّرَ في أمر الحج ، وما سُئِلَ عن أمر قدم ولا آخر فيه ، إلا قال : « افعل ولا حرج » . والفقهاء سهَّلوا في أمر الرمي حتى أجازوا أن يجمع الحاج الرمي في اليوم الأخير ، وأجازوا الإنابة فيه للعذر . وهو أمر يتم بعد التحلل النهائي من الإحرام .

وقد أجاز الرمي قبل الزوال ثلاثة من الأئمة الكبار : فقيه المناسك عطاء ،

(١) رواه البخاري والنسائي (صحيح الجامع الصغير : ١٦١١) .

وفقيه اليمن طاووس ، وكلاهما من أصحاب ابن عباس ، وأبو جعفر البافر
محمد بن عليّ بن الحسين من فقهاء آل البيت .

ولو لم يقل فقيه بجواز ذلك لكان فقه الضرورات يوجب علينا التسهيل
على عباد الله ، وإجازة الرمي خلال الأربع والعشرين ساعة حتى لا نعرض
ال المسلمين للهلاك .

وجزى الله الشیخ عبد الله بن زید المحمود خیراً ، فقد أفتى منذ أكثر من
ثلث قرن بجواز الرمي قبل الزوال في رسالته « یُسرُ الإسلام » .

* * *

● الاعتراف بالضرورات الطارئة :

ومن التيسير المطلوب هنا : الاعتراف بالضرورات التي تطرأ في حياة الناس ،
سواء أكانت ضرورات فردية أم جماعية ، فقد جعلت الشريعة لهذه
الضرورات أحکامها الخاصة وأباحت بها ما كان محظوراً في حالة الاختيار من
الأطعمة والأشربة والملبوسات والعقود والمعاملات ، وأكثر من ذلك أنها نزلت
الحاجة في بعض الأحيان - خاصة كانت أو عامة - متزلة الضرورة أيضاً ،
تيسيراً على الأمة ودفعاً للخرج عنها .

والأصل في ذلك ما جاء في القرآن الكريم عقب ذكر الأطعمة المحرام في
أربعة مواضع من القرآن الكريم رفع فيها الإمام عن متناولها مضطراً غير باع
ولا عاد ...

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ (١)

وما جاء في السنة بعد تحرير لبس الحرير على الرجال : أن عبد الرحمن

(١) البقرة : ١٧٣

ابن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ من حكمة بهما فأذن لهما
لبسه تقديرأً لهذه الحاجة .

* * *

● تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان :

ومن التيسير المطلوب هنا أيضاً : ضرورة الاعتراف بالتغيير الذي يطرأ على الناس سواء أكان سببه فساد الزمان كما يُعبرُ الفقهاء ، أو تطور المجتمع ، أو نزول ضرورات به ، ومن ثمَّ أجاز فقهاء الشريعة تغيير الفتوى بتغيير الأزمان والأمكنة والأعراف والأحوال ، مستدلين في ذلك بهدْي الصحابة وعمل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي ﷺ أن نهتدى بِسُنْتَهُمْ ونعرض عليهما بالتواجذ . بل هو ما دلَّت عليه السُّنْنَة النبوية ، وقبلها القرآن الكريم ، كما يبيَّنا ذلك في رسالتنا عن « عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية » .

وهذا ما يوجب علينا في هذا العصر أن نعيد النظر في أقوال قيلت ، وآراء اتُخذت في أعصار سابقة ، ربما كانت ملائمة لتلك الأزمنة وتلك الأوضاع ، ولكنها لم تعد ملائمة لهذا العصر بما فيه من مستجدات هائلة ، لم تكن لتخطر للسابقين على بال . والقول بها اليوم يسيء إلى الإسلام وإلى أمته ، وبُشِّرَ وجه دعوته .

من ذلك : تقسيم العالم إلى دار إسلام ، ودار حرب ، واعتبار أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب ، وأن الجهاد فرض كفایة على الأمة ... إلى آخر تلك الأقوال .

والواقع أن هذه الأقوال لم تعد تصلح لزمننا ، ولا يوجد من نصوص الإسلام المحكمة ما يؤيدتها ، بل في هذه النصوص ما ينافقها .

ف الإسلامي ينشد التعارف بين البشر جميعاً : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ تَعَارَفُوا ﴾ (١) .

ويعتبر السلام والكف عن الحرب نعمة . ولقد عقب على غزوة الخندق بقوله : ﴿ وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ، وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ (٢) .

ويعتبر صلح الحديبية فتحاً مبيناً يتنبه على رسوله ، ويُنزل فيه سورة الفتح : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ (٣) .

ويتنبه على رسوله وعلى المؤمنين في هذه السورة أنه كفَّ أيدي الفريقين بعضهما عن بعض ، فيقول سبحانه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِيَطْنَ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٤) .

والرسول ﷺ ينفر من كلمة « حرب » حتى إنه يقول : « أصدق الأسماء حارث وهمام ، وأقبح الأسماء حرب ومرة » .

والجهاد الذي شرعه الإسلام في الأزمان الماضية ، كان له هدف واضح ، وهو إزالة العوائق المادية من طريق الدعوة . وقد كان الأباطرة والملوك في تلك الأزمنة يقفون حائلاً دون وصول دعوة الإسلام إلى شعوبهم . ولهذا بعث الرسول إليهم برسائله يدعوهـم فيها إلى الإسلام ، ويحملهم إثم ضلال أنفسهم ، التي عزلوها عن الاستماع إلى أي صوت خارجي ، خشية أن يوقظهم من سباتهم ، ويُشعـرهم بذاتيـتهم ، فيهـبوا من رقتـهم ، ويتمـدوا على طواغيـتهم . ولهـذا نجـدهم قـتلوا الدـعاة حينـا ، أو بـادرـوا المـسلمـين بالـقتـال حينـا ، أو أـعدـوا العـدة لـغـزوـهم وهـددـوـهم فـي عـقـرـ دـارـهـم .

أما اليوم ، فلا عوائق أمام الدعوة ، وخصوصاً في البلاد المفتوحة التي تقبل التعددية ، ويستطيع المسلمون أن يبلغوا دعوـتهم بالـكلـمة المـقـروـءـة ،

(١) الحجرات : ١٣ (٢) الأحزاب : ٢٥

(٤) الفتح : ٢٤ (٣) الفتح : ١

والكلمة المسنودة ، والكلمة المشاهدة . ويستطيعون بالإذاعات الموجهة أن يُلْغوا العالم كله بلغاته المختلفة ، وأن يتكلموا مع كل قوم بلسانهم ليبيروا لهم . ولكنهم في الواقع مقصرون كل التقصير ، وهم مسؤولون أمام الله تعالى عن جهل أُمّم الأرض بالإسلام .

* *

● مراعاة سُنَّة التدرج :

ومن التيسير المطلوب هنا : مراعاة سُنَّة التدرج ، جرياً على سُنَّة الله تعالى في عالم الخلق ، وعالم الأمر ، واتباعاً لنهج التشريع الإسلامي في فرض الفرائض من الصلاة والصيام وغيرهما ، وفي تحريم المحرمات كذلك .

ولعل أوضح مثل معروف في ذلك هو تحريم الخمر على مراحل معروفة في تاريخ التشريع الإسلامي ، لا يجهلها دارس .

ولعل رعاية الإسلام للتدرج هي التي جعلته يُبْقى على « نظام الرّق » الذي كان نظاماً سائداً في العالم كله عند ظهور الإسلام ، وكان إلغاؤه يؤدي إلى زلزلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، فكانت الحكمة في تضييق روافده بل ردمها كلها ما وُجِدَ إلى ذلك سبيل ، وتوسيع مصارفه إلى أقصى حد ، فيكون ذلك بمثابة إلغاء للرق بطريق التدرج .

وهذه السُّنَّة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تُتَبع في سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم ، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية .

فإذا أردنا أن نُقيِّم « مجتمعاً إسلامياً حقيقياً » فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرأة قلم ، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس ، أو مجلس قيادة أو برمان ..

إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج ، أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية ، وإيجاد البسائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة .

ولا نعني بالتدريج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ ، واتخاذ الكلمة التدرج « تكأة » لتمويت فكرة المطالبة الشعبية الملحة بإقامة حكم الله ، وتطبيق شرعه ، بل نعني بها تعين الهدف ، ووضع الخطة ، وتحديد المراحل ، يوعى وصدق ، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام .. كل الإسلام .

وهو نفس المنهاج الذي سلكه النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية ، كما بياننا ذلك في الفصل السابق .

ومن المواقف التي لها مغزى ما رواه المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز ، الذي يعدد علماء المسلمين « خاتم الراشدين » وثاني العمران ، لأنّه سار على نهج جده الفاروق عمر بن الخطاب : أن ابنته عبد الملك - وكان شاباً تقيناً متھمساً - قال له يوماً : يا أباي ، ما لك لا تنفذ الأمور ؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق !!

يريد الشاب التقى الغيور من أبيه - وقد ولاه الله إمارة المؤمنين - أن يقضى على المظالم وأثار الفساد والانحراف دفعة واحدة ، دون ترثيث ولا أناة ، ول يكن بعد ذلك ما يكون !

ولكن الأب الراشد قال لابنه : لا تتعجل يا بني ، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين ، وحرّمها في الثالثة ، وإنّي أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدعوه جملة ، ويكون من ذا فتنة ! ^(١) .

يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة وتدريج ، مهتمياً بستنة الله تعالى في تحريم الخمر ، فهو يجرّعهم الحق جرعة جرعة ، ويسرى بهم إلى المنهج المنشود خطوة خطوة .. هذا هو الفقه الصحيح ^(٢) .

* * *

(١) انظر : المواقف للشاطبي : ٩٤/٢

(٢) انظر كتابنا : « مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » ، فصل : الواقعية ص ١٢٠ ، ١٢١

● تصحيح ثقافة المسلم :

ومن المهم واللازم اليوم في تشريف المسلمين وتقديرهم في دينهم : أن نعرف ما ينبغي أن يُقدم لهم ، وما ينبغي أن يؤخّر ، وما ينبغي أن يُحذف من ثقافة المسلم .

في المعاهد الدينية ، والجامعات والكليات الإسلامية : تدرس أشياء تستغرق من جهود الطلاب وأوقاتهم وتحصيلهم ما لو قضوا نصفه أو ربعه فيما هو أجدى عليهم في دينهم أو دنياهم لكان ذلك أخرى وأولى .

أذكر أننا كنا في كليةأصول الدين ندرس من كتاب «المواقف» للإيجي ، وشرحه للجرجاني بعض الفقرات - ولا أقول الفصول - في «الطبيعتيات» من الكتاب ، وفي «المقدمات» وتعنى في فهمها وهضمها ، ويعانى شيوخنا في شرحها ، وحل غواضتها ، وكشف اللثام عن معانها .

ولو أننا أنفقنا هذا الوقت وهذا الجهد في متابعة فلسفات العصر والرد عليها ردًا علميًّا موضوعيًّا ، أو في متابعة مصادر الإسلام الأساسية وشرح الأئمة الكبار عليها ، أو في النبش عن الأفكار والمفاهيم الأصلية في المدارس التجددية في الإسلام ، لعاد ذلك علينا بالخير الكثير ، والنفع الغزير .

ولا زال هناك قصور ملحوظ فيما يُدرس في تلك المعاهد والجامعات ، فهناك تعدد لبعض المواد ، على حساب مواد أخرى لا تأخذ حقها .

ولا زال «علم الكلام» يُدرس على الطريقة القديمة نفسها ، وهو في حاجة إلى أن يتجدد ليتحدث بلغة القرآن التي تخاطب القطرة ، وتخاطب العقل والقلب معاً ، وليس بأسلوب الفلسفة اليونانية ، وقد ألف الإمام ابن الوزير كتابه القيم «ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان» .

كما أنه في حاجة إلى أن يتسلح بعلم العصر ، وثقافة العصر ، ويقتبس من البراهين والآيات المثبتة في الكون ما يشد أزر الإعنان ، ويقطع دابر الإلحاد ،

كما في الكتب الشهيرة في ذلك : « العلم يدعو إلى الإيمان » ، « الله يتجلى في عصر العلم » ، « مع الله في السماء » ، « الله والعلم الحديث » وغيرها .

وعلم الفقه في حاجة إلى أن يُيسّر للناس ، وأن يُعرض عرضاً جديداً ، ويهتم فيه بما يهم الناس في هذا العصر ، من شركات ومعاملات وأعمال بنوك ، وعقود مستحدثة ، وعلاقات دولية جديدة ، وأن يترجم المعايير القدية من نقود ومكاييل وأوزان وأطوال إلى لغة العصر .

إلى جوار ذلك لا بد من العناية بالثقافة التي تقدم إلى الجمهور المسلم ، وضرورة تنوعها وتلويتها ، فمنها ما يقدم إلى المتلقين ثقافات مدنية مختلفة .

ومنها ما يقدم إلى العامة وأشباه العامة من العمال وال فلاحين ، ومن قاربهم .

فكثيراً ما حشا الوعاظ والمدرسون - أو المؤلفون المكررون - أدمغة الناس بأفكار ومعلومات دينية يرددونها ، ويحفظونها عن ظهر قلب ، وما أنزل الله بها من سلطان ، ولا قام عليها من محكمات الشرع برهان ، مصدرها الإسرائييليات في التفسير ، والأحاديث الواهية والموضوعة وما لا أصل له !

مثل الكلام عن « الحقيقة والشريعة » ، أو « الحقيقة المحمدية » أو أن النبي هو أول خلق الله ، أو الكلام المبالغ عن عالم « الأولياء » و« الكرامات » مما لم يقم عليه دليل من دين ، ولا برهان من علم ، ولا سند من منطق .

ونحو ذلك شغل آخرين لهم بالمسائل الخلافية بين المذاهب بعضها وبعض ، أو بافتعال معركة مع التصوف كله ، والتصوفة جمياً ، بما فيهم من متسلز ومتبدع ، ومستقيم ومنحرف ، والواجب هو التمييز والتفضيل ، وعدم تعليم الأحكام في هذا المقام .

* * *

● معيار لا يخطئ .. الاهتمام بما اهتم به القرآن :

ومن المعايير التي ينبغي الرجوع إليها في بيان ما هو أحق وأولى بالرعاية والتقديم على غيره : أن نعني بالأمر على قدر ما عنى به القرآن الكريم .

فما اهتم به القرآن كل الاهتمام ، وكرره في سورة وأياته ، وأكده في أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، يجب أن تكون له الأولوية والتقديم والعناية في تفكيرنا وفي سلوكنا ، وفي تقويتنا وتقديرنا .

وذلك مثل الإيمان بالله تعالى ، وبرسالاته إلى أنبيائه ، وبالدار الآخرة ، وما فيها من ثواب وعقاب ، وجنة ونار .

ومثل أصول العبادات والشعائر من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والصيام والحجج وذكر الله تعالى وتسبيحه وتحميده واستغفاره والتوبة إليه ، والتوكل عليه والرجاء في رحمته والخشية من عذابه ، والشكر لنعمائه ، والصبر على بلائه . إلى آخر تلك العبادات القلبية الباطنة ، والمقامات الربانية العالية .

ومثل أصول الفضائل ومكارم الأخلاق ، ومحاسن الصفات من الصدق والأمانة والقصد والعفاف ، والحياء والتواضع ، والبذل والحساء ، والذلة على المؤمنين والعزّة على الكافرين ، والرحمة بالضعفاء ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وإكرام الجار ، ورعاية المسكين واليتيم وابن السبيل .

وما اهتم به القرآن اهتماماً قليلاً ، نعطيه مثل ذلك القدر من الاهتمام ولا نبالغ فيه ، مثل « الإسراء » بالنبي عليه الصلاة والسلام ، الذي أعطاه القرآن آية واحدة ، وليس كالغزوات التي أخذت سوراً كاملة .

أما « مولد النبي » فلم يعره القرآن التفاتاً ، فدل على أنه أمر غير ذي بال في الحياة الإسلامية ، إذ لم يرتبط به معجزة كما ارتبط بميلاد المسيح ، كما لم يرتبط به عمل أو عبادة تطلب من المسلمين على وجه الإيجاب ، ولا على وجه الاستحباب .

فهذا معيار لا يخطئ ؛ لأن القرآن هو عمدة الملة ، وأصل الدين ، وينبع الإسلام ، والسنّة إنما تأتي شارحة ومبينة . والله تعالى يقول : « إنَّ هَذَا

الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴿١﴾ ، وَيَقُولُ : ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللّٰهِ نُورٌ وَّكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللّٰهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنَهُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٢﴾ .

وَقَالَ تَعَالٰى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٣﴾ .

والمقصود : أنه بين الأصول التي لا بد منها ليقوم الدين على أساس مكين ، فما من أصل من الأصول الكلية التي تحتاج إليها الحياة الإسلامية ، إلا وهو منثني من القرآن ، إما مباشرة أو بالاستبطاط .

وقد جاء عن الخليفة الأول قوله : لو ضاع مني عقال بغير لوجدهه في كتاب الله !

* * *

٨٩) التحليل :

(٢) المائدة : ١٥ - ١٦

(١) الإسراء : ٩

(٦)

الأولويات .. في مجال العمل

أولوية العمل الدائم على العمل المنقطع

لقد بَيَّنَ القرآنُ الْكَرِيمُ ، كَمَا وَضَّحَتِ السُّنْنَةُ الشَّرِيفَةُ : أَنَّ الْأَعْمَالَ عِنْدَ اللَّهِ مُتَفَاقِوَةُ الْمَرَاتِبِ ، وَأَنَّ هُنَاكَ الْأَفْضَلُ وَالْأَحْبَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِهِ . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : «أَجَعَلْتُمْ سَقَائِيَّةَ الْحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عَنَّ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائزُونَ» (١) . وَصَحَّتِ الْأَحَادِيثُ : «أَنَّ الإِيمَانَ بَعْضُ وَسْتُونَ - أَوْ بَضْعُ وَسْبَعينَ - شُعْبَةً ، أَعْلَاهَا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا : إِبَاطَةُ الْأَذِى عَنِ الْطَّرِيقِ» (٢) ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَ مُتَفَاقِوَةُ الْقِيمَةِ وَالدَّرْجَةِ .

وَهَذَا التَّفَاوُتُ لَيْسُ اعْتِبَاطِيًّا ، وَلَكِنَّهُ مُبْنَىٰ عَلَى مَعَيِّنٍ وَأَسْسٍ يَنْبُغِي أَنْ تَرْعَى . وَهَذَا مَا نَبْحُثُ عَنْهُ هُنَا .

مِنْ هَذِهِ الْمَعَيِّنَاتِ :

أَنْ يَكُونُ الْعَمَلُ أَدُومًا : وَمَعْنَى الْأَدُومِ : أَنْ يَدَوِّمَ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ وَيَوَاظِبُ عَلَيْهِ ، بِخَلْفِ الْعَمَلِ الَّذِي يَقْعُدُ مِنْهُ بَعْضُ الْمَرَاتِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ .

وَفِي هَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : «أَحَبُّ الْعَمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدُومُهُا وَإِنْ قَلَّ» (٣) .

(١) التوبه : ١٩ - ٢٠

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : الْبَخَارِيُّ بِلْفَظِهِ : «بَضْعُ وَسْتُونَ» ، وَمُسْلِمٌ : «بَضْعُ وَسْبَعينَ» ، وَفِي رَوَايَةِ : «أَوْ بَضْعُ وَسْتُونَ» ، وَالتَّرمِذِيُّ : «بَضْعُ وَسْبَعينَ» ، وَالنَّسَائِيُّ كَلِمَتُهُ فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ» ، وَأَبُو دَاوُدُ فِي «السُّنْنَةِ» ، وَابْنُ مَاجَهِ فِي «الْمَقْدِمةِ» . (٣) مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، عَنْ عَائِشَةَ (صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : ١٦٣) .

وروى الشیخان عن مسروق قال : سألت عائشة رضي الله عنها : أى العمل كان أحب إلى النبي ﷺ ؟ قالت : الدائم ^(١) .

وعن عائشة أيضاً : أن النبي ﷺ دخل عليها ، وعندها امرأة ، قال : « مَنْ هذه » ؟ قالت : فلانة تذكر من صلاتها (تعنى أنها تُكثِر جداً من الصلاة) قال : « مَهْ ! عليكم بما تطيقون ، فوالله ، لا يمل الله حتى تملوا » .

قالت عائشة : وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه ^(٢) .

و « مَهْ » كلمة زجر عن تکلف المشقة الشديدة في العبادة ، وتحمیل النفس فوق طاقتها . وذلك أنه بالمداؤمة على القليل ، تستمر الطاعة وتکثر بركتها ، بخلاف الكثير الشاق ، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة . ولهذا استقر في فطر الناس في سائر الأمور : أن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع .

وهذا ما جعل النبي ﷺ يُحذِّر من الغلو في الدين والتشدد فيه ، خشية أن يأتي عليه يوم يمل فيه العمل ، أو تضعف طاقته عنه ، بحكم الضعف البشري ، فينقطع في وسط الطريق ، فإن المُبْتَدِّل لا أرضاً قطع ولا ظهرأً أبقى .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « عليكم من الأعمال بما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » ^(٣) .

وقال : « عليكم هَدِيًّا قاصداً (أى متوسطاً) فإنه مَنْ يشادَ هذا الدين يغله » ^(٤) .

وسبب هذا الحديث - كما رواه بريدة - قال : خرجت ذات يوم حاجة ،

(١) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان (٤٢٩) . (٢) متفق عليه - المصدر نفسه (٤٤٩) .

(٣) متفق عليه عن عائشة أيضاً : صحيح الجامع الصغير (٤٠٨٥) .

(٤) أحمد والحاكم والبيهقي عن بريدة - المصدر السابق (٤٠٨٦) .

وإذا أنا بالنبي ﷺ يمشي بين يديه ، فأخذ بيديه ، فانطلقتنا نمشي جميعاً ، فإذا
نحن بين أيدينا برجل يصلى يكثر الركوع والسجود ! فقال النبي ﷺ : « أتراء
يرأى » ؟ ! فقلت : الله ورسوله أعلم ! فترك يده من يديه ، ثم جمع يديه ،
فجعل يصوبهما ويرفعهما ، ويقول : عليكم هدياً قاصداً ... الحديث (١) .
وعن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال : « لا تشدوا على أنفسكم ،
فإما هلك من كان قبلكم بتشدیدهم على أنفسهم ، وستجدون بقاياهم في
الصومع والديارات » (٢) .

* * *

(١) ذكره الهيثمي في المجمع : ٦٢/١ ، وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه عبد الله بن صالح
كاتب الليث ، وثقة جماعة ، وضعفه آخرون (المجمع : ٦٢/١) .

أولوية العمل المتعدى النفع على القاصر

ومن فقه الأولويات في ترجيح العمل : أن يكون أكثر نفعاً من غيره . وعلى قدر نفعه للآخرين يكون فضله وأجره عند الله . ولهذا كان جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج ، لأن نفع الحج لصاحبها ، ونفع الجهاد للأمة ، وفي هذا جاء قول الله تعالى : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوِنَ عَنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعَظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (١) .

وكان الجهاد في سبيل الله أفضل عند الله وأعظم أجراً من الانقطاع للعبادة ، مرات ومرات .

قال أبو هريرة : مرّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عينية (عين صغيرة) من ماء عذبة ، فأعجبته ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ؟ ! (أي للعبادة) ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله ﷺ . فذكر ذلك لرسول الله ، فقال : « لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ، ألا تخبون أن يغفر الله لكم ، ويدخلكم الجنة ، اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فوق ناقة ، وجبت له الجنة » (٢) .

وفوافق الناقة : ما بين رفع يدك عن ضرعها وقت الحلب ووضعها .

(١) التوبية : ١٩ - ٢٠

(٢) رواه الترمذى وحسنه (١٦٥٠) ، والحاكم وصححه على شرط المسلم ووافقته الذهبى : ٦٨/٢

ومن هنا جاء تفضيل العلم على العبادة في جملة أحاديث ، لأن منفعة العبادة للعبد ، ومنفعة العلم للناس .. من هذه الأحاديث :

« فضل العلم أحب إلى من فضل العبادة ، وخير دينكم الورع » ^(١) .

« فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب » ^(٢) .

« فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » ^(٣) .

ويزيداد فضل العلم إذا علّمه صاحبه لغيره ، وتكملاً الحديث السابق :

« إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها ،
وحتى الحوت ليصلُّون على معلم الناس الخير » ^(٤) .

وفي الصحيح : « خيركم من تعلم القرآن وعلّمه » ^(٥) .

ومن هنا قرر الفقهاء : أن المترغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة ، بخلاف المترغ للعلم ، لأنَّه لا رهبانية في الإسلام ، ولأنَّ تفرغ المتبع لنفسه ، وتفرغ طالب العلم لمصلحة الأمة .

وعلى قدر من يتقن بعلمه ودعوته يكون أجره ومثوبته .

يقول صلى الله عليه وسلم : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ » ^(٦) .

(١) رواه البزار والطبراني في الأوسط والحاكم عن حذيفة ، والحاكم أيضاً عن سعد ، وصححه على شرط الشuyخين ، ووافقه الذهبي : ٩٢/١ ، وذكره في صحيح الجامع الصغير (٤٢١٤) .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية عن معاذ (صحيح الجامع الصغير : ٤٢١٢) ، وهو جزء من حديث أبي الدرداء في فضل العلم ، رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان - المصدر نفسه (٦٢٩٧) .

(٣) جزء من حديث رواه الترمذى عن أبي أمامة وقال : حسن صحيح غريب (٢٦٨٦) وهو في صحيح الجامع الصغير (٤٢١٣) .

(٤) جزء من حديث أبي أمامة السابق .

(٥) رواه البخارى عن عثمان .

(٦) رواه مسلم عن أبي هريرة .

وهكذا يكون العمل الأفضل ما كان أكثر نفعاً للآخرين .

وجاء في الحديث : « أحب الناس إلى الله أنفعهم ، وأحب الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ : سرور تُدخله على مسلم ، أو تكشف عنه كربة ، أو تقضي عنه دينًا ، أو تطرد عنه جوعاً ، ولأنَّ أمشيَ مع أخي المسلم في حاجة أحب إلىَّ من أن أعتكف في المسجد شهراً » (١) .

وهكذا كان كل عمل يتعلق بإصلاح المجتمع ونفعه أفضل من العمل المقصور النفع على صاحبه . وفي هذا قال صلَّى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ إصلاح ذات البَيْن ، فإن فساد ذات البَيْن هى الحالقة » (٢) .

ويروى : « لا أقول : تخلق الشعر ، ولكن تخلق الدين » !!

ومن هنا جاء فضل عمل الإمام العادل على عبادة غيره عشرات السنين ؛ لأنَّه في اليوم الواحد ، قد يصدر من القرارات ما ينصف آلاف المظلومين أو ملايينهم ، ويرد الحق الضائع إلى أهله ، ويعيد البسمة إلى شفاه حُرِمت منها . وقد يصدر من العقوبات ما يقطع سبيل المجرمين ، ويستأصل شأفتهم ، أو يفتح لهم باب الهدية والتوبة .

وقد يهُيئ للناس من الأسباب ، ويفتح لهم من الأبواب : ما يرد الشاردين إلى الله ، ويهُدِي الضالين إلى طريقه ، ويعين المنحرفين على الاستقامة .

وقد يقيم من المشروعات البناء والنافعة ما يساعد على إيجاد عمل لكل عاطل ؛ وخبز لكل جائع ، ودواء لكل مريض ، وبيت لكل مشرد ، وكفاية لكل محتاج .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحاجات والطبراني عن ابن عمر ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٧٦) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان - المصدر السابق (٢٥٩٥) .

وهذا ما جعل كثيراً من علماء السلف يقولون : لو كانت لنا دعوة مستجابة
لدعونها للسلطان ، فإن الله يصلح بصلاحه خلقاً كثيراً .

ومن هنا روى الطبراني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « يوم من إمام
عادل أفضل من عبادة ستين سنة » ^(١) .

وخالفه الهيثمي في ذلك ^(٢) ، ولكن يؤيده حديث الترمذى عن
أبي سعيد : « إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدنهم منه مجلساً : إما
عادل » ، وقال الترمذى : حسن غريب ^(٣) .

كما يقويه حديث أبي هريرة الذى رواه أحمد وابن ماجه وحسنه الترمذى ،
وصححه ابن خزيمة وابن حبان : « ثلاثة لا تُرد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ،
والإمام العادل ، ودعوة المظلوم » ^(٤) .

وحديثه فى الصحيحين : « سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله :
إمام عادل ... » الحديث .

* * *

(١) قال المنذري فى الترغيب : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناد الكبير حسن .

(٢) انظر : مجمع الزوائد : ١٩٧/٥ ، ٢٦٣/٦

(٣) رواه فى الأحكام (١٣٢٩) .

(٤) وحسنه الحافظ لابن حجر أيضاً ، وصححه الشيخ شاكر فى تخريج المسند برقم

٨٠٣٠ ، وأطال فى تخريجه ، ويشهد له أحاديث أخرى ثبتت فى أفراد الثلاثة .

انظر كتابنا : « المتنقى من الترغيب والترهيب » حديث (٥١٣) ، طبعة دار الوفاء .

أولوية العمل الأطول نفعاً والأبقى أثراً

وإذا كان امتداد النفع واتساع دائرته مكاناً ، مطلوباً ومفضلاً عند الله ورسوله ، فكذلك امتداده وبقاوه زماناً ، فكما كان النفع به أطول زمناً ، كان أفضل وأحب إلى الله .

ومن أجل ذلك فُضِّلت الصدقة بما يطول النفع به ، مثل منيحة العذر ، أو طروقة الفحل (الناقة التي يطرقها الفحل) ، ونحوها ، مما يمكن أن تدر على المتصدق عليه من لبنتها له ولعياله ، ما ينفعه الله به سين عدداً . والمثل الصيني يقول : بدل أن تهدى إلى الفقير أكلة من السمك ، اهد له شبكة يصطاد بها السمك .

وفي الحديث : «أفضل الصدقات : ظل فساطط (أى خيمة) في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ ، أو منيحة خادم في سبيل الله ، أو طروقة فحل في سبيل الله» (١) .

«أربعون خصلة ، أعلاهن منحة العذر ، لا يعمل عبد بخصلة منها ، رجاء ثوابها ، وتصديق موعدها ، إلا أدخله الله تعالى بها الجنة» (٢) .

ومن هنا كان فضل «الصدقة الجارية» التي يستمر نفعها وأثرها بعد وفاة المتصدق بها ، مثل الأوقاف الخيرية ، التي عرفها المسلمون منذ عصر النبوة ، وتغَّيرت الحضارة الإسلامية بسعتها وكثرتها وتنوعها ، حتى استواعت كل

(١) رواه أحمد والترمذى عن أبي أمامة ، والترمذى عن عدى بن حاتم ، وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (١١٠٩) .

(٢) رواه البخارى وأبو داود عن عبد الله بن عمرو - المصدر المذكور (٧٩١) .

جوانب البر ، ونواحي الخير ، مما شمل كل ذوى الحاجة من بنى الإنسان ،
بل امتد خيرها إلى الحيوان .

وقد جاء فى الحديث الصحيح : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من
ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُتَفَعَّلُ به ، أو ولد صالح يدعوه له » (١) .

وأورد حديث آخر نماذج وأمثلة لهذه الصدقة الجارية ، فعدّ منها سبعاً .
وذلك فى قوله : « إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته : علماً
علّمه ونشره ، وولداً صالحًا تركه ، أو مصحفًا ورثه ، أو مسجداً بناه ،
أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في
صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته » (٢) .

وإذا كان عمر الإنسان قصيراً ومحدوداً ، فمن فضل الله عليه أن أتاح له
الفرصة ليطيل من عمره ، ببعض الأعمال التي يطول أمدها ، ويستمر أثرها ،
فيحيا وهو ميت ، ويبقى بصالح عمله ، وربما لم يبق من جسده شيء . والله
در شوفى حين قال :

دقّات قلب المرع قائلة له :
إن الحياة دقائق وثوان !
فارفع لنفسك بعد موتك ذكرها
فالذِّكْرُ للإنسان عمر ثان !

* * *

(١) رواه مسلم والبخارى فى الأدب المفرد ، وأبو داود والترمذى والنسائى عن
أبي هريرة - المصدر نفسه (٧٩٣) .

(٢) قال الحافظ المنذري : رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقى ، ورواه ابن خزيمة
فى صحيحه بنحوه (انظر كتابنا المتقدى من الترغيب والترهيب حديث ٧٥) ،
وابن ماجه (٢٤٢) .

أولوية العمل في زمن الفتنة

ومن الأولويات المطلوبة : أن يكون العمل في أزمان الفتنة والمحن والشدائد التي تتحقق بالأمة ، فالعمل الصالح هنا دليل القوة في الدين ، والصلابة في اليقين ، والثبات على الحق . كما أن الحاجة إلى صالح العمل في هذا الزمن أشد من الحاجة إليه فيسائر الأزمان .

ففي الصحيح : « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » (١) .

وأكّد هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » (٢) .

وقوله : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر ، فأمره ونهاه فقتله » (٣) .

« أفضل الشهداء : الذين يقاتلون في الصفة الأولى ، فلا يلتفتون وجوههم حتى يُقتلوا ، أولئك يتلبّطون (أى يتمرغون) في الغُرف العلا من الجنة ، يضحك إليهم ربكم ، فإذا ضحك ربكم إلى عبد في موطن فلا حساب عليه » (٤) .

ومن أجل هذا كان فضل الثابت على دينه ، في أزمان الفتنة ، وأيام المحن ،

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير : ٦٦٥) .

(٢) ابن ماجه عن أبي سعيد ، وأحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي في الشعب عن أبي أمامة ، وأحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب - المصدر نفسه (١١٠٠) .

(٣) رواه الحاكم والضياء عن جابر ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٣٦٧٦) .

(٤) أحمد وأبو يعلى والطبراني عن نعيم بن همار (صحيح الجامع الصغير : ١١٠٧) .

حتى جعل بعض الأحاديث المستمسك بدينه في أيام الصبر ، له أجر خمسين من بعض الصحابة .

فقد روى أبو داود والترمذى وابن ماجه في سنتهما عن أبي أمية الشعbanى قال : سألت أبي ثعلبة الخشنى قال : قلت : يا أبي ثعلبة ؟ كيف تقول في هذه الآية : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ ، لَا يَصْرُكُم مَّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾^(١) . قال : أما والله لقد سأله عنها خبيراً ، سأله عنها رسول الله ﷺ فقال : « ائتموا بالمعروف ، وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاماً مطاعماً ، وهو متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه^(٢) فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام ، فإن من ورائكم أياماً ، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن غريب ، زاد أبو داود والترمذى : قيل : يا رسول الله ؟ أجر خمسين رجلاً منا أو منهم ؟ قال : « بل أجر خمسين منكم »^(٣) .

والخطاب في الحديث لا يشمل السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار ، ومن أهل بدر ، وأهل بيعة الرضوان ، وأمثالهم ، فهو لاء لا يطبع أحد بعدهم في بلوغ متزلفهم ، ولكنه يستثير همم العاملين للإسلام اليوم في أجواء الفتنة المتلاحقة ، بما وعدهم الله على لسان رسوله من الأجر المضاعف : أجر خمسين في عصور النصر والازدهار . وقد تحقق ما نبأ به الرسول الكريم ،

(١) المائدة : ١٠٥

(٢) زاد عند ابن ماجه هنا : « ورأيت أمراً لا يدان لك به » أي رأيت من الفساد ما لا قبل لك به ولا قدرة لك عليه ، وهي زيادة مهمة في الحديث ، تدل على أن الإنسان لا يدع الأمر والنهي إلا عندما يعجز ، ويكون التغيير أكبر من طاقته وجهده .

(٣) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤١) ، والترمذى في التفسير (٣٠٦٠) ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في الفتنة (٤٠١٤) .

فأصبح العامل لدینه ، الصابر عليه ، كالقابض على الجمر ، فهو يُضطهد في الداخل ، ويُحارب من الخارج ، وتحجّم كل قوى الكفر على عداوته والكيد له ، وإن اختلفت فيما بينها ، والله من ورائهم محيط ، ويستجيب عملاء الحكماء وضعافهم لكيد الأعداء في ضرب العاملين للإسلام ، وتضييق الخناق عليهم ، والتنكيل بهم ، وتشريدهم كل مشرد ، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « عبادة في الهرج كهجرة إلى » (١) .

« الهرج » هو : الاختلاف والفتنة ، وقد فُسرَ في بعض الأحاديث بالقتل ، لأن الفتنة والاختلاف من أسبابه ، فأقيم المسبب مقام السبب .

* * *

(١) رواه أحمد ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه (صحيح الجامع الصغير وزيادته) ٣٩٧٤ .

أولوية عمل القلب على عمل الجوارح

ومن مرجحات العمل في ميزان الدين : أن يكون من أعمال القلوب الباطنة ، فإنها مفضلة على أعمال الجوارح الظاهرة .

أولاً : لأن الأعمال الظاهرة نفسها لا تُقبل عند الله تعالى ما لم يصحبها عمل باطن هو أساس القبول ، وهو النية ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنية - أو بالنيات » (١) .

والمراد بالنية : النية المجردة عن الرغبات الذاتية والدنيوية ، الخالصة لله تعالى ، فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه . كما قال تعالى : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ » (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغى به وجهه » (٣) .

وفي الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى قال : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشريكه » ، وفي لفظ : « فهو للذى أشرك وأنا منه برئ » (٤) .

وثانياً : لأن القلب هو حقيقة الإنسان ، ومدار صلاحه أو فساده عليه . وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إنَّ في الجسد مُضْغَةً

(١) متفق عليه عن عمر (ال المؤلُّو والمرجان : ١٢٤٥) ، وهو أول حديث في صحيح البخاري .
(٢) البيعة : ٥

(٣) رواه النسائي عن أبي أمامة ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٨٥٦) .

(٤) رواه باللفظ الأول مسلم عن أبي هريرة ، وباللفظ الآخر ابن ماجه .

إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى
القلب » (١) .

ويَبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ القلبَ هوَ موضعُ نظرِ اللهِ تَعَالَى ، وَعَمَلُهُ هوَ المُعْتَبَرُ ،
وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامَكُمْ وَصُورَكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى
قُلُوبِكُمْ » (٢) .

والمراد : نظر القبول والرعاية .

ويَبَيِّنُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ : أَنَّ النِّجَاهَ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْفُوزَ بِالْجَنَّةِ ، إِنَّمَا تَتَمَّ
مِنْ سَلْمٍ قَلْبِهِ مِنَ الشُّرُكَ وَالنَّفَاقِ وَالْأَمْرَاضِ الْمَهْلَكَاتِ ، وَأَنَابَ قَلْبَهُ إِلَى اللهِ
عَزَّ وَجَلَّ . يَقُولُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ : « وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ
يُبَعَّثُونَ * يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالُ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلُوبٍ سَلِيمٍ » (٣) .
وَقَالَ تَعَالَى : « وَأَرْلَفْتَ الْجَنَّةَ لِلْمُتَقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ * هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ
أَوَّابٍ حَفِيظٍ * مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقُلُوبٍ مُّنِيبٍ » (٤) .
فَالنِّجَاهَ مِنْ خَزْيِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلُوبٍ سَلِيمٍ .

وَالظُّفَرُ بِالْجَنَّةِ مَنْ جَاءَ رَبِّهِ بِقُلُوبٍ مُّنِيبٍ .

وَتَقْوِيَ اللَّهُ تَعَالَى - التَّى هِيَ وَصِيَةُ اللَّهِ لِلْأُوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، وَهِيَ أَسَاسُ
الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ وَالْمَكَاسِبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا وَلِبَهَا أَمْرٌ
قَلْبِيٌّ ، وَلَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ لَهُ : « التَّقْوِيَ هَهُنَا » وَأَشَارَ
إِلَى صِدْرِهِ . ثَلَاثًا ، أَى كَرِرَ الْكَلْمَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مَعَ الإِشَارَةِ الْحَسِيَّةِ بِيَدِهِ إِلَى
صِدْرِهِ لِيُثَبِّتَهَا فِي الْعُقُولِ وَالْأَنْفُسِ .

(١) متفق عليه عن النعمان بن بشير ، وهو جزء من حديث : « الحلال بَيْنَ وَالحرام
بَيْنَ .. » (انظر المؤلو و المرجان : ١٠٢٨) .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤) ، وقد تقدم .

(٤) سورة ق : ٣١ - ٣٣

(٣) الشعرا : ٨٧ - ٨٩

وإلى ذلك أشار القرآن بإضافة التقوى إلى القلوب في قوله : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (١) .

وكل الأخلاق والفضائل والمقامات الربانية التي عنى بها رجال السلوك ، وأهل التصوف ، ودعاة التربية الروحية : جميعها أمور تتعلق بالقلوب : من الزهد في الدنيا ، وإيثار الآخرة ، والإخلاص لله ، ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله ، والتوكل على الله ، والرجاء في رحمته ، والخشية من عذابه ، والشكر لنعمائه ، والصبر على بلائه ، والرضا بقضاءه ، والمراقبة له سبحانه ، والمحاسبة للنفس .. ونحوها . وهي إنما تمثل جوهر الدين وروحه ، ومن لم يكن له حظ منها ، فقد خسر نفسه ، وخسر دينه .

على نفسه فليبك من ضاع عمره وليس له منها نصيب ولا سهم !

يروى أنس عنه صلى الله عليه وسلم : « ثلث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر ، كما يكره أن يُقذف في النار » (٢) .

« لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » (٣) .

وعن أنس أيضاً : أن رجلاً سأله النبي ﷺ : متى الساعة يا رسول الله ؟ قال : « ما أعددت لها » ؟ قال : ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ، ولكنني أحب الله ورسوله ! قال : « أنت مع من أحببت » (٤) .

وأكمل هذا حديث أبي موسى : قيل للنبي ﷺ : الرجل يحب القوم ، ولما يلحق بهم ؟ قال : « المرء مع من أحب » (٥) .

(١) الحج : ٣٢

(٢) متفق عليه عن أنس (اللؤلؤ والمرجان : ٢٦) .

(٣) متفق عليه عن أنس أيضاً - المصدر نفسه (٢٧) .

(٤) متفق عليه عن أنس أيضاً - المصدر نفسه (١٦٩٣) .

(٥) متفق عليه عن أبي موسى - المصدر نفسه (١٦٩٤) .

فدللت هذه الأحاديث على أن حب الله تعالى وحب رسوله وحب عباده الصالحين من أعظم القربات إلى الله تعالى ، وإن لم يكن معها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة .

وما ذاك إلا لأن هذا الحب النقى عمل من أعمال القلوب ، التي لها منزلتها عند الله عزّ وجلّ .

ولأجل هذا المعنى كان بعض الأكابر يقول :

أُحِبُ الصالِحِينَ وَلَسْتُ مِنْهُمْ عَسَانِي أَنْ أَنَا لَبِّهِ شَفَاعَةً
وَأَكْرَهُ مَنْ بِضَاعَتِهِ الْمُعَاصِي إِنْ كُنَّا سَوَاءٍ فِي الْبِضَاعَةِ !
فَالْحُبُّ لِللهِ ، وَالْبَغْضُ لِللهِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ ، وَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ .
وفى الحديث : « مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ ، وَأَعْطَى اللَّهَ ، وَمِنْعَ اللَّهِ ،
فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانُ » (١) .

أُوتْنَى عَرَا الْإِيمَانَ : الْمُوَالَةُ فِي اللَّهِ ، وَالْمُعَاذَةُ فِي اللَّهِ ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ ،
وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (٢) .

ولهذا نعجب من تركيز بعض المتندين عامة ، والدعاة خاصة ، على بعض الأعمال والأداب التي تتعلق بالظاهر أكثر من الباطن ، وبالشكل أكثر من الجوهر ، مثل تقصير الثوب ، وإحفاء الشارب ، وإعفاء اللحي ، وصورة حجاب المرأة ، وعدد درجات المنبر ، وطريقة وضع اليدين أو القدمين أثناء القيام في الصلاة ، إلى غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالصورة والشكل

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة عن أبي أمامة (٤٦٨١) ، وزاد في الجامع الصغير نسبته إلى الضياء (صحيح الجامع : ٥٩٦٥) .

(٢) رواه الطيالسي والحاكم والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن مسعود ، وأحمد وابن أبي شيبة عن البراء ، والطبراني عن ابن عباس (صحيح الجامع الصغير : ٢٥٣٩) .

أكثر ما تتعلق بالجوهر والروح ، فهذه - مهما يكن وضعها - لا تأخذ الأولوية في الدين .

ولقد لاحظت - للأسف الشديد - أن كثيراً من يدققون في تلك الأمور الظاهرة وأمثالها - ولا أقول : كلهم - يغفلون هذا التدقيق ، ولا يكترون به في أمور أشد خطراً ، وأعمق أثراً ، مثل بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وأداء الأمانات ، ورعاية الحقوق ، وإتقان العمل ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، والرحمة بخلق الله ، ولا سيما الضعفاء منهم ، والتورع عن المحرمات اليقينية ، إلى غير ذلك مما وصف الله به المؤمنين في كتابه ، مثل أوائل سورة الأنفال ، وأول سورة المؤمنين ، وأواخر سورة الفرقان ، وغيرها .

ولقد أعجبتني كلمة قالها الأخ الداعية الموفق الدكتور « حسان حتحوت » في أمريكا ينكر على بعض الأخوة المتحمسين ، المشدّدين على أنفسهم وعلى الناس في أمور مثل اللحم الحلال المنبوح بطريقة شرعية قطعية ، وتحريهم أشد التحرى في ذلك ، وتفتيشهم عن احتمال أن يكون في الطعام أثر من لحم الخنزير أو دهنه ، ولو كان واحداً في المائة أو في ألف ، وهو لا يالي أن يأكل لحم إخوانه ميتاً في اليوم عدة مرات ، حتى إنه يتصدّد لهم الشبهات ، أو يختلق لهم التهم ، أو يصدقها ويشيعها إن لم يكن هو مختلقها .

* * *

اختلاف الأفضل باختلاف الزمان والمكان والحال

وهنا نقطة ينبغي توضيحها ، وهى : أن الأولوية والأفضلية فى كثير من الأمور لا تكون أولوية مطلقة فى الزمان والمكان والأشخاص والأحوال ، وإن تفاوتت .

بل الغالب أنها تتفاوت بتفاوت المؤثرات الزمانية والبيئية والشخصية ، ولهذا أمثلة كثيرة .

● أفضل الأعمال الدنيوية :

فقد اختلف علماؤنا : أى هذه الأعمال أفضل وأكثر ثوبية عند الله : الزراعة أم الصناعة أم التجارة ؟

والذى دعاهم إلى هذا الاختلاف ما ورد من أحاديث فى فضل كل منها .

ففى فضل الزراعة جاء حديث : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فياكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » ^(١) .

وفى فضل الصناعة جاء حديث : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » ^(٢) .

وفى فضل التجارة جاء حديث : « التاجر الصدق يُحشر مع النبيين والصديقين والشهداء » ^(٣) .

(١) متفق عليه عن أنس (اللؤلؤ والمرجان : ١٠٠١) .

(٢) رواه أحمد والبخارى عن المقدام (صحيح الجامع الصغير : ٥٥٤٦) .

(٣) رواه الترمذى عن أبي سعيد فى البيوع (١٢٠٩) ، وحسنه فى بعض النسخ ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر فى التجارات (٢١٣٩) ، وفي إسناده راوٍ ضعيف .

من أجل هذه الأحاديث وأمثالها وُجِدَ من العلماء مَن فضَّلَ واحدةً من هذه الثلاث على ما سواها . ولكن المحققين من العلماء قالوا : لا فُضَّلَ واحدةً منها ي إطلاق ، بل التفضيل يكون بحسب حاجة المجتمع إليها .

فحيث تقل الأقوات ، ويكون المجتمع في حاجة إلى غذائه اليومي الذي لا عيش له إلا به ، تكون الزراعة أفضل من غيرها ، لحماية الأمة من الجوع ، الذي هو بئس الضجيج ، وتوفير الأمن الغذائي لها ، وخصوصاً إذا كان في الزراعة بعض المشقة والصعوبة ، فالصبر عليها يكون من أفضل الأعمال .

وحيث تكثُر الأقوات ، وتسع دائرة الزراعة ، ويحتاج الناس إلى الصناعات المختلفة ، للاستغناء عن الاستيراد من غير المسلمين من ناحية ، ولتشغيل الأيدي العاملة من ناحية أخرى ، وحماية حرمات الأمة وحدودها - بالنسبة للصناعات الحربية - من ناحية ثالثة . ولتفادي نقص الكفاية الإنتاجية للأمة ، من ناحية رابعة ، هنا تكون الصناعة أفضل .

وحين تتوافر الزراعة والصناعة ، ويحتاج الناس إلى مَن ينقل ما تتجه هذه وتلك من بلد إلى آخر ، فهو وسيط جيد بين المتاجر والمستهلك . وكذلك عندما يسيطر على السوق التجار الجشعون المحتكرون والمستغلون لحاجات جماهير الخلق ، والمتلاعبون بأسعار السلع ، فهنا تكون التجارة أفضل ، وخصوصاً إذا كان من الرجال الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

وأحوج ما تحتاج إليه أمتنا في عصرنا ، هو التكنولوجيا المتطورة ، أن تدخل الأمة هذا العصر ، وهي مسلحة بعلمه ، غير غائبة ولا متخلفة عنه ، فلا تستطيع الأمة أن تنهض برسالة الإسلام الذي أكرمها الله به ، وأنتم عليها به النعمة ، وأن تحمل دعوته إلى العالمين ، وهي عالة على غيرها في أدوات العصر ، وأسلحة العصر .

ولا بد أن تطور مناهجها ونظمها التعليمية بما يحقق هذه الغاية ، ويعيد إليها مكانتها العالمية ، يوم كانت لها حضارة متميزة ، عميقة الجذور ، باستدامة الفروع ، وأن تستشرف المستقبل ، وتنظر إليه من خلال ما يطلبه منها الإسلام ، وما ينشده أهله ، وما يتطلع إليه العالم من المعرفة به عقيدة ونظاماً وحضارة .

إن تحصيل هذه التكنولوجيا المتقدمة والتتفوق فيها ، وفي العلوم المواصلة إليها ، أصبح فريضة وضرورة ، فريضة يوجبها الدين ، وضرورة يحتملها الواقع . وهي في مقدمة الأولويات للأمة اليوم .

* * *

● أفضل العبادات :

ومثل ذلك يقال بالنسبة لأفضل العبادات بالنسبة للفرد .

فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً بعيداً ، وتعددت آقوالهم وتبaint .

والقول المرجح عندي ما ذكره الإمام ابن القيم ، وهو أن ذلك يختلف من شخص إلى آخر ، ومن وقت إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر ، ومن حال إلى آخر .

يقول الإمام ابن القيم في « المدارج » :

« ثم أهل مقام « إياك نعبد » لهم في أفضل العبادة وأفعها وأحقها بالإيثار والتخصيص أربع طرق . فهم في ذلك أربعة أصناف :

الصنف الأول : عندهم أفعى العبادات وأفضلها : أشقيها على النفوس وأصعبها .

قالوا : لأنه أبعد الأشياء عن هواها ، وهو حقيقة التعبد .

قالوا : والأجر على قدر المشقة . ورووا حديثاً لا أصل له : « أفضل الأعمال أحمزها » ^(١) أي أصعبها وأشقيها .

(١) قال في الدرر تبعاً للزرκشى : لا يُعرف ، وقال المزى : هو من غرائب

وهوئاء : هم أهل المجاهدات والجور على النفوس . قالوا : وإنما تستقيم النفوس بذلك . إذ طبعها الكسل والمهانة ، والإخلاد إلى الأرض . فلا تستقيم إلا برکوب الأهوال وتحمل المشاق .

الصنف الثاني ، قالوا : أفضل العبادات التجرد ، والزهد في الدنيا ، والتقلل منها غاية الإمكان ، واطراح الاهتمام بها ، وعدم الاكتتراث بكل ما هو منها : ثم هوئاء قسمان :

فعواهم : ظنوا أن هذا غاية ، فشمروا إليه وعملوا عليه ، ودعوا الناس إليه ، وقالوا : هو أفضل من درجة العلم والعبادة ، فرأوا الزهد في الدنيا غاية كل عبادة ورأسها .

وخصوصهم : رأوا هذا مقصوداً لغيره ، وأن المقصود به عكوف القلب على الله ، وجمع الهمة عليه ، وتفریغ القلب لمحبته ، والإنابة إليه ، والتوكيل عليه ، والاشتغال بمرضاته . فرأوا أن أفضل العبادات في الجمعية على الله ، ودوام ذكره بالقلب واللسان ، والاشتغال بمراقبته ، دون كل ما فيه تفریغ للقلب وتشتيت له .

ثم هوئاء قسمان : فالعارفون المتبعون منهم : إذا جاء الأمر والنهى بادروا إليه ولو فرقهم وأذهب جمعيهم . والمنحرفون منهم يقولون : المقصود من العبادة جمعية القلب على الله . فإذا جاء ما يفرقه عن الله لم يلتفت إليه .

وربما يقول قائلهم :

يُطَالِبُ بِالْأَوْرَادِ مَنْ كَانَ غَافِلًا فَكَيْفَ يُقْلِبُ كُلَّ أُوقَاتِهِ وَرَدْ؟

ثم هوئاء أيضاً قسمان : منهم من يترك الواجبات والفرضيات لجمعيته . ومنهم من يقوم بها ويترك السنن والتواتل ، وتعلم العلم النافع لجمعيته .

وسأل بعض هوئاء شيئاً عارفاً ، فقال : إذا أذن المؤذن وأنا في جمعيتي على الله ، فإن قمت وخرجت تفرق ، وإن بقيت على حالى بقيت على جمعيتي ، فما الأفضل في حقى ؟

= الأحاديث ، ولم يرد في شيء من الكتب الستة ، وقال القاري في الموضوعات الكبرى :

معناه صحيح . واستشهد بما في الصحيح من حديث عائشة : « إنما أجرك على قدر نصبك » (انظر كشف الخفاء : ١/ ١٥٥) .

فقال : إذا أذن المؤذن وأنت تحت العرش فقم ، وأجب داعي الله ، ثم عد إلى موضعك . وهذا لأن الجمعية على الله حظ الروح والقلب ، وإجابة الداعي حق الرب . ومن آثر حظ روحه على حق ربه فليس من أهل « إياك نعبد » .

الصنف الثالث : رأوا أن أنسع العبادات وأفضلها : ما كان فيه نفع متعد ، فرأوه أفضل من ذى النفع القاصر . فرأوا خدمة القراء ، والاشتغال بمصالح الناس وقضاء حوائجهم ، ومساعدتهم بالمال والجاه والنفع أفضل . فتصدُّوا له وعملوا عليه ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : « الخلق كلهم عباد الله ، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » رواه أبو يعلى (١) .

وااحتجوا بأن عمل العابد قاصر على نفسه ، وعمل النفاع متعد إلى الغير .
وأين أحدهما من الآخر ؟

قالوا : ولهذا كان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب (٢) .

قالوا : وقد قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمْر النعم » (٣) ، وهذا التفضيل إنما هو للنفع المتعد . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « من دعا إلى هدىٍ كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن مسعود ، ورواه أبو يعلى والبزار عن أنس ، كلاهما يستند فيه متوكلاً كما قال الهيثمي (١٩١/٨) ، ورواه الطبراني في الثلاثة عن ابن عمر : « أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس .. » ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٧٦) .

(٢) كما في حديث أبي الدرداء الذي رواه أحمد وأصحاب السنن وأبي حبان . كما في صحيح الجامع الصغير (٦٢٩٧) . (٣) رواه البخاري عن علي بن أبي طالب .

شيء»^(١) ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : «إن الله وملائكته يصلُّون على معلمى الناس الخير»^(٢) ، ويقوله صلى الله عليه وسلم : «إن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، حتى الحيتان في البحر ، والنملة في جحرها»^(٣) .

واحتجوا بأن الأنبياء إنما يُبعثوا بالإحسان إلى الخلق وهدائهم ، ونفعهم في معاشهم ومعادهم . لم يُبعثوا بالخلوات والانقطاع عن الناس والترهب . ولهذا أنكر النبي ﷺ على أولئك النفر الذين همُوا بالانقطاع للتعبد ، وترك مخالطة الناس . ورأى هؤلاء التفرق في أمر الله ، ونفع عباده ، والإحسان إليهم ، أفضل من الجمعية عليه بدون ذلك .

الصف الرابع ، قالوا : إن أفضل العبادة : العمل على مرضاة رب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته ، فأفضل العبادات في وقت الجهاد : الجهاد ، وإن آلت إلى ترك الأوراد ، من صلاة الليل وصيام النهار . بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض ، كما في حالة الأمان .

والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً : القيام بحقه ، والاستغلال به عن الورود المستحب . وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل .

والأفضل في أوقات السحر : الاستغلال بالصلوة والقرآن ، والدعاء والذِّكر والاستغفار .

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير) ٦٢٣٤ .

(٢) روى الترمذى عن أبي أمامة مرفوعاً : «إن الله وملائكته ، وأهل السموات والأرض ، حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت ليصلُّون على معلم الناس الخير» ، وقال : حسن صحيح غريب (٢٦٨٦) ، ورواه الطبرانى كما في المجمع : ١٢٤/١

(٣) جزء من حديث أبي الدرداء السابق ذكره ، مع اختلاف في اللفظ .

والأفضل في وقت استرشاد الطالب ، وتعليم الجاهل : الإقبال على تعليمه والاشتغال به .

والأفضل في أوقات الأذان : ترك ما هو فيه من ورده ، والاشتغال بإجابة المؤذن .

والأفضل في أوقات الصلوات الخمس : الجد والنصر في إيقاعها على أكمل الوجه ، والمبادرة إليها في أول الوقت ، والخروج إلى الجامع . وإن بعْد كان أفضل .

والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاه ، أو البدن ، أو المال : الاشتغال بمساعدته ، وإغاثة لهفته ، وإيشار ذلك على أورادك وخلوتك .

والأفضل في وقت قراءة القرآن : جمعية القلب والهمة على تدبره وتفهمه ، حتى كأن الله تعالى يخاطبك به . فتجمع قلبك على فهمه وتدبره ، والعزم على تفہیذ أوامره أعظم من جمعية قلب مَن جاءه كتاب من السلطان على ذلك .

والأفضل في وقت الوقوف بعرفة : الاجتهد في التضرع والدعاء والذِّکْر دون الصوم المضعف عن ذلك .

والأفضل في أيام عشر ذى الحِجَّة : الإكثار من التعبد ، لا سيما التكبير والتهليل والتحميد . فهو أفضل من الجهاد غير المعين .

والأفضل في العُشر الأخير من رمضان : لزوم المسجد فيه والخلوة والاعتكاف دون التصدى لمخالطة الناس والاشتغال بهم ، حتى إنه أفضل من الإقبال على تعليمهم العلم ، وإقرائهم القرآن ، عند كثير من العلماء .

والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم أو موته : عيادته ، وحضور جنازته وتشييعه ، وتقديم ذلك على خلوتك وجمعيتك .

والأفضل في وقت نزول النوازل وأذاة الناس لك : أداء واجب الصبر مع

خلطتك بهم ، دون الهرب منهم . فإن المؤمن الذى يخالط الناس ليصبر على
أذاهم أفضل من الذى لا يخالطهم ولا يؤذونه .

والأفضل خلطتهم فى الخير . فهى خير من اعتزالهم فيه ، واعتزالهم فى
الشر ، فهو أفضل من خلطتهم فيه . فإن علم أنه إذا خالطهم أزاله أو قلل
فالخالطتهم حينئذ أفضل من اعتزالهم .

فالأفضل فى كل وقت وحال : إيثار مرضاة الله فى ذلك الوقت والحال .
والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه .

وهولاء هم أهل التعبد المطلق . والأصناف قبلهم أهل التعبد المقيد . فمتى
خرج أحدهم عن النوع الذى تعلق به من العبادة وفارقها يرى نفسه كأنه قد
نقص وترك عبادته . فهو يعبد الله على وجه واحد . وصاحب التعبد المطلق
ليس له غرض فى تعبد بيته يؤثره على غيره ، بل غرضه تتبع مرضاة الله
تعالى أين كانت . فمدار تعبده عليها . فهو لا يزال متقللاً فى منازل العبودية ،
كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها ، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة
أخرى . فهذا دأبه فى السير حتى ينتهي سيره . فإن رأيت العلماء رأيته معهم ،
 وإن رأيت العباد رأيته معهم ، وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم ، وإن رأيت
الذاكرين رأيته معهم ، وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيته معهم ، وإن رأيت
أرباب الجمعية وعكوف القلب على الله رأيته معهم . فهذا هو العبد المطلق ،
الذى لم تملكه الرسوم ، ولم تقيده القيود ، ولم يكن عمله على مراد نفسه ،
وما فيه لذتها وراحتها من العبادات . بل هو على مراد ربه ، ولو كانت راحة
نفسه ولذتها فى سواه . فهذا هو المتحقق : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (١)
حقاً ، القائم بهما صدق ، ملبسه ما تهيا ، وملائكة ما تيس ، واشتغاله بما أمر
الله به فى كل وقت بوقته ، ومجلسه حيث انتهى إيه المكان ووجوده حالياً ،
لا تملكه إشارة ، ولا يتبعده قيد ، ولا يستولى عليه رسم ، حر مجرد ، دائـ

(١) الفاتحة : ٥

مع الأمر حيث دار ، يدين بدين الأمر أَنَّ توجهت ركائبه ، ويدور معه حيث استقلت مضاربه ، يأنس به كل محق ، ويستوحش منه كل مبطل ، كالغيث حيث وقع نفع . وكالنخلة لا يسقط ورقها ، وكلها منفعة حتى شوكها ، وهو موضع الغلظة منه على المخالفين لأمر الله ، والغضب إذا انتهكت محارم الله ، فهو لله وبالله ومع الله ، قد صحب الله بلا خلق ، وصاحب الناس بلا نفس . بل إذا كان مع الله عزل الخلائق عن البين ، وتخلى عنهم ، وإذا كان مع خلقه عزل نفسه من الوسط وتخلى عنها . فواهَا له ! ما أغرى به بين الناس ! وما أشدَّ وحشته منهم ! وما أعظم أُنسه بالله وفرجه به ، وطمأنيته وسكونه إليه !! والله المستعان ، وعليه التكلان » (١) .

* * *

(١) مدارج السالكين : ٩٠ - ٨٥ / ١ ، طبعة السنة المحمدية .

(٧)

الأولويات ..
في مجال المأمورات

أولوية الأصول على الفروع

أول ما ينبغي الاهتمام به في مجال المأمورات الشرعية . هو : تقديم الأصول على الفروع .

ونعني بتقديم الأصول : تقديم ما يتصل بالإيمان بالله تعالى وتوحيده ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وهي أركان الإيمان كما بينها القرآن الكريم .

يقول تعالى : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ ... » (١) .

وقال تعالى : « أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ، كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » (٢) .

وقال تعالى : « وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا » (٣) .

إنما لم تذكر الآيات الإيمان بالقدر ضمن أصول العقيدة ، لأنه داخل في مضمون الإيمان بالله تعالى . فالإيمان بالقدر إيمان بمقتضى الكمال الإلهي ، وشمول علمه ، وعموم إرادته ، ونفوذ قدرته .

والعقيدة هي الأصل ، والتشريع فرع عنه .

(١) النساء : ١٣٦

(٢) البقرة : ٢٨٥

(٣) البقرة : ١٧٧

والإيمان هو الأصل ، والعمل فرع عنه .

ولا نريد أن ندخل في جدل المتكلمين حول علاقة العمل بالإيمان : فهو جزء منه أم ثمرة له ؟ فهو شرط لتحققه أم دليل كماله ؟ فالإيمان الحق لا بد أن يُثمر عملاً ، وعلى قدر تمكن الإيمان ورسوخه تكون الأعمال ، من فعل المأمور ، أو اجتناب المحظور .

والعمل الذي لم يؤسس على إيمان صحيح لا وزن له عند الله ، وهو كما صوره القرآن : ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَاهُ حِسَابٌ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(۱) .

لهذا كان الأمر الأحق بالتقديم والأولى بالعناية من غيره ، هو تصحيح العقيدة ، وتجريد التوحيد ، ومطاردة الشرك والخرافة ، وتعزيق بذور الإيمان في القلوب ، حتى تؤتي أكلها بإذن ربها ، وحتى تغدو كلمة التوحيد : « لا إله إلا الله » حقيقة في النفس ، ونوراً في الحياة ، يبدد ظلمات الفكر ، وظلمات السلوك .

يقول المحقق ابن القيم :

« أعلم أن أشعة : « لا إله إلا الله » تبعد من ضباب الذنب وغيمتها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه ، فلها نور . وتفاوت أهلها في ذلك - قوة وضعفا - لا يحصيه إلا الله تعالى .

فمن الناس : مَنْ نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس .

ومنهم : مَنْ نورها في قلبه كالكوكب الدُّرُّى .

ومنهم : مَنْ نورها في قلبه كالمشعل العظيم .

وآخر : كالسراج المضيء . وآخر كالسراج الضعيف .

(۱) النور : ۳۹

ولهذا تظهر الأنوار يوم القيمة بأيمانهم ، وبين أيديهم ، على هذا المقدار ، بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة ، علمًا وعملاً ، ومعرفة وحالاً .

وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتد : أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدة . حتى إنه ربما وصل إلى حال لا يصادف معها شبهة ولا شهوة ، ولا ذنبًا ، إلا أحرقه . وهذا حال الصادق في توحيده . الذي لم يُشرك بالله شيئاً .

ومن عرف هذا عرف قول النبي ﷺ : « إن الله حرم على النار مَن قال : لا إِلَهَ إِلَّا الله ، يبتغى بذلك وجه الله » ، قوله : « لا يدخل النار مَن قال : لا إِلَهَ إِلَّا الله » ، وما جاء من هذا الضرب من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس ، حتى ظنها بعضهم منسوبة ، وظنها بعضهم قبل ورود الأوامر والنواهى ، واستقرار الشرع . وحملها بعضهم على نار المشركين والكافر . وأول بعضهم الدخول بالخلود . وقال : المعنى لا يدخلها خالداً . ونحو ذلك من التأويلات المستكرهة .

والشارع - صلوات الله وسلامه عليه - لم يجعل ذلك حاصلاً بمجرد قول اللسان فقط . فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام . فلا بد من قول القلب ، وقول اللسان . قوله القلب : يتضمن من معرفتها ، والتصديق بها ، ومعرفة حقيقة ما تضمنته - من النفي والإثبات ، ومعرفة حقيقة الإلهية المنافية عن غير الله ، المختصة به ، التي يستحيل ثبوتها لغيره ، وقيام هذا المعنى بالقلب - علمًا ومعرفة ويقيناً وحالاً - ما يوجب تحريم قائلها على النار .

نعم مَن قالها بلسانه ، غافلاً عن معناها ، معرضًا عن تدبرها ، ولم يواطئ قلبه لسانه ، ولا عرف قدرها وحقيقةها ، راجياً مع ذلك ثوابها ،

حَطَّتْ من خطایاه بحسب ما فى قلبه ، فإن الأعمال لا تتفاصل بصورها وعددها ، وإنما تتفاصل بتفاصل ما فى القلوب ، فتكون صورة العملين واحدة ، وبينهما فى التفاصل كما بين السماء والأرض . والرجلان يكون مقامهما فى الصف واحداً ، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض »^(١) .

* * *

(١) مدارج السالكين : ٣٢٩ / ١ - ٣٣١

أولوية الفرائض على السنن والنواقل

ومن المعلوم - في مجال الفروع - أن الأعمال تتفاوت في رتبة طلبها من جهة الشرع تفاوتاً بيناً .

فمنها : المأمور به على جهة التدب والاستحباب .

ومنها : المأمور به على جهة الفرض والإيجاب .

ومنها : ما هو بين (ما كان فوق المستحب دون الفرض ، ويسميه بعض الفقهاء : الواجب) .

ومن الواجب المفروض : ما هو مفروض على الكفاية ، والمراد به : ما إذا قام به فرد أو عدد كاف سقط الإثم عن الباقي .

ومنه ما هو فرض عين ، وهو ما يتوجه فيه الخطاب إلى كل مكلف مستوف لشروطه .

وفروض الأعيان نفسها تتفاوت ، فمنها ما نسميه : « الفرائض الركنية » التي عدّت من أركان الإسلام ، مثل الشعائر العبادية الأربع : الصلاة والزكاة والصيام والحج . ومنها ما ليس كذلك .

قال العلامة ابن رجب في شرح حديث : « إن الله فرض فرائض فلا تضييعها ... » :

« وقد اختلف العلماء : هل الواجب والفرض يعني واحد أم لا ؟ فمنهم من قال : هما سواء ، وكل واجب بدليل شرعى من كتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشرع ، فهو فرض ، وهو المشهور عن أصحاب الشافعى وغيرهم ، وحُكى رواية عن أحمد ؛ لأنَّه قال : كل ما في الصلاة فهو فرض .

ومنهم من قال : بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به ، والواجب ما ثبت
بغير مقطوع به ، وهو قول الحنفية وغيرهم .

وأكثر النصوص عن أحمد تُفرّق بين الفرض والواجب ، فنقل جماعة من
أصحابه عنه أنه قال : لا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى ، وقال
في صدقة الفطر : ما أجرئ أن أقول : إنها فرض ، مع أنه يقول بوجوبها ،
فمن أصحابنا من قال : مراده أن الفرض : ما ثبت بالكتاب ، والواجب :
ما ثبت بالسُّنة ، ومنهم من قال : أراد أن الفرض : ما ثبت بالاستفاضة
والنقل المتواتر ، والواجب : ما ثبت من جهة الاجتهاد ، وساغ الخلاف في
وجوهه « (١) » .

● التساهل في السنن والمستحبات :

وفقه الأولويات يقتضي أن نُقدّم الأوجب على الواجب ، والواجب على
المستحب ، وأن نتساهل في السنن والمستحبات ما لا نتساهل في الفرائض
والواجبات ، وأن نؤكّد أمر الفرائض الأساسية أكثر من غيرها ، وبخاصة
الصلاوة والزكاة ، الفريضتان الأساسيةان ، اللتان قرن بينهما القرآن في ثمانية
وعشرين موضعًا . وجاءت عدة أحاديث صحيحة في ذلك ، منها :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى
خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ،
وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ » (٢) .

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَعْدِ ثَائِرِ الرَّأْسِ ، نَسِمَ دُونِ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهَ
مَا يَقُولُ ، حَتَّىٰ دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ ، فَقَالَ

(١) جامع العلوم والحكم : ٢/١٥٣ ، طبعة الرسالة .

(٢) متفق عليه ، انظر : اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٩) .

رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال : هل على غيرهن ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » ، فقال رسول الله ﷺ : « وصيام شهر رمضان » قال : هل على غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال : هل على غيرها ؟ فقال : « لا إلا أن تطوع » ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » (متفق عليه) ^(١) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضى الله عنه إلى اليمن فقال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم وتُرد على فقراءهم » ^(٢) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله » ^(٣) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضى الله عنه ، وكفر منْ كفر منَ العرب ، فقال عمر رضى الله عنه : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم من ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » ؟ فقال أبو بكر : والله لا يقاتلنَ منْ فرقَ بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم

(١) اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٦) .

(٢) متفق عليه : المصدر السابق ، حديث (١١) .

(٣) متفق عليه : المصدر نفسه ، حديث (١٥) .

على منعه ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » (١) .

ومن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ، قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم » (٢) .

ومن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؟ دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتوادي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » . قال : والذى نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فلما ولى قال النبي ﷺ : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » (٣) .

فدللًـ هذا الحديث وحديث طلحة قبله : أن هذه الفرائض هي الأساس العملي للدين ، وأن من أدّها كاملة ، ولم ينقص منها شيئاً ، فقد فتح أمامة باب الجنة ، وإن قصر فيما وراءها من السنن . وكان المنهج النبوى في التعليم : التركيز على الأركان والأساسيات ، لا على الجزئيات والتفصيلات التي لا تناهى .

* * *

● خطأ الاشتغال بالسنن عن الفرائض :

ومن الخطأ إذن اشتغال الناس بالسنن والتطوعات من الصلاة والصيام والحج عن الفرائض .

(١) متفق عليه : المؤلو والمرجان حديث (١٣) .

(٢) متفق عليه : المصدر نفسه ، حديث (٧) .

(٣) متفق عليه : المصدر نفسه ، حديث (٨) .

فمنى من المتسبين إلى الدين منْ يقوم الليل ، ثم يذهب إلى عمله الذي يتقاضى عليه أجراً متعباً كليل القوة ، فلا يقوم بواجبه كما ينبغي . ولو علم أن إحسان العمل فريضة : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » ، وأن التفريط فيه خيانة للأمانة ، وأكل للمال - آخر الشهر - بالباطل ، لوفر على نفسه قيام ليله ، لأنه ليس أكثر من نفل ، لم يلزم الله به ولا رسوله .

ومثله من يصوم الاثنين والخميس ، فيجهده الصيام ، وخصوصاً في أيام الصيف ، فيمضي إلى عمله مكلاوداً مهدوداً ، وكثيراً ما يؤخر مصالح الناس بتأخير الصوم عليه . والصوم نفل غير واجب ولا لازم . وإنجاز مصالح الخلق واجب ولازم .

وقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تصوم تطوعاً ، وزوجها شاهد - حاضر غير مسافر - إلا بإذنه ، لأن حقه عليها أوجب من صيام النافلة .

ومثل ذلك حجَّ التطوع ، وعُمرَة التطوع ، فمن المتدبرين من يحج الحاجة الخامسة أو العاشرة أو العشرين وربما الأربعين . ويعتمر كل عام في شهر رمضان ، وينفق ألف الجنيهات أو الدنانير أو الريالات ، وهناك مسلمون يموتون من الجوع - حقيقة لا مجازاً - في بعض الأقطار كالصومال ، وآخرون يتعرضون للإبادة الجماعية ، والتصفية الجسدية ، كما رأينا في البوسنة والهرسك وفلسطين وكشمير وغيرها - وهم في حاجة إلى أي معونة من إخوانهم ، لإطعام الجائع ، وكسوة العاري ، ومداواة المريض ، وإيواء المشرد ، وكفالة اليتيم ، ورعاية الشيخ والأرمدة والمعوق ، أو لشراء السلاح الضروري للدفاع عن النفس .

وآخرون يتعرضون للغزو التنصيري ، ولا يجدون مدرسة للتعليم ، ولا مسجداً للصلوة ، ولا داراً للرعاية ، ولا مستوصفاً للعلاج ، ولا مركزاً للدعوة ، ولا كتاباً للقراءة .. على حين نجد سبعين في المائة من الحجاج كل عام من حجُّوا قبل ذلك ، أي يحجون تطوعاً ، ينفقون مئات الملايين طيبة بها أنفسهم !!

ولو فقهوا دينهم ، وعرفوا شيئاً من فقه الأولويات ، لقدموا إنقاذ إخوانهم المسلمين على استماعهم الروحى بالحجّ والعمرة ، ولو تدبروا لعلموا أن الاستمتاع بإنقاذ المسلمين أعمق وأعظم من استمتاع عارض قد يشوبه بعض الظاهر أو الرياء ، وصاحبہ لا يشعر .

* * *

● كلمات منيرة للإمام الراغب :

لقد قرر فقهاء الإسلام : أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة .

وذكر الإمام الراغب في المقارنة بين فرائض العبادات ، ونواقل المكارم فقال ، وأحسن فيما قال : « واعلم أن العبادة أعم من المكرمة ، فإن كل مكرمة عبادة ، وليس كل عبادة مكرمة ، ومن الفرق بينهما أن للعبادات فرائض معلومة ، وحدوداً مرسومة ، وتاركها يصير ظالماً متعدياً ، والمكارم بخلافها . ولن يستكمل الإنسان مكارم الشرع ما لم يقم بوظائف العبادات ، فتحرى العبادات من باب العدل ، وتحرى المكارم من باب الفضل والنفل ، ولا يُقبل تنفل من أهمل الفرض ، ولا تفضل من ترك العدل ، بل لا يصح تعاطي الفضل إلا بعد العدل ، فإن العدل فعل ما يجب ، والفضل الزيادة على ما يجب . وكيف يصح تصور الزيادة على شيء هو غير حاصل في ذاته ، وللهذا قيل : لا يستطيع الوصول من ضيق الأصول . »

فمن شغله الفرض عن الفضل فمعدور ، ومن شغله الفضل عن الفرض فمغدور ، وقد أشار تعالى بالعدل إلى الأحكام ، وبالإحسان إلى المكارم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (١) .

* * *

(١) التحل : ٩٠

أولوية فرض العين على فرض الكفاية

وكما أن الفرائض مُقدمة في الرتبة على التوافق ، بلا نزاع . فالفرائض في نفسها متفاوتة .

فمن المؤكد أن فرض العين مُقدم على فرض الكفاية . وذلك لأن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به ، فيسقط الإثم والحرج عن الآخرين ، أما فرض العين فلا بديل له ، ولا يقوم أحد مقام من تعين عليه .

وقد دلت الأحاديث النبوية على تقديم فرض العين على فرض الكفاية .

وأظهر مثال لذلك : ما جاء في شأن بر الوالدين والجهاد في سبيل الله حينما يكون jihad فرض كفاية ، وهو جهاد الطلب لا جهاد الدفع . ووجهad الطلب : أن يكون العدو في أرضه ، ونحن الذين نطلب ، من باب الحرب الوقائية ، ومبادرةه بالهجوم إذا ظهرت منه بوادر التربص بنا والطمع فينا . فهنا يعني البعض عن الكل ، إلا إذا طلب الإمام التفير من الجميع .

في جهاد الطلب يكون بر الوالدين والقيام على خدمتهما أوجب من الانضمام إلى الجيش المقاتل . وهذا ما نبه عليه رسول الله ﷺ .

روى الشیخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى نبی الله صلی الله علیه وسلم ، فاستأذنه في jihad ، فقال : « أحب والدك » ؟ قال : نعم ، قال : « فيهما فجاهد » (١) .

وفي رواية لمسلم قال : أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتي الأجر من الله ، قال : « فهل من والديك أحد حي ؟ » ؟

(١) رواه البخاري في jihad ومسلم في البر برقم (٢٥٤٩) .

قال : نعم ، بل كلاهما حى ، قال : « فتبتغى الأجر من الله » ؟ قال : نعم ، قال : « فارجع إلى والديك ، فأحسن صحبتهما » .

وعنه أيضاً قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : جئتُ أبaiduك على الهجرة ، وتركتُ أبوى ييكيان ، فقال : « ارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهم » (١) .

وعن أنس رضى الله عنه قال : أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ ، فقال : إنِّي أشهى الجهاد ولا أقدر عليه ، قال : « هل بقى من والديك أحدٌ » ؟ قال : أمّى ، قال : « قابلَ الله في براها ، فإذا فعلت ذلك فأنت حاجٌ ومعتمرٌ ومُجاهد » (٢) .

وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ؛ أردتُ أن أغزو ، وقد جئتُ أستشيرك ، فقال : « هل لك من أمٍّ » ؟ قال : نعم ، قال : « فالزمها ، فإن الجنة عند رجلها » (٣) .

ورواه الطبراني بإسناد جيد (٤) ، ولفظه قال : أتيتُ النبي ﷺ أستشيره في

(١) رواه أبو داود وغيره في الجهاد (٢٥٢٨) ، وابن ماجه (٢٧٨٢) ، والحاكم وصححه : ١٥٢/٤ ، ١٥٣ ، ووافقه الذهبي .

(٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط ، وإسنادها جيد ، ميمون بن نجيح وثقة ابن حبان ، وبقية رواته مشهورون (المتنقي : ١٤٧٤) ، وقال الهيثمي : رجالهما رجال الصحيح ، غير ميمون بن نجيح وقد وثقه ابن حبان (المجمع : ١٣٨/٨) .

(٣) رواه النسائي في الجهاد : ١١١/٦ ، وابن ماجه (٢٧٨١) ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي : ١٥١/٤ .

(٤) هكذا قال المنذري (انظر : المتنقي : ١٤٧٥) ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات (المجمع : ١٣٨/٨) .

الجهاد ، فقال النبي ﷺ : « ألك والدان » ؟ قلت : نعم ، قال : « الزمهما ، فإن الجنة تحت أرجلهما » .

* * *

● فروض الكفاية تتفاوت :

وأحب أن أوضح هنا : أن فروض الكفاية تتفاوت أيضاً .

فهناك فروض كفاية قام بها بعض الناس ، وربما أصبح فيها فائض .

وفروض كفاية أخرى لم يقم بها عدد كاف ، أو لم يقم بها أحد فقط .

ففي زمن الإمام الغزالى عاب على أهل عصره أنهم تكادوا في طلب الفقه ، وطلبه فرض كفاية ، على حين تخلّقوا عن ثغرة في واجب كفائى آخر ، مثل علم الطب ، حتى إن البلد يوجد بها خمسون متفقها ، ولا يوجد بها إلا طبيب من أهل الدّمَّة ، مع ضرورة الطب الدنيوية ، ومع أن للطب مدخلًا في الأحكام الشرعية ، والأمور الدينية .

فترفض الكفاية الذى لم يقم به أحد يكون الاشتغال به أولى من قام به بعض ، ولو لم يسد كل الحاجة ، وفرض الكفاية الذى قام به عدد غير كاف يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كاف ، وربما زائد عن الحاجة .

وقد يصبح فرض الكفاية فى بعض الأحيان فرض عِين على زيد أو عمرو من الناس ، لأنّه وحده الذى اجتمعت له مؤهلاته ، ووجد الموجب لقيامه ، ولم يوجد المانع منه .

كما إذا احتاج بلد ما إلى فقيه يفتى الناس ، وهو وحده الذى تعلم الفقه ، أو هو وحده القادر على تحصيله .

ومثله المعلم والخطيب والطبيب والمهندس ، وكل ذى علم أو صنعة ، يحتاج إليها الناس ، وهو يملّكتها دون غيره .

ومثل ذلك إذا كان ذا خبرة عسكرية معينة ، وجيش المسلمين يحتاج إليها ، ولا يسد غيره مسده ، فيجب عليه أن يقدم نفسه لأداء هذه الخدمة .

* * *

أولوية حقوق العباد على حق الله المجرد

وإذا كان فرض العين مقدماً على فرض الكفاية ، فإن فرض الأعيان تتفاوت فيما بينها أيضاً . ولذا رأينا الشرع يؤكّد في كثير من أحكامه تعظيم ما يتعلّق بحقوق العباد .

فرض العين ، المتعلق بحق الله تعالى وحده يمكن التسامح فيه ، بخلاف فرض العين المتعلق بحقوق العباد . فقد قال العلماء : إن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة .

ولهذا إذا كان الحج مثلاً واجباً ، وأداء الدين واجباً ، فإن أداء الدين مقدماً . فلا يجوز لل المسلم أن يُقدم على الحج حتى يؤدي دينه . إلا إذا استأذن من صاحب الدين ، أو كان الدين مؤجلاً ، وهو واثق من قدرته على الوفاء به . ولأهمية حقوق العباد هنا - وبخاصة الحقوق المالية - صح الحديث أن الشهادة في سبيل الله - وهي أرقى ما يطلبه المسلم للتقرب إلى ربه - لا تسقط عنه الدين .

ففي الصحيح : « يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » (١) .

وفيه : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؟ أرأيتك إن قلت في سبيل الله تُكفر عن خطايدي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، إن قلت في سبيل الله ، وأنت صابر مقبل غير مدبر » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « كيف قلت » ؟ فأعاد الرجل سؤاله ، وأعاد الرسول الكريم جوابه وزاد عليه : « إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك » (٢) .

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو في الإمارة (١٨٨٦) .

(٢) رواه مسلم عن أبي قتادة في الإمارة (١٨٨٥) .

وأعجب من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَاذَا أُنْزِلَ
مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنْ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
ثُمَّ أُحْيِى ، ثُمَّ قُتُلَ ، ثُمَّ أُحْيِى ، ثُمَّ قُتُلَ ، وَعَلَيْهِ دِينٌ ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى
يَقْضِي دِيْنَهُ » ^(١) .

ومثل هذا من غلَّ من الغنيمة ، وهو في سبيل الله ، أى في الجهاد
(أى أخذ من الغنيمة لنفسه وهى من حق الجيش كله) فإن مذ يده إلى مال
الغنيمة قبل أن يقسم ، ولو كان شيئاً تافهاً ، يحرمه فضل الجهاد ، وأجر
المجاهد ، وإذا قُتل يحرمه شرف الشهادة ، وأجر الشهيد .

كان على ثقل رسول الله ﷺ (والثقل : الغنيمة) رجل يقال له : « كركرة »
فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « هو في النار » ، فذهبوا ينظرون إليه ،
فوجدوا عباءة قد غلَّها ^(٢) .

وتوفي رجل من الصحابة في خير ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ،
فقال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فتغيرة وجوه الناس لذلك فقال : « إن
صَاحِبَكُمْ غلَّ في سَبِيلِ اللَّهِ » (أى وهو في الجهاد) ففتثروا متابعاً فوجدوا فيه
خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهماً ^(٣) .

من أجل درهماً أعرض النبي ﷺ عن الصلاة عليه ، ليكون في ذلك أبلغ
زاجر عن الطمع في المال العام ، قل أو كثر .

وعن ابن عباس قال : حدثني عمر قال : لما كان يوم خير أقبل نفر من
 أصحاب النبي ﷺ ، فقالوا : فلان شهيد ، وفلان شهيد ، حتى مروا على

(١) رواه أحمد والنسائي والحاكم عن محمد بن مجش وحسنه في صحيح الجامع
الصغرى (٣٦٠٠) . (٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو .

(٣) رواه مالك في الجهاد ص ٤٥٨ ، وأحمد : ١١٤/٤ ، وأبي داود (٢٧١٠) ،
والنسائي : ٦٤/٤ ، وابن ماجه (٢٨٤٨) ، والحاكم وصححه على شرط الشيخين :
١٢٧/٢ ، ووافقه الذهبي . كلهم عن زيد بن خالد .

رجل ، فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ : « كلا ، إنِّي رأيته في النار ، في بردة غلَّها - أو في عباءة غلَّها - » ، ثم قال : « يا ابن الخطاب ؛ اذهب فناد في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » ^(١) .

علام تدل هذه الأحاديث ؟ إنها تدل على تعظيم حقوق الخلق ، ولا سيما ما يتعلق بالمال ، سواء أكان خاصاً أم عاماً ، فلا يجوز أخذه من غير حله ، وأكله بالباطل ، وإن كان تافهاً ، لأن المهم هو المبدأ ، ومن اجترأ على أخذ القليل ، يوشك أن يجرئ على الكثير ، والصغيرة تجر إلى الكبيرة ، ومعظم النار من مستصغر الشر .

* * *

(١) رواه مسلم عن ابن عباس عن عمر في كتاب الإيمان (١٨٢) .

أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد

وما يذكر هنا أيضاً في فقه الأولويات : أن الفرائض المتعلقة بحقوق الجماعة مُقدمة على الفرائض المتعلقة بحقوق الأفراد . فإن الفرد لا بقاء له إلا بالجماعة ، ولا يستطيع أن يعيش وحده ، فهو مدنى بطبيعته ، كما قال القدماء ، أو هو حيوان اجتماعي كما قال المحدثون . فالمرء قليل بنفسه ، كثير بجماعته . بل هو عدم بنفسه ، موجود بجماعته .

ومن هنا كان الواجب المتعلق بحق الجماعة أو الأمة أوكد من الواجب المتعلق بحق الفرد .

ولهذا قرر العلماء في التعارض بين الجهاد - إذا كان فرض كفاية - وبين بر الوالدين ، أن بر الوالدين مُقدم ، كما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها . ولكن إذا كان الجهاد فرض عَيْن ، كما إذا غزا الأعداء الكفار بلداً من بلاد الإسلام ، ففرض على أهله كافة أن يهبوا للدفاع عن بلدتهم . فإذا عارض بعض الآباء أو الأمهات - بمقتضى عواطفهم - في اشتراك أبنائهم في هذا الجهاد الدفاعي ، فلا عبرة بمعارضتهم شرعاً .

صحيح أن برهما وطاعتهما فرض عَيْن ، كما أن الجهاد هنا فرض عَيْن ، ولكن فرض الجهاد هنا ، لحماية الأمة كلها ، ومنها الوالدان ، فلو سقط البلد ، أو هلك أهله ، لهلك الأبوان فيمن هلك . فالجهاد هنا لمصلحة الجميع .

وقد يُعبر عن ذلك بأن الجهاد هنا حق الله ، والبر حق الوالدين ، وحق الله تعالى مُقدم على حق خلقه .

وهذا تأكيد للمقوله السابقة ، فكثيراً ما تكون كلمة « حق الله » تعبيراً عن

حق الجماعة أو الأمة ، إذ أن الله تعالى لا تعود عليه مصلحة من وراء هذه الأحكام ، فإنما هي أولاً وأخيراً لمصلحة عباده .

وتطبيقاً لهذه القاعدة : تقديم حق الأمة على حق الفرد ، أجاز الإمام الغزالى وغيره رمى المسلمين إذا ترس العدو بهم (أى احتوى بهم وجعلهم ترساً له فى مقدمة جيشه) بشروط معينة ، مع أن من المقرر الذى لا نزاع فيه : أن حقن دماء المسلمين واجب ، وأنه لا يجوز سفك دم من مسلم بغیر حق . فكيف استجاز مثل الغزالى رمى هؤلاء المسلمين البراء فى جيش العدو الكافر ؟

إنما استجاز ذلك وكل من وافقه ، صيانة للجماعة ، وحفظاً للأمة من الهلاك ، فإن الفرد يمكن أن يعوض . أما الأمة فلا عوض عنها .

يقول الفقهاء : لو أن الأعداء ترسوا بعض المسلمين ، كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك ، وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم ، ليتقوا به ، وكان في ترك هؤلاء الغزاوة خطر على الأمة الإسلامية جاز قتالهم ، وإن قتلوا المسلمين الذين معهم ، مع أنهن معصومون الدم لا ذنب لهم ، ولكن ضرورة الدفاع عن الأمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر ، وأجر هؤلاء الأفراد على الله (١) .

ولهذا ، رد الإمام الغزالى اعتراض من يقول في هذه الصورة : هذا سفك دم معصوم محروم ، بأنه معارض ، لأن في الكف عنه إحلال دماء معصومة لا حصر لها ، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلى على الجزئى ، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد ، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع (٢) .

(١) انظر : المستصفى للإمام الغزالى : ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥

(٢) المصدر السابق : ١ / ٣٠٣

وهذا - كما رأينا - مبني على فقه الموازنات .

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد ، وإمداد الجيوش ، وإعداد الحصون ، ونحو ذلك من احتياجات الحرب ، فإن الشرع يؤيد ذلك ويوجبه ، كما نص على ذلك الفقهاء ، وإن كان الكثير منهم في الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق في المال غير الركوة . واستدل الغزالى لذلك بقوله : « لأنَّا نعلم أنه إذا تعارض شرَّان أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين ، وما يؤدِّيه كل واحد منهم (أى المكلفين بالضرائب الإضافية) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه ، لو خلت خطة الإسلام (أى بلاده) عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ، ويقطع مادة الشرور » ^(١) .

ومثل ذلك فك أسرى المسلمين ، وتخليصهم من ذل أسر الكفار ، مهما كلف ذلك من الأموال . قال الإمام مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهם ، وإن استغرق ذلك أموالهم ^(٢) .

هذا ، لأنَّ كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأمة الإسلامية ، وكرامة الأمة فوق الحرمة الخاصة لأموال الأفراد .

* * *

(١) المستصفى للإمام الغزالى : ٣٠٣/١ - ٣٠٤ ، وانظر الاعتصام للشاطبى : ١٢١/٢ - ١٢٢ ، طبعة شركة الإعلانات الشرقية .

(٢) أحكام القرآن للقاضى أبي بكر بن العربي ص ٥٩ - ٦٠

أولوية الولاء للجماعة والأمة على القبيلة والفرد

وَمَا يُؤْكِدُ هَذَا الْمَعْنَى : مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَأَكَدَتْهُ السُّنْنَةُ مِنْ تَقْدِيمِ الْوَلَاءِ لِلْجَمَاعَةِ ، وَالشُّعُورُ بِعِنْدِ الْأُمَّةِ ، عَلَى الْوَلَاءِ لِلْقَبْيَلَةِ وَالْعَشِيرَةِ ، فَلَا فَرْدِيَّةٌ ، وَلَا عَصَبِيَّةٌ ، وَلَا شَرُودٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ .

كانت القبيلة في المجتمع الباهلي هي أساس الانتماء ، ومحور الولاء . وكان ولاء الرجل لقبيلته في الحق وفي الباطل ، يُعبّر عن ذلك قول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهاناً !

وكان شعار كل منهم : « انصر أخاك ، ظالماً أو مظلوماً » ! على ظاهر معناها .

فَلَمَّا جَاءَ إِلِيْسَامَ جَعَلَ الْوَلَاءَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلِجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْنَى أُمَّةَ إِلِيْسَامَ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (١) .

وَرَبَّاهُمُ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى الْقِيَامِ لِلَّهِ شَهِداءَ بِالْقِسْطِ ، لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ عَاطِفَةُ الْحُبُّ لِقَرِيبٍ ، وَلَا عَاطِفَةُ الْبَغْضِ لِعَدُوٍّ ، فَالْعَدْلُ يَجِدُ أَنْ يَكُونُ فَوْقَ الْعَوَاطِفِ ، وَأَنْ يَكُونُ لِلَّهِ ، فَلَا يَحْبِبُ مَنْ يَحْبَبُ ، وَلَا يَحْيِفُ عَلَى مَنْ يَكْرَهُ .

يَقُولُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٢) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِيْنَكُمْ شَهَنَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (٣) .

(٣) المائدة : ٨

(٢) النساء : ١٣٥

(١) المائدة : ٥٥ - ٥٦

واستخدم الرسول ﷺ بعض عبارات الجاهلية ، وأعطها مفهوماً جديداً ، لم يكن لهم به عهد قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قالوا : يا رسول الله ؟ نصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : « تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره » (١) .

وبهذا عدل مفهوم النصرة للظالم فأصبح نصره المطلوب أن ينصره على هوى نفسه ، وإغواء شيطانه ، ويأخذ على يديه ، حتى لا يسقط في هوة الظلم ، وهو وبال في الدنيا ، وظلمات يوم القيمة .

كما حذر عليه الصلاة والسلام من الدعوة للعصبية ، أو القتال تحت رايتها ، فمن قُتل تحتها فقتلته جاهلية .

جاء في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام : « مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَةً عُمَّيَّةً ، يَدْعُو عَصَبَيَّةً ، وَيَنْصُرُ عَصَبَيَّةً ، فَقُتِلَتْهُ جَاهْلِيَّةً » (٢) .
والعممية - بضم العين - هو الأمر الأعمى لا يُتبين وجهه .

وفي حديث آخر : « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَا تَمِيتَهُ جَاهْلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةً عُمَّيَّةً ، يَغْضَبُ لِعَصَبَيَّةً ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَيَّةً ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةً ، فَقُتِلَتْهُ جَاهْلِيَّةً » (٣) .

وفي حديث رواه أبو داود : « لَيْسَ مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبَيَّةٍ ، وَلَيْسَ مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ ، وَلَيْسَ مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ » (٤) .

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذى عن أنس ، وروى معناه مسلم عن جابر (انظر : صحيح الجامع الصغير : ١٥٠١ ، ١٥٠٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة برقم (١٨٥٠) عن جندب بن عبد الله البجلي .

(٣) رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة برقم (١٨٤٨) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب من السنن (٥١٢١) .

وعن واثلة بن الأسعق ، قلت : يا رسول الله ؟ ما العصبية ؟ قال : « أَنْ تَعِنَّ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ » ^(١) .

وروى ابن مسعود موقوفاً ومروعاً : « مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ ، فَهُوَ كَالْبَعِيرُ الَّذِي رُدَدَ ، فَهُوَ يَنْزَعُ بِذَنْبِهِ » ^(٢) .

قال الإمام الخطابي : معناه : أنه قد وقع في الإثم وهلك ، كالبعير إذا تردى في بئر ، فصار يتزعّز بذنبه ، ولا يقدر على خلاصه .

وكما أنكر النبي ﷺ « العصبية » وبرأ منها ، ومن دعا إليها ، أو قاتل عليها ، أو مات عليها : دعا إلى « الجماعة » وأكدها أمرها ، بقوله وفعله وتقريره ، وحذّر من الفرقة والخلاف والانفراط والشذوذ . من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :

« يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ » ^(٣) .

« الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ » ^(٤) .

وفي لفظ آخر : « الْجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ » ^(٥) .

« عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، مَنْ أَرَادَ بِحُبُوهُ الْجَنَّةَ فَلِيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ » ^(٦) .

* * *

(١) رواه أبو داود (٥١١٩) .

(٢) رواه أبو داود موقوفاً (٥١١٧) ، ومروعاً (٥١١٨) .

(٣) رواه الترمذى عن ابن عباس وابن أبي عاصم والحاكم عن ابن عمر ، وابن أبي عاصم عن أسامة بن شريك ، كما في صحيح الصغیر (٨٠٦٥) .

(٤) رواه أحمد في المسند وابن أبي عاصم في السنّة عن النعمان بن بشير ، كما في صحيح الجامع الصغیر .

(٥) البهقى في شعب الإيمان عن النعمان أيضاً ، كما في صحيح الجامع (٣٠١٤) .

(٦) رواه أبو داود وغيره في الجهاد (٢٥٢٨) ، وابن ماجه (٢٧٨٢) ، والحاكم وصححه : ١٥٢/٤ ، ١٥٣ ، ووافقة الذهبي .

● غرس روح الجماعة في أفراد الأمة :

ويتبع ما ذكرناه من غرس الولاء للجماعة المسلمة ، والأمة المسلمة ، إبراز العناية بكل ما يتعلق بأمر المجتمع والأمة ، وإعطاؤه أولوية في سلم المصالح والمطالب .

فالملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أمر المجتمع في عباداتها ومعاملاتها وأدابها وجميع أحكامها .

إنما هي تعد الفرد ليكون « لبنة » في بنian المجتمع ، أو « عضواً » في بنية جسده الحي .

وتصوير الفرد باللبيبة في البناء أو العضو في الجسد ، ليس من عندي ، إنما هو تصوير نبوى بلـيـغ ، جاء به الحديث الصحيح .

فعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » (١) .

وعن النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : كمثل الجسد ، إذا اشتكتى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (٢) .

إن الإسلام بقرآنـه وسـنـة نـبـيـه : يغرس في نفس المسلم الشعور بالجماعة في كل أحكامه ، وفي كل تعاليمه .

ففي الصلاة شرع الجماعة والجامعة والعبدية والأذان والمساجد ، ولم يرخص الرسول ﷺ لرجل أعمى يصلى في بيته ما دام يسمع النداء للصلاة . وهو أن يحرق على قوم بيته لأنهم يتخلّقون عن الجماعة .

(١) متفق عليه عن أبي موسى ، انظر : اللؤلؤ والمرجان (١٦٧٠) .

(٢) متفق عليه عن النعمان بن بشير - اللؤلؤ والمرجان (١٦٧١) .

وفي المسجد يُكره لل المسلم أن يُصلّى وحده خلف الصنوف ، لما في ذلك من الظهور بصورة الانفراد والشذوذ عن الجماعة ، ولو من جهة المظهر .

وقد روى وابضة بن عبد رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، رأى رجلاً يُصلّى خلف الصنف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة (١) .

وعن على بن شيبان رضى الله عنه قال : خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فباعناه ، وصلينا خلفه ، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ، فقضى الصلاة ، فرأى رجلاً فرداً يُصلّى خلف الصنف قال : فوقف النبي ﷺ حين انصرف ، قال : « استقبل صلاتك ، ولا صلاة للذى صلّى خلف الصنف » (٢) .

فعلى المسلم إذا دخل المسجد ووجد الصنوف مكتملة أن يتمنس فرحة فيدخل فيها ، أو يجر واحداً من المسلمين ليُصلّى بجانبه ، ولا يُصلّى منفرداً ، وعلى الآخر أن يلين في يده ، ويستجيب له ، وله في ذلك أجر .

وقد أخذ بعض الأئمة بظاهر الحديث فأبطلوا صلاة المنفرد وراء الصنف ، وقال آخرون بكراهتها .

ومقصود بما ذكرناه هو : إظهار حرص الإسلام على الوحدة والجماعة مضموناً وشكلًا ، جوهراً ومظهراً .

على أن المسلم إذا صلّى وحده ، فإنه يمثل جماعة المسلمين في ضميره ، ويناجي ربه إذا وقف بين يديه باسم الجماعة فيقرأ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٣) ، فهو لا يسأل الهدایة لنفسه ، بل يسألها لنفسه وللجماعه معه : « اهدنا » .

وفي الصيام لا يصوم المسلم وحده ، ولو رأى هو هلال رمضان ، ولا يفطر

(١) رواه أبو داود (٦٨٢) ، والترمذى وحسنه (٢٣٠) ، وابن ماجه (٤٠٠) .

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٣) ، وذكر فى الزوائد أن إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٣) الفاتحة : ٥ - ٦

وحده ، وإن رأى بعينه هلال شوال ، وإنما الصيام يوم يصوم الناس ، والغطر يوم يفطر الناس كما صح ذلك في الحديث .

وكذلك الوقوف بعرفة يقف يوم يقف جماعة المسلمين .

وسئل ابن تيمية عن أهل قرية رأى بعضهم هلال ذي الحجّة ، ولم يثبت عند ولی الأمر بالمدینة ، هل لهم أن يصوموا اليوم الذي هو التاسع في الظاهر ، وإن كان هو العاشر في الواقع حسب رأيهم ؟ فكانت إجابته : « نعم ، يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة ، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً ، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » (١) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » (٢) .

وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم . فإن الناس لو وقفوا خطأ بعرفة في العاشر ، أجزأهم الوقوف بالاتفاق ، وكان ذلك اليوم هو يوم عرفة في حقهم » (٣) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه . (٢) رواه الترمذى .

(٣) شرح غایة المتهى في الفقه الحنبلي : ٢١٧/٢ ، ٢١٨ ،

(٨)

الأولويات ..

في مجال المنهيات

الأولويات في جانب المنهيات

وما قلناه من تفاوت بالنظر إلى « جانب المأمورات » ودرجاتها ومستوياتها « من مستحب إلى واجب ، إلى فرض كفاية ، إلى فرض عين ، إلى تفاؤت في فروض الأعيان . . . ». نقول مثله بالنظر إلى « جانب المنهيات ». فليست المنهيات كلها في مرتبة واحدة ، بل هي مراتب متفاوتة غاية التفاوت . أعلاها من غير شك : الكفر بالله تعالى ، وأدتها : المكروره تنزيها ، أو ما يُعبر عنه بـ « خلاف الأولى » .

والكفر أيضاً درجات بعضها دون بعض .

● كفر الإلحاد والجحود :

فهناك كفر الإلحاد والجحود ، الذي لا يؤمن صاحبه بأن للكون ربًا ، ولا أن له ملائكة أو كتاباً أو رسلاً مبشرين ومتذرين ، ولا أن هناك آخرة يُجزي الناس فيها بما عملوا ، خيراً أو شرًا . فهؤلاء لا يعترفون باللوهية ولا نبوة ولا رسالة ولا جزاء أخروي ، بل هم كما قال القرآن عن أسلاف لهم يقولون : ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ (١) .

أو كما عبر بعضهم : إن هي إلا أرحام تدفع ، وأرض تبلغ ، ولا شيء بعد ذلك .

وهذا هو كفر الماديين في كل عصر ، وعليه قام الفكر الشيوعي ، الذي انهارت قلاعه ، والذي كان يقرر دستور دولته الأُمّ : أن لا إله ، والحياة مادة .

فاللدين عند هؤلاء خرافة ، واللوهية أسطورة ، وقد اشتهر عندهم ما قاله

(١) الأئمّ : ٢٩

بعض الفلاسفة الماديين المنكرين : ليس صواباً أن الله خلق الإنسان ، بل الصواب أن الإنسان هو الذي خلق الله !

وهذا هو الضلال البعيد ، الذي يرفضه منطق العقل ، ومنطق الفطرة ، ومنطق العلم ، ومنطق الكون ، ومنطق التاريخ ، فضلاً عن منطق الوحي ، الذي قامت البراهين القاطعة على ثبوته .

وصدق الله إذ يقول : ﴿ وَمَنْ يَكُفِرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾^(١) . وهذا هو شر أنواع الكفر .

* * *

● كفر الشرك :

ودون هذا الكفر - كفر الجحود المطلق - كفر الشرك ، مثل شرك عرب الباحلية ، فقد كانوا يؤمنون بوجود الإله ، وبخالقيته للسموات والأرض والناس ، ويتذمرون لأمر الرزق والحياة والموت ، ولكنهم - مع هذا النوع من الإقرار الذي سمي « توحيد الربوبية » - أشركوا بالله فيما سمي « توحيد الإلهية » ، وعبدوا معه - أو من دونه - آلة أخرى ، في الأرض أو في السماء .

وفي هذا يقول القرآن : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
يَقُولُنَّ خَلَقُهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾^(٢) .

﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
لِيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾^(٣) .

﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ

٦١ (٣) العنكبوت :

٩ (٢) الزخرف :

١٣٦ (١) النساء :

وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَن يُدْبِرُ الْأَمْرَ ،
فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ، فَقُلْ أَفَلَا تَتَعَقَّنَ ﴿١﴾ .

فهم يؤمنون به حالقاً ورازقاً ومدبراً ، ولكن يعبدون معه آلهة من الشجر والحجر ، والمعدن ، أو غيرها ، قائلين : « مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رَّبِّنَا » (٢) ، « وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شُفَاعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ » (٣) .

وهذا الشرك بصورة المختلفة ، ومنه شرك وثنى العرب ، وشرك مجوسى الفرس الذين يقولون باليهين اثنين : « إِلَهُ الْخَيْرِ وَالنُّورِ ، وَإِلَهُ الشَّرِّ وَالظُّلْمَةِ » ووثنى الهندوس والبوذيين ، وغيرهم من لا تزال وثنيتهم تغشى عقول أمم كبيرة بمئات الملايين في آسيا وإفريقيا ، هو أكثر أنواع الكفر أنصاراً وأتباعاً .

والشرك هو : مبادئ الخرافات ، ووكر الأباطيل ، وهو انحطاط بالإنسان (٤) ، حيث يعبد ما هو مسخر له ، وما يجب أن يكون في خدمته ، فيغدو هو خادماً ، بل عبداً ، مطيناً خاضعاً له !

يقول تعالى : « وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ » (٥) .

* * *

● كفر أهل الكتاب :

ودون هذا الكفر : كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وكفرهم من جهة تكذيبهم برسالة محمد ﷺ ، الذي بعثه الله بالرسالة الخاتمة ، وأنزل

(١) يوئس : ٣١

(٢) الزمر : ٣

(٣) يوئس : ١٨

(٤) انظر في آثار الشرك وآفاته : كتابنا « حقيقة التوحيد » ، نشر مكتبة وهبة -

(٥) الحج : ٣١

القاهرة .

عليه الكتاب الخالد ، مصدقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل من جهة ، ومصححاً لها من جهة أخرى ، وفي هذا قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنَا عَلَيْهِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (١) .

ومما جاءهم به محمد ﷺ : تصحيح مفاهيمهم عن الألوهية ، فقد شابتها في كتبهم ومعتقداتهم شوائب كثيرة ، كدرت صفاءها ، وأخرجتها عن نقاء التوحيد الذي جاء به إبراهيم أبو الأنبياء ، فإذا التوراة تحفل بمعانى التجسيم والتشبيه لله الواحد الأحد ، حتى لتكاد تحسبه واحداً من البشر المخلوقين ، يخاف ويحسد ويغار ، ويصارع إنساناً فيصرعه ويغلبه ، كما فعل مع إسرائيل .. إلى آخر ما في أسفار التوراة وملحقاتها .

وكذلك ما دخل على عقيدة النصارى من التشليث ، وما دخل من تأثير الوثنية الرومانية على الديانة المسيحية ، بعد دخول الملك قسطنطين إمبراطور الروم فينصرانية ، فكسبت دولة ، وخسرت ديناً . حتى قال بعض علمائنا : إن روما لم تتنصر ، ولكن النصرانية ترومت !

على أن اليهود والنصارى ، وإن اعتبروا كفاراً بسبب تكذيبهم برسالة الإسلام ، وصدق نبوة محمد ﷺ ، فإن لهم وضعاً خاصاً ، بوصفهم « أهل كتاب سماوي » ، فهم يؤمنون في الجملة بالألوهية ، وبالرسالات السماوية ، وبالجزاء في الآخرة . ومن ثم كانوا أقرب إلى المسلمين من غيرهم . فأجاز القرآن مؤاكلتهم ومصا هرتهم : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ، وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... ﴾ (٢) .

وهذه السورة (المائدة) نفسها هي التي تحدثت عن كفر النصارى لقولهم :

(٢) المائدة : ٥

(١) المائدة : ٤٨

﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمَ ﴾ (١) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ (٢) ، فلا مجال لمن يقول : إن نصارى اليوم غير النصارى الذين كانوا في عصر نزول القرآن ، فالمعروف أن النصرانية قد « تبلورت » وتحددت معالمها العقدية منذ مؤتمر نيقية » الشهير (سنة ٣٢٥) من ميلاد المسيح .

وقد عرف الصحابة منذ العهد المكى قرب أهل الكتاب - وبخاصة النصارى - إليهم ، فحزنوا لانهزام الروم البيزنطيين وهم نصارى ، أمم الفرس ، وهم مجوس ، على حين فرح الوثنين المشركون من أهل مكة بانتصار الفرس ، وكل من الفريقين عرف من هو أقرب إليه ومن هو أبعد منه . وقد نزل قرآن يُتلئ ببشر المسلمين بنصر غير بعيد للروم على الفرس ، وذلك في أوائل سورة الروم : ﴿ الْمِنْ * غُلْبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مَنْ بَعْدَ غَلَبُهُمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بَعْضِ سِنِينَ * اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ ، وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * يُنَصِّرُ اللَّهُ ﴾ (٣) .

وهذا يضع أمم أعيننا قاعدة مهمة للموازنة والترجيح في التعامل مع غير المسلمين ، واعتبار أهل الكتاب - في الجملة - أقرب من الملاحدة والوثنيين ، ما لم تكن هناك عوامل خاصة تجعل أهل الكتاب أشد عداوة أو حقداً للمسلمين : كما نرى حديثاً عند الصرب وعند اليهود .

ومن المؤكد أن الكفار منهم مسلمون ، فلهم منا المسلمة ، ومنهم معادون محاربون . فتحن نحاريهم بمثل ما يحاربوننا به . فهناك الذين كفروا فقط ، وهناك الذين « كفروا وظلموا » أو « كفروا وصدوا عن سبيل الله » وكل له حكمه . وقد قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ

دِيَارُكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ .

ومن المقرر : أن أهل الذمة لهم حقوق المواطن باعتبارهم من أهل « دار الإسلام » ، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا في الجملة ، إلا ما اقتضاه اختلاف الدين ، فلا يفرض عليهم ما يلغى شخصيتهم الدينية كما لا يطلب ذلك من المسلمين .

* * *

● كفر أهل الردة :

ومن المقرر لدى علماء المسلمين : أن شر أنواع الكفر هو : الردة ، وهو : أن يخرج المرء من الإسلام بعد أن هداه الله إليه .

فالكفر بعد الإسلام أشد من الكفر الأصلي ، وهو ما لا يزال أعداء الإسلام يسعون إليه بكل ما يستطيعون ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرْدُوْكُمْ عَن دِينِكُمْ إِن اسْتَطَاعُوْا ﴾ (٢) ، ثم بين جزء من يستجيب لهؤلاء المصلين ويتخلى عن دينه ليتبع أهواءهم ، فقال : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٣) .

والردة تعتبر في هذه الحالة خيانة للإسلام ولأمته ، لما فيها من تبديل الولاء والانتحاء والاتجاه من أمة إلى أمة ، فهو أشبه بالخيانة للوطن ، إذا بدل ولاءه لوطن آخر ، وقوم آخرين ، فأعطي موذنه ونصرته لهم ، بدل وطنه وقومه .

فليست الردة إذن مجرد موقف عقلي يتغير ، إنما هو تغيير للولاء والعضوية من جماعة إلى أخرى مضادة أو معادية لها .

(٣) البقرة : ٢١٧

(٢) البقرة : ٢١٧

(١) المحتنة : ٨ - ٩

ولهذا اشتد الإسلام في مقاومة الرّدة ، وخصوصاً إذا أعلنت عن نفسها ، وأصبح المرتدون دعاة إلى رّدّهم ، لأنّهم يمثلون خطراً على هوية المجتمع ، ويهددون أُسسه العقدية ، ولذلك اعتبر بعض علماء السَّلَف من التابعين وغيرهم دعوة الرّدة من ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (١) .

وبينَ شيخ الإسلام ابن تيمية أن السعي في الأرض بالفساد بنشر الكفر ، وإثارة الشبهات على ملة الإسلام : أشد من السعي في الفساد بأخذ الأموال ، وسفك الدماء .

وهذا صحيح ، فإن ضياع هوية الأمة ، وتدمير عقائدها ، أشد خطراً عليها من ضياع المال ، وتدمير المنازل ، وقتل الأفراد .

ولهذا استشار القرآن أهل الإيمان أن يقاوموا الرّدة بجيل من أهل الإيمان والجهاد ، لا يسكنون على الباطل ، ولا يخشون في الحق لومة لائم . يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ (٢) .

وهدد القرآن المتفاقين إذا أظهروا الكفر بقوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحدَى الْحُسْنَيْنِ ، وَتَحْنُونَ تَرَبِّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيكُمُ اللَّهُ بِعِذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ، فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُّتَّرَبِّصُونَ﴾ (٣) .

إنما يصيّبهم العذاب بأيدي المسلمين إذا ظهر منهم الكفر الذي أضمروه ، فالMuslimون لا يشّقون عن قلوبهم ، إنما يعاملونهم بما يظهر منهم على ألسنتهم وجوارحهم .

(٣) التوبة : ٥٢

(٤) المائدة : ٥٤

(١) المائدة : ٣٣

وقد صحت الأحاديث الكثيرة في قتل المرتد عن عدد من الصحابة ، وهو قول جمهور الأئمة . وقد روى عن عمر ما يدل على جواز سجن المرتد واستبقاءه حتى يراجع نفسه ، ويتبول إلى ربه . وبه أخذ النخعى والثورى .

وهذا ما أرجحه في شأن الردة الصامتة ، أما الردة المجاهرة الداعية ، فلا أظن ابن الخطاب أو النخعى أو الثورى يرضى أحد منهم أن يطلق العنان للأفكار الهدامة لعقائد الأئمة ، دون التصدى لها ، والوقوف في وجه دعاتها ، وإن كان وراءهم من يسند ظهرهم ويشد أزرهم .

فالواجب أن نُفرق بين الردة الخفيفة والردة الغليظة ، وأن نميز بين المرتد الصامت والمرتد الداعية إلى رَدَّته ، فإنه من يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً . وقد فرق العلماء في البدعة بين المخففة والمغلظة ، وبين الداعية إلى بدعته وغير الداعية ^(١) .

* * *

● كفر النفاق :

ومن أغلط أنواع الكفر وأشدتها خطراً على الحياة الإسلامية والوجود الإسلامي : كفر النفاق ، لأن أصحابه يعيشون بين ظهرانى المسلمين ، باعتبارهم منهم ، يشاركونهم في أداء الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإقامة الشعائر ، وهم مع ذلك أعداء لهم في باطن الأمر ، يكيدون لهم ، ويعکرون بهم ، ويتوالون أعداءهم . ولهذا عنى القرآن ببيان أخبارهم ، وكشف أستارهم ، والتعریف بأوصافهم وأخلاقهم ، وسميت سورة التوبية : « الفاطحة » لأنها تتبع أصنافهم ، وجلت أوصافهم ، كما نزلت فيهم سورة خاصة بهم - « المنافقون » - وأيات كثيرة كثيرة من كتاب الله عَزَّ وجلَّ .

(١) انظر : كلامنا عن الردة ومقاومة المرتد في المجتمع المسلم في كتابنا « ملامح المجتمع المسلم الذي نشده » ، فصل « العقيدة والإيمان » ، نشر مكتبة وهبة - القاهرة .

وفي أوائل سورة البقرة تحدثت السورة عن المتقين في ثلاث آيات ، أو أربع ، وعن الكفار في آيتين . أما المنافقون فقد استغرق الحديث عنهم ثلاث عشرة آية .

لهاذا ادخر الله لهم أسفل دركات النار ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ تَأَبَّلُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

وفي عصرنا يوجد كثير من المرتدین الذين لا يوقدون الوحي الإلهي ، ولا يعتبرون الشريعة مرجعاً أعلى يضبط الفكر والسلوك والعلاقات ، ويحتقرن في قراره أنفسهم الدين ودعاته وأهله ، ولكنهم منافقون ، يريدون أن يظلو يحملون اسم الإسلام ، وأن يبقوا في زمرة المسلمين ، وهم شر من منافقى عصر النبوة ، فقد كان أولئك يقومون إلى الصلاة كسالى ، وهؤلاء لا يقومون إليها ، لا كسالى ولا نشيطين ، وأولئك كانوا لا يذكرون الله إلا قليلاً . وهم لا يذكرون الله قليلاً ولا كثيراً . وأولئك كانوا مع المسلمين في غزواتهم يجاهدون معهم أعداءهم ، وهؤلاء مع أعداء الإسلام يحاربون معهم المسلمين . وأولئك كانوا مع المسلمين في مساجدهم ظاهراً ، وهؤلاء مع الكفار في موقع لهوهم وفجورهم .

ولو أنهم أعلنوا كفرهم بصراحة لتحدد موقفهم ، واسترحنا ، ولكنهم أمسوا ، كما قال الله تعالى : ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٢) .

* *

● التفريق بين الأكبر والأصغر من الكفر والشرك والنفاق :

ومن المهم هنا جداً : التفريق بين مرتب ما ذكرناه من الكفر والشرك والنفاق . فكل منها فيه أكبر وأصغر . والأكبر هو المراد عند الإطلاق .

ولكن نصوص الشرع قد وردت بإطلاق كلمات الكفر والشرك والتفاق على العاصي ، ولا سيما الكبائر منها ، فينبغي أن يعلم ذلك وتعرف موعقه ، حتى لا تختلط علينا الأمور ، ونتهم بعض العصاة بالكفر الأكبر (المخرج من الله) وهم من المسلمين . وحتى لا نعتبر هؤلاء أعداء لنا ، ونعلن الحرب عليهم ، وهم منا ونحن منهم ، وإن كانوا من العاصين لله ولرسوله ، فالأمر كما يقول المثل العربي : أنفك منك وإن كان أجدع !

* * *

● الكفر أكبر وأصغر :

فمن المعلوم أن الكفر الأكبر هو : الكفر بالله تعالى ، وبرسالاته ، كما ذكرنا في كفر الشيوخين ، أو الكفر برسالة محمد ، كما في كفر اليهود والنصارى به ، فهو لاء يُعتبرون كفاراً برسالة محمد في أحكام الدنيا . أما عقابهم في الآخرة فيتوقف على مدى مشاقتهم للرسول من بعد ما تبين لهم الهدى ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّمَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَكَّلَ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١) .

فاما من لم يتبيّن له الهدى بأن لم تبلغه الدعوة أصلاً ، أو بلغته بلوغاً مشوهاً لا يحمل على النظر والبحث فيها ، فهو معذور ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (٢) .

وأعتقد أن المسلمين مسؤولون - إلى حد كبير - عن ضلال أمم الأرض ، وجهلهم بحقائق الإسلام ، واعتقادهم لأباطيل خصومه ، وعليهم أن يبذلوا جهوداً أكبر وأصدق في تبليغ رسالتهم ، ونشر دعوتهم لدى كل قوم بلسانهم ، حتى يُبيّنوا لهم ، ويثبتوا عالمية الرسالة المحمدية حقاً .

(٢) الإسراء : ١٥

(١) النساء : ١١٥

والكفر الأصغر هو المعاصي مهما يكن مقدارها في الدين .

وذلك مثل تارك الصلاة كسلأ ، لا جحوداً لها ولا استهزاءً بها ، فهذا عند جمهور علماء الأمة عاص أو فاسق لا كافر ، وإن أطلق عليه في بعض الأحاديث لفظة الكفر . كما في حديث : « العهد الذي بيتنا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » (١) ، « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » (٢) .

وابن حزم - على ظاهريته - لا يقول بکفر تارك الصلاة .. وما روى عن الإمام أحمد من القول بکفره ، فإنما يحكم بذلك إذا دعاه إليها الإمام أو القاضي واستتابه ، فأبى ولم يستجب .

وقد رجح الإمام ابن قدامة عدم تکفير تارك الصلاة - إذا لم يكن جاحداً ولا مستخفاً - وإن كان يُقتل على تركها حداً لا کفراً . وهي رواية أخرى عن أحمد ، اختارها أبو عبد الله بن بطة ، وأنكر قول من قال : إنه يکفر ، وذكر أن المذهب على هذا ، لم يوجد في المذهب خلافاً فيه .

قال ابن قدامة : وهذا قول أكثر الفقهاء ، قول أبي حنيفة ومالك والشافعى .. واستدل بالأحاديث المتفق عليها (٣) التي تُحرّم على النار من قال : لا إله إلا الله ، والتي تُخرج من النار من قالها ، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة (حبة قمح) ، كما استدل بآثار الصحابة .. ويأجماع المسلمين قائلاً : « فإنما لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركى الصلاة تُرِكَ تغسيله والصلاحة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ، ولا مُنْعٍ ورثته ميراثه ولا مُنْعٍ هو ميراث

(١) رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان والحاکم عن بريدة ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤١٤٣) .

(٢) رواه مسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجه عن جابر - المصدر السابق (٢٨٤٨) .

(٣) انظر هذه الأحاديث وتحريجها في المعنى : ٣٥٦/٣ ، بتحقيق الدكتور التركي ، والدكتور الحلو .

مورّثه ، ولا فُرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما ، مع كثرة تاركى الصلاة . ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها .

قال : ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاوتها ، ولو كان مرتدأ لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام . وأما الأحاديث المتقدمة (يعنى التي ظاهرها كفر تارك الصلاة) ، فهى على سبيل التغليظ ، والتشبيه به بالكافار ، لا على الحقيقة ، كقوله عليه السلام : « سباب المسلم فسوق وقتله كفر » ^(١) ، « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » ^(٢) ، وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد ، وهو أصوب القولين .. والله أعلم » ^(٣) .

*

● كلام الإمام ابن القيم :

وقال الإمام ابن القيم في « المدارج » :

« فأما « الكفر » فنوعان : كفر أكبر ، وكفر أصغر .

فالكفر الأكبر : هو الموجب للخلود في النار .

والأصغر : موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود . كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : « اثنان في أمتى ، هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنهاية » ^(٤) ، قوله في السنن : « مَنْ أَتَى امرأة في دُبُرِها فقد كفر بما أُنْزِلَ على محمد » ^(٥) ، وفي الحديث الآخر : « مَنْ أَتَى كاهناً

(١) متفق عليه عن ابن مسعود : اللؤلؤ والمرجان (٤٣) .

(٢) متفق عليه عن ابن عمر : المصدر نفسه (٣٩) .

(٣) انظر : المغني : ٣٥١ / ٣ - ٣٥٩ .

(٤) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير : ١٣٨) .

(٥) رواه أبو داود (٣٩٠٤) ، والترمذى (١٣٥) ، وابن ماجه (٩٣٩) .

أو عرَفَ ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد » (١) ،
وقوله : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (٢) .

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » (٣) .

قال ابن عباس : « ليس بکفر ينقل عن الملة ، بل إذا فعله فهو به کفر ،
وليس کمن کفر بالله واليوم الآخر » ، وكذلك قال طاووس .

وقال عطاء : « هو کفر دون کفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق » .

ومنهم : من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جادلاً له . وهو قول
عِكرمة . وهو تأويل مرجوح ، فإن نفس جحوده کفر ، سواء حكم أو لم
يُحْكِمْ .

ومنهم : من تأولها على ترك الحكم بجَمِيعِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ . قال : ويدخل
في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام . وهذا تأويل عبد العزيز الكتاني . وهو
أيضاً بعيد . إذ الوعيد على نفي الحكم بالمتزل . وهو يتناول تعطيل الحكم
بِجَمِيعِهِ وَبِعِصْمِهِ .

ومنهم : من تأولها على الحكم بمخالفة النص ، تعمداً من غير جهل به
ولا خطأ في التأويل . حكاه البغوى عن العلماء عموماً .

ومنهم : من تأولها على أهل الكتاب . وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما .
وهو بعيد ، وهو خلاف ظاهر النَّفْظِ ، فلا يُصار إليه (٤) .

(١) رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير) .

(٢) منتق عن جرير وعن ابن عمر ، كما في المؤلث والمرجان (٤٤) ، (٤٥) .

(٣) المائدة : ٤٤

(٤) انظر في تفصيل ذلك فتوانا المفصلة في كتابنا « فتاوى معاصرة » - الجزء الثاني
- فتوى : الحكم بغير ما أَنْزَلَ اللَّهُ .

ومنهم : مَنْ جَعَلَهُ كُفَّارًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ .

والصحيح : أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين ، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم . فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً ، مع اعتقاده بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا كفر أصغر . وإن اعتقد أنه غير واجب ، وأنه مُخِيَّرٌ فيه - مع تيقنه أنه حكم الله - فهذا كفر أكبر . وإن جهله وأخطأه : فهذا مخطيء ، له حكم المخطئين .

والقصد : أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر . فإنها ضد الشكر ، الذي هو العمل بالطاعة . فالمعنى : إما شكر ، وإما كفر ، وإما ثالث . لا من هذا ولا من هذا .. والله أعلم (١) .

* * *

● الشرك أكبر وأصغر :

وكما أن الكفر فيه أكبر وأصغر ، فكذلك الشرك فيه أكبر وأصغر .

فالأكبر معروف وهو كما قال ابن القيم : أن يتخذ من دون الله نداً ، يحبه كما يحب الله ، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين . ولهذا قالوا لآلهتهم في النار : ﴿تَاللهِ إِن كُنَّا لَقَوْنَا ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسُوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) .

وهذا الشرك لا يقبل المغفرة إلا بالتوبة منه ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ (٣) .

وهذا لأنه إذا لم يعرف الجahليه والشرك ، وما عابه القرآن وذمه : وقع فيه وأتره ، ودعا إليه وصوّبه وحسّنه . وهو لا يعرف : أنه هو الذي كان عليه

(١) انظر مدارج السالكين : ١/٣٣٥ - ٣٣٧

(٣) النساء : ٤٨

(٢) الشعراء : ٩٧ - ٩٨

أهل الجاهلية ، أو نظيره ، أو شر منه ، أو دونه . فينقض بذلك عرى الإسلام عن قلبه . ويعود المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، والبدعة سُنَّة ، والسنَّة بدعة . ويُكَفِّرُ الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد . ويُبَدِّعُ بتجريد متابعة الرسول ﷺ ومفارقة الأهواء والبدع . ومن له بصيرة وقلب حَيْ يرى ذلك عياناً ، والله المستعان .

قال العلامة ابن القيم :

« وأما الشرك الأصغر : فكيسير الرياء ، والتصنّع للخلق ، والخلف بغیر الله ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » (١) ، وقول الرجل للرجل : « ما شاء الله وشئت » ، و« هذا من الله ومنك » ، و« أنا بالله وبك » ، و« مالى إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ » ، و« أنا متوكلاً على الله وعليك » ، و« لَوْلَا أَنْتَ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَكَذَا » . وقد يكون هذا شركاً أكبر ، بحسب قائله ومقصده . وصح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل قال له : ما شاء الله وشئت : « أَجْعَلْتَنِي اللَّهُ نَدًا؟ قَلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ » . وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ .

ومن أنواع الشرك : سجود المرید للشيخ . فإنه شرك من الساجد والمسجود له .

ومن أنواعه : حلق الرأس للشيخ . فإنه تَعَبُّدُ لغير الله ، ولا يَتَعَبُّدُ بحلق الرأس إلا في النُّسُكِ اللَّهُ خاصَّة .

ومن أنواعه : التوبَة للشيخ . فإنها شرك عظيم . فإن التوبَة لا تكون إلا لله . كالصلوة ، والصيام ، والحج ، والنُّسُك . فهي خالص حق الله .

وفي المسند : أن رسول الله ﷺ : « أَتَى بِأَسِيرٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَرَفْتَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ » .

فالتوبَة عبادة لا تنبغي إلا لله . كالسجود والصيام .

ومن أنواعه : النذر لغير الله ، فإنه شرك ، وهو أعظم من الحلف بغیر الله ،

(١) رواه أحمد والترمذى و الحاكم عن ابن عمر : (صحيح الجامع الصغير :

(٨٤٦٢)

فإذا كان « من حلف بغير الله فقد أشرك » ، فكيف بنذر لغير الله ؟ مع أن في السنن من حديث عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم : « النذر حلفة » .

ومن أنواعه : الخوف من غير الله ، والتوكل على غير الله ، والعمل لغير الله ، والإلابة والخضوع والذل لغير الله . وابتغاء الرزق من عند غيره ، وحمد غيره على ما أعطى ، والغُنْيَة ب بذلك عن حمده سبحانه ، والذم والسخط على ما لم يقسمه ، ولم يجر به القدر ، وإضافة نعمه إلى غيره ، واعتقاد أن يكون في الكون ما لا يشأه » (١) .

* * *

● النفاق أكبر وأصغر :

وإذا كان في كل من الكفر والشرك أكبر وأصغر ، فمثلاً النفاق فيه أكبر وأصغر أيضاً .

فالنفاق الأكبر هو نفاق العقيدة ، وهو الذي يوجب الخلود في الدرك الأسفل من النار ، وهو : أن يُعطِن الكفر ويُظهر الإسلام . وهو الذي كان في عهد النبي ﷺ ، وحفل القرآن بهتك أستار أهله ، وجَلَّ لعباده المؤمنين أمورهم ، ليكونوا منهم على حذر ، وحتى يتبع المؤمنون عن أخلاقهم ما استطاعوا .

وأما النفاق الأصغر ، فهو نفاق العمل والسلوك ، وهو الذي يتخلى بأخلاق المافقين ، ويسلك سلوكهم ، وإن كانت عقيدته سليمة . وهو ما حذر منه الأحاديث الصالحة .

مثل الحديث المتفق عليه : « أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن

(١) انظر مدارج السالكين : ٣٤٤ / ١ - ٣٤٦

كانت فيه خُصلة منهن كان فيه خُصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن
خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصل فجر » (١) .

والحديث الآخر : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد
أخلف ، وإذا أؤتمن خان » (٢) .

وفي رواية لمسلم : « وإن صام وصلَّى وزعم أنه مسلم » (٣) .

وهذه الأحاديث وأمثالها التي جعلت الصحابة يخافون على أنفسهم
النفاق ، حتى قال الحسن : ما خافه إلا مؤمن ، وما أمنه إلا منافق .

وحتى كان عمر يقول لخديفة الذي عرَفَه النبي ﷺ بالمنافقين : أتجدني
منهم !؟

وكان عمر يُحدِّر من المنافق العليم ، فقيل له : كيف يكون منافقاً
وعليماً ؟ قال : عليم اللسان ، جاهم القلب .

وقال بعضهم : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ خُشُوعِ النِّفَاقِ . قيل : وما خُشُوع
النفاق ؟ قال : أَنْ يُرَى الْبَدْنُ خَاشِعاً وَالْقَلْبُ لِيْسَ بِخَاشِعاً ! (٤) .

* * *

● الكبائر :

وبعد الكفر بدرجاته ومستوياته تأتي المعاishi ، وهي مرتبة : كبائر
وصغار . والكبائر : هي الذنوب الجسيمة الخططر ، التي توجب لفاعಲها
غضب الله ولعنته واستحقاق نار جهنم . وقد توجب على صاحبها حداً في
الدنيا .

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو : المؤلو والمرجان (٣٧) .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة : المصدر نفسه (٣٨) .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب « الإيمان » (١٠٩) ، (١١٠) .

(٤) مدارج السالكين : ٣٥٨ / ١

وقد اختلف العلماء في تحديدها اختلافاً كبيراً ، لعل أقربها : أنها كل معصية شرع الله لها حداً في الدنيا ، أو أوعد عليها في الآخرة بوعيد شديد كدخول النار ، أو الحرمان من الجنة ، أو استحقاق غضب الله تعالى ولعنته . فهذا يدل على كبر المعصية .

على أن النصوص قد ذكرت عدداً منها حددته بالتعيين مثل الموبقات السبع ^(١) ، وهي - بعد الشرك - : قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات ، والتولى يوم الزحف (يوم لقاء العدو في المعركة) ، ومثلها : ما صحت به الأحاديث ، من عقوق الوالدين ، وقطع الرحم ، وشهادة الزور ، واليمين العَمُوس ، وشرب الخمر ، والزنبي ، وعمل قوم لوط ، والانتحار ، وقطع الطريق ، والغضب ، والغلول ، والرشوة ، والنسمة .

ومنها : ترك الفرائض الأساسية ، مثل : ترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، والإفطار بلا عذر في نهار رمضان ، والإصرار على ترك الحج لمن استطاع إليه سبيلاً .

ونما أثبتته الأحاديث : أن الكبائر ذاتها تتفاوت . ولهذا صح في الحديث : « ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر » ^(٢) ؟ (٢) ، وعدّ لهم بعد الشرك : عقوق الوالدين وشهادة الزور .

وصح أيضاً : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » . قالوا : وكيف

(١) وإليها يشير حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرها : « اجتنبوا السبع الموبقات » (أي المهلكات) - اللؤلؤ والمرجان (٥٦) .

(٢) وهو حديث أبي بكرة المتفق عليه - اللؤلؤ والمرجان (٥٤) .

يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه » (١) .

أى أنه سبَّهما ، حين سبَّ الآخرين ، مما أدى إلى الرد عليه بمثله ، بل كال له الصاع صاعين ، فقد سبَّ أبا الآخر ، فسبَّ الآخر أباه ، وسبَّ أمه معاً .

لقد اعتبر الحديث الشريف التسبب في جلب السب إلى الوالدين من أكبر الكبائر ، ليس مجرد حرام ، ولا مجرد كبيرة ، فكيف بن باشر والديه بالسب ؟ وكيف بن باشرهما بالإيذاء والضرب ؟ وكيف بن جعل حياتهما جحيمًا لا يُطاق بسبب الجفاء والعقوق ؟

وقد فرقَ الشرع بين المعصية التي يدفع إليها الضعف ، والمعصية التي يدفع إليها البغى ، فالأخلى مثل الزنى ، والأخرى مثل الربا ، فجعل الربا أشد إثماً عند الله تعالى ، حتى إن القرآن لم يقل في معصية ما قال في الربا من قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * إِنَّمَا تَفْعَلُونَ فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٢) .

ولعن الرسول الكريم آكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه ، وقال : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد من ستة وثلاثين زنية » (٣) ، وجعل الربا سبعين أو اثنين أو ثلاثة وسبعين باباً ، أدناها وأيسراها : أن ينكح الرجل أمه (٤) .

* *

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو - اللؤلؤ والمرجان (٥٧) .

(٢) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٣) رواه أحمد والطبراني عن عبد الله بن حنظلة ، كما في صحيح الجامع الصغير (٣٣٧٥) .

(٤) رواه الطبراني عن البراء ، والحاكم عن ابن مسعود ، وابن ماجه عن أبي هريرة .
كما في صحيح الجامع الصغير (٣٥٣٧) ، (٣٥٣٩) ، (٣٥٤١) .

● كبار معاishi القلوب :

وليس الكبار مقصورة على الأعمال الظاهرة ، كما قد يُوهم ، بل كبار معاishi القلوب أشد إثماً ، وأعظم خطراً .

فكم أن أعمال القلوب أعظم وأفضل من أعمال الجوارح في الطاعات ، نجد أعمال القلوب في جانب المعاishi أعظم وأبعد أثراً ، وأكبر خطراً .

* * *

● معصية آدم ومعصية إبليس :

وقد ذكر لنا القرآن أول معصيتين حدثتا بعد خلق آدم وإسكانه الجنة .
إحداهما : معصية آدم وزوجة حين أكلَا من الشجرة التي نهاهما الله تعالى عنها ، وهي معصية تتعلق بأعمال الجوارح الظاهرة ، دفع إليها النسيان وضعف العزيمة . كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَيْ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ (١) . وقد استغل إبليس اللعين هذا النسيان وذاك الضعف ، فزَّان له ولزوجة الأكل من الشجرة ، ودلاهما بغرور ، وأكدهما تغريمه بالآيمان ، حتى سقطا في المخالفة .

ولكن سرعان ما استيقظ الإيان المستكן في آدم وزوجه ، فعرفا مخالفتهما ، وتابا إلى ربهم ، وقبل الله توبتهما : ﴿ وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ (٢) .

﴿ قَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٣) .

﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ (٤) .

(١) طه : ١١٥ - ١٢١ - ١٢٢

(٤) البقرة : ٣٧

(٢) الأعراف : ٢٣

والآخرى : معصية إبليس حين أمره الله - مع الملائكة - بالسجود ، تكريماً وتحية لآدم ، الذى خلقه الله بيده ، ونفح فيه من روحه : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ * قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَالَكَ أَلَا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ * قَالَ لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرَ خَلْقَتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مَّنْ حَمَّا مَسْنُونَ * قَالَ فَانْخُرْجُ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (١) .

هذه معصية إباء واستكبار عن أمر الله ، كما جاء فى سورة البقرة : ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢) .
ومن تبجحه أنه قال لربه في وقاره : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ (٣) .

لقد كان الفرق بين المعصيتين : أن معصية آدم معصية جارحة ظاهرة ، فما أسرع ما تاب منها . أما معصية إبليس فمعصية قلب باطنة ، وتلك خطورتها التى انتهت به إلى سوء العاقبة ، والعياذ بالله تعالى .

ولا غرو أن جاء التحذير الشديد ، والترهيب المتكرر ، من معاصى القلوب ، التى تعد من كبائر الذنوب ، وموبيقات الآثام . وكثيراً ما تكون هي الدافعة الأصلية لارتكاب كبائر المعاصى الظاهرة ، من ترك المأمور ، أو اقتراف المحظور .

* *

● مopicة الكبر :

كما رأينا فى قصة إبليس مع آدم ، كيف دفعه « الكبر » إلى رفض أمر الله تعالى ، وقال : ﴿ لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرَ خَلْقَتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مَّنْ حَمَّا مَسْنُونَ ﴾ (٤) ، ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾ (٥) .

(١) الحجر : ٣٠ - ٣٥ (٢) البقرة : ٣٤ (٣) الأعراف : ١٢

(٥) سورة ص : ٧٦ (٤) الحجر : ٣٣

ومن هنا جاء الترهيب الشديد من الكبر والتكبر واحتقار الغير . حتى قال صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ^(١) .

وفي الحديث الصحيح : « العز إزاره ، والكربلاء رداءه (الضمير لله تعالى) ^(٢) .

وفي حديث آخر : « بحسب امرئ من الشر أن يحفر أخيه المسلم » ^(٣) .
« من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة » ^(٤) .

وقد ذم القرآن الكبر والمتكبرين في آيات شتى . وبين أن الكبر هو الذي منع الكثريين من الإيمان بالرسل وانتهى بهم إلى جهنم : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَاسْتِيقْنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ ^(٥) .
﴿ فَادْخُلُواْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيهَا ، فَلَيْسَ مَثْوَيَ الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ ^(٦) .
﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ ^(٧) .

﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ ﴾ ^(٨) .

﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بَغْيَرِ الْحَقِّ ﴾ ^(٩) .

* * *

(١) رواه مسلم في الإيمان عن ابن مسعود (١٤٧) .

(٢) رواه مسلم في البر والصلة عن أبي سعيد وأبي هريرة معا (٢٦٢٠) وفي آخر الحديث محدوف، تقديره : قال الله تعالى : « فس ينأى عن عذابه » .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤) .

(٤) متفق عليه ، واللفظ للبخاري : اللؤلؤ والمرجان (١٣٤٩) .

(٥) التمل : ١٤ (٦) النحل : ٢٩ (٧) النحل : ٢٣

(٩) الأعراف : ١٤٦ (٨) غافر : ٣٥

● الحسد والبغضاء :

وفي قصة ابني آدم التي قصّها القرآن علينا بالحق ، نجد « الحسد » هو الدافع إلى قتل الأخ الخبيث لأخيه الطيب .

﴿ وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَنَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقَبَلْ مِنَ الْآخَرَ قَالَ لِأَقْتُلْنَكَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقَبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبَلِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِيَاسِطِ يَدِكَ لِتَقْتُلَكَ ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوا بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ فَقَتَلَ أَخِيهَ فَقَتْلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِرُبَّهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ، قَالَ يَا وَيْلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأَوَارِي سَوْءَةَ أَخِي ، فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ (١) .

وقد أمر القرآن بالاستعاذه من شر الحسد : ﴿ وَمَنِ شَرٌ حَاسِدٌ إِذَا حَسَدَ ﴾ (٢) .

كما وصف بالحسد اليهود في قوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٣) .

وجعل الحسد من موانع الإيمان بالإسلام ، وأسباب الكيد له : ﴿ وَدَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرْدُنُكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا ثَبَيْنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ (٤) .

والرسول الكريم يجعل الحسد والبغضاء من « أدواء » الأمم وأمراضها الخطيرة ، المؤثرة في الدين أبلغ التأثير . يقول : « دب إليكم داء الأمم من

(١) المائدة : ٢٧ - ٣١

(٤) البقرة : ١٠٩

(٣) النساء : ٥٤

قبلكم : البغضاء والحسد ، والبغضاء هي الحالقة ، لا أقول : حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدين » (١) .

وفي حديث آخر : « لا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد » (٢) .

وقال : « لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا » (٣) .

* * *

● الشُّحُّ المطاع :

ومن كبائر معاصي القلوب : المهلكات الثلاث ، التي حذر منها الحديث الشريف : « ثلاث مهلكات : شُحٌّ مطاع ، وهوئ متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » (٤) .

وقد ورد في ذم الشُّحِّ جملة أحاديث منها :

« لا يجتمع الشُّحُّ والإيمان في قلب عبد أبداً » (٥) .

(١) رواه البزار عن الزبير بإسناد جيد كما قال المنذري (المتنقى : ١٦١٥) ، والهيثمي (المجمع : ٣/٨) ، كما رواه الترمذى (٢٥١٢) ، وقال : هذا حديث قد اختلفوا في روایته .

(٢) رواه النسائي : ١٣/٦ ، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة (الموارد : ١٥٩٧) ، ونسبة في صحيح الجامع الصغير إلى أحمد والحاكم أيضاً (٧٦٢٠) .

(٣) رواه الطبراني ورواته ثقات ، كما قال المنذري (المتنقى : ١٧٤) ، والهيثمي (المجمع : ٧٨/٨) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس وعن ابن عمر ، وحسنَه في صحيح الجامع الصغير (٣٠٣٠) ، و(٣٠٤٥) .

(٥) رواه عن « أبي هريرة » أَحْمَد : ٣٤٢/٢ ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٨١) ، والنسائي : ١٣/٦ ، والحاكم : ٧٢/٢ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وابن حبان : الإحسان (٣٢٥١) ، وقال محققه الشيخ شعيب : صحيح لغيره .

« شر ما في الرجل : شُحٌّ هالع ، وجُبنٌ خالع » (١) .

« اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم : حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » (٢) .

« إياكم والشح ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح : أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » (٣) .

قال العلماء : الشح بخل مع حرص ، فهو أبلغ في المنع من البخل ، فالبخل يستعمل في الضيافة بالمال ، والشح في كل ما يمنع النفس عن الاسترسال فيه ، من بذل مال أو معروف أو طاعة . والشح الهالع : هو الذي يصيب صاحبه بالهلع ، وهو أفحش الجزع . ومعناه أنه يرجع في شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه . قالوا : ولا يجتمع الشح مع معرفة الله أبداً ، فإن المانع من الإنفاق والجند خوف الفقر ، وهو جهل بالله ، وعدم وثقه بوعده وضمانه . ومن هنا نفي الحديث اجتماع الشح والإيمان في قلب الإنسان . فكلامها يطرد الآخر .

* * *

● الهوى المتبوع :

ومن المهنكتات التي ذكرها الحديث : الهوى المتبوع . وهو ما حذر منه القرآن في مواضع شتى . وقال الله لداود : « وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » (٤) .

(١) رواه عن « أبي هريرة » أحمد والبيهقي : ١٧/٩ ، وقال المأذن العراقي في تخریج الإحياء : إسناده جيد ، وصححه الشيخ شعيب في تخریج ابن حبان ، والألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٧٠٩) . (٢) رواه مسلم عن جابر . (٣) رواه عن « ابن عمر » أبو داود (١٦٩٨) ، والحاكم وصححه على شرط مسلم : ٢٦ . (٤) سورة ص : ١١/١ ، وسكت عليه الذهبي .

وقال لخاتم رسله : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾ (٢) .

وذم قوماً فقال : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا هَوَاهُمْ ﴾ (٣) .

وبين القرآن أن اتباع الهوى يعمى ويصم ، ويضل المرء على علم ، ويظلم على بصيرته ، فلا يرى ولا يسمع ولا يعي : ﴿ أَنْرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ﴾ (٤) .

ولذا قال ابن عباس : شر إله عبد في الأرض : الهوى !

وجعل القرآن في طليعة أسباب دخول الجنة : نهي النفس عن الهوى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (٥) .

* *

● الإعجاب بالنفس :

وثلاث المهلكات التي ذكرها الحديث : العجب ، أو إعجاب المرء بنفسه .
فإن العجب بنفسه لا يرى عيوبها وإن كبرت ، وينظر إلى مزاياها ومحاسنها
من وراء « ميكروسكوب » ، فيضخمها ويهول من شأنها .

وقد ذكر القرآن كيف أدى الإعجاب بال المسلمين في غزوة حنين إلى الهزيمة

(١) الكهف : ١٦

(٢) القصص : ٥٠

(٣) محمد : ٢٨

(٤) النازعات : ٤١ - ٤٠

(٥) الجاثية : ٢٣

حتى ثابوا إلى رشدهم ، ورجعوا إلى ربهم : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنِينٍ إِذْ أَعْجَبَتُكُمْ كُثُرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا .. ﴾ (١) .

وقال على كرم الله وجهه : سيئة توءك خير عند الله من حسنة تعجبك .

أخذ هذا المعنى ابن عطاء وعبر عنه في حكمه بقوله : ربما فتح الله لك باب الطاعة وما فتح لك باب القبول ، وربما قدر عليك المعصية ، فكانت سبباً في الوصول : معصية أورثت ذلاً وانكساراً ، خير من طاعة أورثت عجباً واستكباراً .

* *

● الرياء المقوت :

ومن كبار معاishi القلوب : الرياء ، الذي يحيط العمل ، ويسلبه القبول عند الله ، وإن يكن ظاهره مزوقاً مزيناً للناس .

وقد قال تعالى في شأن المنافقين : ﴿ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيَنَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (٣) .

وصور القرآن إنفاق المرائي بقوله : ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانِ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلُ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ (٤) .

(٢) النساء : ١٤٢

(١) التوبه : ٢٥ - ٢٦

(٤) البقرة : ٢٦٤

(٣) الماعون : ٤ - ٧

وقد ذكرت الأحاديث أن الرياء ضرب من الشرك ، فالمرأى لا يقصد بعمله وجه الله تعالى ، بل وجوه الخلق ومحمدتهم ومرضاتهم .

ولذا يقول تعالى في الحديث القدسى : « أنا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءُ عَنِ الشَّرِكِ ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتَهُ وَشَرِيكَهُ » . وفي رواية : « فأنا منه برئ ، وهو للذى أشرك » (١) .

ومن الأحاديث الشهيرة ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة عن ثلاثة الذين أُمِرُّ بهم يوم القيمة فسُجِّبُوا على وجههم إلى النار ، أحدهم قاتل حتى استشهد ، والثانى تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، والثالث أنفق ماله فى وجوه الخير ، ولكن الله العليم بالثنيات والسرائر ، كذَّبُهم على رؤوس الأشهاد ، وقال لكل منهم : كذبت ، إنما فعلت ما فعلت ليقول الناس عنك كذا وكذا . فقد قيل !

إن التزوير من إنسان على مثله من شر الرذائل وأشنع الجرائم ، فإذا كان التزوير من المخلوق على خالقه ، فالجريمة أبشع وأشنع . وهذا هو عمل المرأى ، يعمل لإرضاء الناس ، وهو يريهم أنه يعمل لإرضاء رب الناس ، كذباً وزوراً ، فلا غرو أن يفضحه الله سبحانه يوم تُبَلَّى السرائر ، ويکبه على وجهه في النار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

● حب الدنيا وإرادتها :

ومن كبائر معاصي القلوب : حب الدنيا وإرادتها وإيثارها على الآخرة ، وهو رأس كل خطيئة . والخطر هنا ليس في امتلاك الدنيا ، بل في إرادتها

(١) الرواية الأولى لمسلم في كتاب الزهد ، والأخرى لابن ماجه (٤٢٠٢) . قال المنذري : ورواته ثقات (المتنقى : ٢١) . وقال البوصيري في الزوابد : إسناده صحيح رجاله ثقات .

والحرص عليها وعلى متعها وزخرفها وزيتها . وإذا اجتمعت الدنيا والآخرة آثر الأولى على الآخرة . وهذا هو سبب الهلاك والدمار في الدارين .

يقول تعالى في شأن الآخرة : « فَمَنْ مِنْ طَغَىٰ * وَأَثْرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَهَنَّمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ » (١) .

« مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ، وَحَبَطَ مَا صنَعُوا فِيهَا وَبَاطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » (٢) .

« فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلََّ عَنِ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِيدْ إِلَّا الْحَيَاةِ الدُّنْيَا * ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ » (٣) .

« وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ » (٤) .

وفي الدنيا بين الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان : سر الوهن الذي يحيق بالأمة برغم كثرة أعدادها ، فقال : « حب الدنيا وكراهية الموت » .

* *

• حب المال والجاه والمنصب :

وحب الدنيا يتمثل في حب المال والثروة ، وحب الجاه والمترفة والشرف ، والحرص عليهما حرصاً يجعل صاحبه يتنازل عن قيمه ومبادئه في سبيل الحصول عليهما ، وفي هذا ضياع الدين والإيمان . وفي هذا ورد الحديث :

(٢) هود : ١٥ - ١٦

(١) النازعات : ٣٧ - ٣٩

(٤) القصص : ٦٠

(٣) النجم : ٢٩ - ٣٠

« ما ذيَّبَنَ جَائِعَانَ أُرْسَلَا فِي غَنِمٍ بِأَفْسَدِ لَهَا مِنْ حِرْصٍ مَرِءٍ عَلَى الْمَالِ
وَالشَّرْفِ - لَدِينِهِ » (١) .

والحرص يحتاج إلى الإنسان ، ولكن بقدر معلوم ، فإذا لم يكن لحرصه وثاق ، وهبت رياحه ، استنفرت النفس ، فتعدي القدر المحتاج إليه فأفسد ، كما يفسد الذئبان الجائعان في غنم أضعافها ربها . وذلك لاستدعاء هذا الحرص العلو والفساد المذمومين شرعاً . وقد قال تعالى : ﴿ تَلْكَ الدَّارُ
الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُواً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ، وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) .

ومن مظاهر حب الدنيا وإرادتها : الحرص على المناصب ، والتکالب على الإمارة ، والرغبة في الظهور ، التي طالما قصمت الظهور .

وهو ما رَهَبَ منه النبي ﷺ أمه ، وقال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيمة ، فنعم المرضعة ، وبشت الفاطمة » (٣) .

شبَّهَ ما يحصل من نفع الولاية حال ملابستها بالرُضاع (على سبيل الاستعارة) ، وشبه بالقطام انقطاع ذلك عنها عند الانفصال عنها بعزل أو موت ، فهي تدر على صاحبها بعض المنافع واللذات العاجلة ثم سرعان ما تقطع عنه ، وتبقى عليه الحسرة والتبعنة ، فلا ينبغي لعاقل أن يحرص على لذة تتبعها حسرات .

ومن كبار معاصي القلوب : اليأس والقنوط من رحمة الله ، فقد قال تعالى على لسان نبيه يعقوب : ﴿ وَلَا تَيَأسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يَيَأسُ
مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٤) .

(١) رواه عن « كعب بن مالك » أَحْمَدُ ٤٥٦/٣ ، ٤٦٠ ، والترمذى فى الزهد ، وقال : حسن صحيح (٢٣٧٧) ، ونقل المناوى فى الفيض عن المنذري أنه جُود إسناده : (٤٤٦/٥) (٢) القصص : ٨٣

(٣) رواه عن « أبي هريرة » البخارى والنمسائى (صحيح الجامع الصغير : ٤) .

(٤) يوسف : ٨٧

وقال على لسان خليله إبراهيم : ﴿ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا
الضَّالُّونَ ﴾ (١) .

ومن هذه الكبائر : الأمان من مكر الله سبحانه ، فقد قال تعالى : ﴿ أَفَمِنْ
مَكْرَ اللَّهِ ، فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٢) .

ومنها : محبة أن تشيع الفاحشة في مجتمع المؤمنين ، فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ
الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ أَمْنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ ﴾ (٣) .

تلك هي بعض الكبائر الموبقات أو المهلكات الخاصة بمعاصي القلوب ،
والتي يغفل الكثيرون عنها ، موجهين أكبر هممهم إلى الأعمال الظاهرة ،
طاعات مطلوبة ، أو معاصي محذورة . وهذه المعاصي هي التي سماها الإمام
الغزالى « المهلكات » ، وخصص لها الرابع الثالث من موسوعته « إحياء علوم
الدين » . مما أجر أهل الدين ودعاته أن يولوها من العناية ما أولاه لها
الشرع ، وأنه يوجهوا إليها العقول والضمائر ، وأن تكون محور التوعية
والتربيـة والتنـقـيف .

* * *

● صغار المحرمات :

وبعد الكبائر تأتي صغار المحرمات المقطوع بحرمتها . والشارع سماها
« لمما » ، و« محقرات » .

وهذه لا يكاد أحد يسلم من الإمام بها حيناً من الزمن ، ولهذا تفترق عن
الكبائر بأنها تکفرها الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، وصيام رمضان
وقيامه ، كما جاء في الحديث الصحيح : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى
الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مُكَفَّراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَّتِ الْكَبَائِرِ » (٤) .

(١) الحجر : ٥٦ (٢) الأعراف : ٩٩

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٣) النور : ١٩

وفي الصحيحين : « أرأيتم لو أن نهراً على باب أحدكم يغسل فيه كل يوم خمس مرات ، فهل يبقى على بدنك من درنه شيء ؟ فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله به الخطايا » (١) .

وفي الصحيحين : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ، « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٢) .
بل ذكر القرآن الكريم أن مجرد اجتناب الكبائر يكفر السيئات الصغار ، فقال تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (٣) .

أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة النصوح .

وشأن الصغار أن البشر عامة مبتلون بها ، ولهذا حين وصف الله المحسنين والأخيار من عباده لم يصفهم إلا باجتناب كبائر الإثم والفواحش .

يقول تعالى في سورة الشورى : ﴿ وَمَا عَنِ الدِّينِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ... ﴾ (٤) .

ويقول سبحانه في سورة النجم : ﴿ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمَلُوا وَيَجزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى * الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ، إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعٌ الْمَغْفِرَةِ ﴾ (٥) .

(١) متفق عليه عن أبي هريرة : اللؤلؤ والمرجان (٤٣٥) ، والمتتفق من الترغيب والترهيب (٥١٤) .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة : اللؤلؤ والمرجان (٤٣٥) ، والمتتفق من الترغيب والترهيب (٥١٤) ، والمراد بالذنب هنا : الصغيرة لا الكبيرة .

(٣) النساء : ٣١ (٤) الشورى : ٣٦ - ٣٧ (٥) النجم : ٣١ - ٣٢

فهذا هو وصف الذين أحسنوا ، والذين لهم الحسنة ، أنهم يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ، إلا اللهم . وقد روى عن جماعة من السلف في تفسير « اللهم » : أنه الإمام بالذنب مرة ثم لا يعود إليه ، وإن كان كبيراً .

قال أبو صالح : سُئِلَتْ عن قول الله : « اللهم » فقلت : هو الذي يلم بالذنب ثم لا يعاوده ، فذكرت ذلك لابن عباس . فقال : لقد أعانك عليها ملَكٌ كريم .

والجمهور على أن اللهم ما دون الكبائر ، وهو أصح الروايتين عن ابن عباس كما في صحيح البخاري عنه : ما رأيت أشبه باللهم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى ، أدرك ذلك لا محالة ، فزني العين النظر ، وزني اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يُصدق ذلك أو يُكذب » ، ورواه مسلم ، وفيه : « العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ » .

قال الإمام ابن القيم : والصحيح قول الجمهور أن اللهم صغار الذنوب ، كالنظرة والغمزة والقبولة ونحو ذلك ، هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم . وهو قول أبي هريرة وابن مسعود وابن عباس ومسروق والشعبي ، ولا ينافي هذا قول أبي هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى : أنه يلم بالكبيرة ثم لا يعود إليها . فإن اللهم إما أنه يتناول هذا وهذا . ويكون على وجهين .. أو أن آبا هريرة وابن عباس أحلاقاً من ارتكب الكبيرة مرة واحدة ، ولم يصر عليها ، بل حصلت منه فلتة في عمره - باللهم ، ورأيا أنها إنما تتغلظ وتكبر وتعظم في حق من تكررت منه مراراً عديدة . وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم ، وغور علومهم ، ولا ريب أن الله يسامح عبده المرة والمرتين

والثلاث . وإنما يخاف العنت على من اتّخذ الذنب عادته . وتكرر منه مراراً كثيرة^(١) .

على أن الشرع وإن سامح وخفف في اللهم أو الصغار ، فقد حذر من الاستهانة بها ، والإصرار والمواظبة عليها ، فإن الصغير إذا أضيف إلى الصغير كبير ، ثم إن الصغار تجر إلى الكبائر ، والكبائر تجر إلى الكفر ، ومعظم النار من مستصغر الشرر .

ولهذا روى سهل بن سعد عن النبي ﷺ : « إياكم ومحقرات الذنوب ، فإنما مثل محقرات الذنوب ، كمثل قوم نزلوا بطن واد ، فجاء ذا بعود ، وجاء ذا بعود ، حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم ، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه »^(٢) .

ورواه ابن مسعود بلفظ : « إياكم ومحقرات الذنوب ، فإنهم يجتمعون على الرجل حتى يهلكنه . وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلاً ، كمثل قوم نزلوا أرض فلاة ، فحضر صنيع القوم ، فجعل الرجل ينطلق ، فيجيء بالعود ، والرجل يجيء بالعود ، حتى جمعوا سواداً ، واججروا ناراً ، وأنضجوا ما قدّموا فيها »^(٣) .

(١) انظر : مدارج السالكين لابن القيم : ٣١٦ / ١ - ٣١٨ ، طبعة السنة المحمدية بتحقيق محمد حامد الفقي .

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٩٠ / ١٠) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين ، ورجال إحداهما رجال الصحيح ، غير عبد الوهاب بن الحكم وهو ثقة . وذكره في صحيح الجامع الصغير (٢٦٨٦) ، وزاد نسبته إلى البهقى في الشعب والضياء .

(٣) قال الهيثمي (١٨٩ / ١٠) : رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح ، غير عمران القطان ، وقد وثق ، ونقل المناوى عن الحافظ العراقي أن إسناده جيد ، وقال العلائى : حديث جيد على شرط الشيفيين . وقال ابن حجر : سنده حسن (الفيفي : ١٢٨ / ٣) .

وخلالصه التشبيه : أن العيadan الصغيرة المترفرقة حين اجتمعت ، أَجْجَت ناراً ملتهبة ، وكذلك تصنع الصغار المحرقات من الذنوب .

وعن ابن مسعود : المؤمن يرى ذنبه كالجليل يخاف أن يقع عليه ، والمنافق يرى ذنبه كذباب وقع على أنهه ، فقال به هكذا وهكذا ^(١) أى ذلة وطيره بحركة يده .

وقد ذكر الإمام الغزالى فى « كتاب التوبة » من « الإحياء » جملة أمور تكبر الصغار ، وتزيد الكبائر كبيرة ، منها : استصغر الذنب ، واستحقار المعصية ، حتى قال بعض السلف : إن الذنب الذى يخشى ألا يغفر هو الذى يقول صاحبه : ليت كل ذنب فعلته مثل هذا ! ومنها : المجاهرة والتبرج بها ، ففى الصحيح : « كل أمتى معافي إلا المجاهرين » .

وقد قال ابن القيم : وهننا أمر ينبغي التفطن له ، وهو أن الكبيرة قد يقترن بها من الحباء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغار . وقد يقترن بالصغيرة - من قلة الحباء وعدم المبالغة ، وترك الخوف ، والاستهانة بها - ما يلحقها بالكبائر ، بل يجعلها فى أعلى رتبها ^(٢) .

كما أن المعصية الواحدة يختلف إثمها باختلاف شخص مرتكبها وظروفه . فالزنى من العزب غيره من المحسن . ومن الشاب غيره من الشيخ ، والزنى بحليلة الجار أو من غاب زوجها فى الجهاد ، أو بحرم له ، أو فى نهار رمضان أو فى الحرم . غير الزنى فى الظروف المغايرة . وكل شئ له حسابه عند الله عَزَّ وجلَّ .

وللعلامة ابن رجب هنا كلام جيد نافع يحسن بى أن أنقله هنا لعظيم فائدته .

قال رحمة الله :

« والمحرمات المقطوع بها مذكورة في الكتاب والسنّة ، كقوله تعالى :

(٢) مدارج السالكين : ٣٢٨/١

(١) رواه البخارى .

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رِبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ، أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾^(١) ... إلى آخر الآيات الثلاثة ، قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

وقد ذكر في بعض الآيات المحرمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر المحرمات من المطاعم في مواضع ، منها قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾^(٣) ، قوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾^(٤) ، وفي الآية الأخرى : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾^(٥) ، قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْلَامِ ﴾^(٦) .

وذكر المحرمات في النكاح في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾^(٧) ... الآية .

وذكر المحرمات من المكاسب في قوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾^(٨) .

وأما السُّنَّةُ ، ففيها ذكر كثير من المحرمات ، كقوله صلى الله عليه وسلم :

(٣) الأنعام : ١٤٥

(٤) الأعراف : ٣٣

(١) الأنعام : ١٥١

(٥) المائدة : ٣

(٦) التحليل : ١١٥

(٤) البقرة : ١٧٣

(٧) البقرة : ٢٧٥

(٥) النساء : ٢٣

« إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ وَالْخَتْرِ وَالْأَصْنَامِ »^(١) ، قوله : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّهُ »^(٢) ، قوله : « كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ »^(٣) ، قوله : « إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »^(٤) .

فما ورد التصریح بتحریمه فی الكتاب والسنّة ، فهو محرام .

وقد يُستفادُ التحریم من النھی مع الوعید والتشدید ، كما فی قوله عزَّ وجَّلَ :
 « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهَوْنَ »^(٥) .

واما النھی المجرد ، فقد اختلفَ النّاسُ : هل يُستفاد منه التحریم أم لا ؟ وقد روی عن ابن عمر إنکار استفادة التحریم منه . قال ابن المبارك : أخبرنا سلام بن أبي مطیع ، عن ابن أبي دخیلة ، عن أبيه ، قال : كنت عند ابن عمر ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الزیب والتمر - يعني : أن يُخلطا - فقال لى رجل من خلفی : ما قال ؟ فقلت : حرم رسول الله ﷺ الزیب والتمر ، فقال عبد الله بن عمر : كذبت ، فقلت : ألم تقل : نهى رسول الله ﷺ عنه ، فهو حرام ؟ فقال : أنت تشهد بذلك ؟ قال سلام : كأنه يقول : من نهى الشیء ما هو أدب^(٦) .

(١) رواه من حديث « جابر » أَحْمَد : ٣٢٤/٣ ، ٣٢٦ ، ٣٤٠ ، والبخاري

(٢) ٢٢٣٦ ، و(٤٢٩٦) ، ومسلم (١٥٨١) ، وأبو داود (٣٤٨٦) ، والترمذی (١٢٩٧) ، والنسانی : ١٧٧/٧ ، ٣٠٩ ، وابن ماجه (٢١٦٧) .

(٣) رواه أبو داود (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس وإسناده صحيح .

(٤) رواه مسلم (٢٠٠٣) ، وأبو داود (٣٦٧٩) ، والترمذی (١٨٦٤) ، والنسانی :

(٥) ٢٩٧/٨ من حديث ابن عمر .

(٦) ابن أبي دخیلة وأبوه لا يُعرفان .

(٤) المائدة : ٩٠ - ٩١

وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقيًّي إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريره بما فيه نوع شبهة أو اختلاف .

وقال النخعى : كانوا يكرهون أشياء لا يُحرّمُونها ، وقال ابن عون : قال لي مكحول : ما تقولون في الفاكهة تلقى بين القوم فيتهبونها ؟ قلت : إن ذلك عندنا لمكروه ، قال : حرام هي ! قلت : إن ذلك عندنا لمكروه ، قال : حرام هي ! قال ابن عون : فاستجفينا ذلك من قول مكحول .

وقال جعفر بن محمد : سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد : الغناء أحرام هو ؟ فسكت عنه القاسم ، ثم عاد ، فسكت عنه ، ثم عاد ، فقال له : إن الحرام ما حرم في القرآن ! أرأيت إذا أتى بالحق والباطل إلى الله ، في أحهما يكون الغناء ؟ فقال الرجل : في الباطل ، فقال : فأنت ، فأفتِ نفسك .

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : أما ما نهى النبي ﷺ عنها أشياء حرام ، مثل قوله : « نهى أن تُنکح المرأة على عمتها ، أو على خالتها » ^(١) ، فهذا حرام ، ونهى عن جلود السباع ^(٢) ، فهذا حرام ، وذكر أشياء من نحو هذا ، ومنها أشياء نهى عنها ، فهي أدب ^(٣) .

* * *

(١) رواه من حديث « أبي هريرة » البخارى (١١٠٩) ، و(١١١٠) ، ومسلم (١٤٠٨) ، وأبو داود (٢٠٦٥) ، و(٢٠٦٦) ، والنسائي : ٩٧/٧ ، وابن ماجه (١٩٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٤١٣٢) ، والترمذى (١٧٧٠) ، و(١٧٧١) ، والنسائي : ٧/١٦٧ ، والحاكم : ١٤٤/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع ، قال الترمذى : ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، ثم رواه من طريق شعبة ، عن يزيد الرشكي ، عن أبي المليح ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وقال : وهذا أصح . وانظر « شرح السنة » للبغوى : ٩٩/٢ - ١٠٠

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، وقد استفدنا من تحريرجه للأحاديث : ١٥٧/٢ - ١٦٠ ، طبعة الرسالة .

● البدع الاعتقادية والعملية :

وينتسب بالمعاصي هنا : ما عرف في الشرع باسم « البدع ». وهي ما أحدثه الناس واحتزروه في أمر الدين . سواء أكانت بدعاً اعتقدية ، وهي التي تسمى « بدع الأقوال » ، أم بدعاً عملية ، وهي التي تسمى « بدع الأفعال » .

وهي نوع من المحرمات يختلف عن العاصي العادية ، فإن فاعلها يتقرب بها إلى الله تعالى ، ويعتقد أنه بدعنته يطيع الله ويتعبد له ، وهذا هو خطأها .

والبدعة تكون ، إما باعتقاد خلاف الحق ، الذي بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه . وهذه هي البدعة الاعتقادية أو القولية ، ومنتشرها من القول على الله بلا علم . وهذا من أعظم المحرمات ، بل هو - كما يقول ابن القيم - أعظمها . كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّمْ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ويدخل في هذا الباب تحريم ما أحل الله بغير بينة . كما قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ ، أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرَبُونَ ﴾ (٢) .

وإما أن تكون بالتعبد لله تعالى بما لم يشرعه من الأوضاع والرسوم المحدثة في الدين ، كما قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٣) .

وفي الحديث : « إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلاله » (٤) .

(١) الأعراف : ٣٣ (٢) يونس : ٥٩ (٣) الشورى : ٢١

(٤) رواه عن العريان بن سارية : أحمد : ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، وابن ماجه (٤٣) ، (٤٤) ، والحاكم : ٩٥/١ ، وابن حبان .

« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(١).

والبدعاتان - كما قال العلامة ابن القيم - متلازمتان ، قل أن تنفك إحداهما عن الأخرى ، كما قال بعضهم : تزوجت بدعة الأقوال ببدعة الأعمال ، فاشتغل الزوجان بالعرس ، فلم يفجأهم إلا وأولاد الزنى يعيشون في بلاد الإسلام ، تضج منهم العباد والبلاد إلى الله تعالى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : تزوجت الحقيقة الكافرة بالبدعة الفاجرة ، فتولد بينها خسران الدنيا والآخرة .

والبدعة أحب إلى إيليس من المعصية ، لمناقضتها للدين ، ولأن صاحبها لا يتوب منها ، ولا يرجع عنها ، بل يدعو الخلق إليها ، وتضمنها اعتبار ما رده الله ورسوله ، ورد ما اعتبره ، وموالاة من عاده ، ومعاداة من والاه ، وإثبات ما نفاه ، ونفي ما أثبته^(٢) .

على أن البدع ليست كلها في مرتبة واحدة ، فهناك بدع مغلظة ، وبدع مخففة ، وبدع متفق عليها ، وبدع مختلف فيها .

والبدع المغلظة : منها ما يصل ب أصحابه إلى درجة الكفر ، والعياذ بالله تعالى ، مثل الفرق التي خرجت على أصول الملة ، وانشققت من الأمة ، مثل النصيرية والدروز ، وغلاة الشيعة والإسماعيلية الباطنية وغيرهم من قال فيهم الإمام الغزالى : ظاهرون الرفض وباطنهم الكفر المحض . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنهم أشد كفراً من اليهود والنصارى ، ولهذا لا تنکح نساؤهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، على حين تؤكل ذبائح أهل الكتاب ، وتنکح نساؤهم .

وهناك بدع غليظة ، ولكنها لا تصل ب أصحابها إلى الكفر ، وإنما تصل به

(١) أى مردود عليه - متفق عليه ، رواه البخارى (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .

(٢) انظر : مدارج السالكين : ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ،

إلى الفسق ، وهو فسوق اعتقاد لا فسوق سلوك . فقد يكون هذا المبتدع من أطول الناس صلاة ، وأكثراهم صياماً وتلاوة ، كما كان الخوارج : « يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم ، وصيامه إلى صيامهم ، وقراءته إلى قراءتهم » ، ولكن آفتهم ليست في ضمائرهم ، بل في عقولهم وفي تحجرهم وجمودهم ، حتى إنهم « ليقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان » !

ومثل هؤلاء الخوارج كثير من الروافض والقدرية والمعزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم ، كما قال ابن القيم^(١) .

وهناك بدع خفيفة أدى إليها خطأ في الاجتهاد ، أو التباس في الاستدلال ، فهذه تقابل الصغائر في باب المعاصي .

وهناك بدع مختلف فيها ، أقرها قوم ، وأنكروا آخرها ، مثل التوسل بالنبي ﷺ ، والصالحين من عباد الله ، فهذه من مسائل العمل والفروع لا من مسائل العقيدة والأصول ، كما قال الإمام حسن البنا بحق ، وهو منقول عن الإمام محمد بن عبد الوهاب .

ومثل ذلك : الالتزام في العبادات : أيدخل في البدعة أم لا ؟
فليست البدع كلها في مستوى واحد ودرجة واحدة ، وليس المبتدعون كلهم كذلك : بل هناك الداعية إلى البدعة ، والتتابع المبتدع في نفسه ولا يدعو غيره . ولكل منها حكمه .

* * *

● الشبهات :

ويعد صغائر المحرّمات تأثير الشبهات ، وهي ما لا يعلم حكمه كثير من الناس ، ويشتبهون في حله أو تحريمه ، فهذه ليست كالمحرمات المقطوع بها .

(١) مدارج السالكين : ٣٦٢/١

فمن كان من أهل الاجتهاد وأداه اجتهاده إلى رأى في إياحتها أو تحريرها فعليه أن يتلزم به ، ولا يسوغ له أن يتنازل عن اجتهاده من أجل خواطر الآخرين . فالله إنما يتبع الناس باجتهاد أنفسهم إذا كانوا أهلاً لذلك . ولو كان اجتهادهم خطأً فهم معدورون فيه ، بل مأجورون عليه أجرًا واحداً .

ومن كان من أهل التقليد وسعه أن يقلد من يثق به من العلماء ، ولا حرج عليه في ذلك ما دام قلبه مطمئناً إلى علم مقلده ودينه .

ومن اضطرب عليه الأمر ، ولم يستبن له الحق ، كان الأمر شبهة في حقه ينبغي أن يتقيها استبراء لدينه وعرضه كما جاء في الحديث المتفق عليه : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام ، كالراغب يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » (١) .

ويجب على الجاهل في الأمر المشبه فيه أن يسأل فيه العالم الثقة ، حتى يقف على حقيقة حكمه منه . قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

وفي الحديث : « ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيّ السؤال » (٣) .

والناس في موقفهم من المشبهات جد مختلفين ، نظراً لاختلاف أنظارهم من ناحية ، ولاختلاف طبائعهم من ناحية ، واختلاف مواقفهم من الورع وغيره .

فهناك الموسوسون الذين يبحثون عن المشبهات لأدنى ملابسة حتى يجدوها ، كالذين يشككون في الذبائح في بلاد الغرب لأوهى سبب ، ويفترضون البعيد

(١) رواه عن التعمان بن بشير : البخاري (٥٢) (٢٠٥١) ، ومسلم (١٥٩٩) .

(٢) النحل : ٤٣

(٣) رواه أبو داود عن جابر (صحيح الجامع الصغير : ٤٣٦٢) .

قريباً ، وشبه المستحيل واقعاً ، ويظلون يسألون حتى يضيقوا على أنفسهم ما وسع الله عزّ وجلّ .

والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾^(١) . وليس المسلم مطالباً بهذا التدقير .

وفي الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ سئل : إن قوماً يأتوننا باللحام لا ندرى ذكرروا اسم الله عليه أم لا . قال : « سموا الله عليه وكلوا » .

أخذ الإمام ابن حزم من هذا الحديث قاعدة : أن ما غاب عنا لا نسأل عنه .

وقد روى أن عمر رضي الله عنه مر في طريق فوقع عليه ماء من مizarب ، وكان معه رفيق ، فقال هذا الرفيق : يا صاحب المizarب ؟ ماؤك ظاهر أم نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب المizarب ؟ لا تخبرنا فقد نهينا عن التكلف .

وقد صح عن النبي ﷺ : أنه شُكِّي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ في الصلاة أو في المسجد . فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأً » .

ومن هذا أخذ العلماء قاعدة : أن اليقين لا يزال بالشك ، وأنه يعمل بالأصل ، ويطرح الشك ، وهذا قطع لدابر الوسوسة .

وقد أجاب الرسول الكريم دعوة يهودي ، وأكل طعامه ولم يسأل : أهرو حلال أم لا ؟ وهل آتيته ظاهرة أم لا ؟ وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يُجلب عليهم مما نسجه الكفار من الثياب والأواني ، وكانوا في المغارى يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ويستعملونها ، وصح عنهم أنهم استعملوا الماء من مزاده (قرية) مشركة^(٢) .

(١) المائدة : ١٠١

(٢) انظر : البخاري (٣٤٤) ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب : ١٩٩/١

وفي مقابل من أجاز ذلك وجد من تشدد مستدلاً بما صح عن النبي ﷺ أنه سئل عن آية أهل الكتاب ، الذين يأكلون الخنزير ، ويشربون الخمر ، فقال : « إن لم تجدوا غيرها ، فاغسلوها بالماء ، ثم كلو فيها » (١) .

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام ، يعني الحلال الممحض ، والحرام الممحض ، وقال : من اتقاها فقد استبرأ لدينه ، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام .

قال العلامة ابن رجب : ويتفق على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط ، فإن كان أكثر ماله الحرام ، فقال أحمد : ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً ، أو شيئاً لا يعرف ، واختلف أصحابنا : هل هو مكروه أو محظوظ على وجهين .

وإن كان أكثر ماله الحلال ، جازت معاملته والأكل من ماله . وقد روى الحارث عن على أنه قال في جوائز السلطان : لا بأس بها ، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام « وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله .

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة ، والورع تركه . قال سفيان : لا يعجبني ذلك ، وتركه أعجب إلى .

وقال الزهرى ومكحول : لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه ، فإن لم يعلم في ماله حرام بعينه ، ولكنه علم أن فيه شبهة ، فلا بأس بالأكل منه ، نص عليه أحمد في رواية حنبل .

وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روى عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة ، وإلى ما روى عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما يقضى من الربا والقمار ، نقله عنه ابن منصور .

(١) متفق عليه : رواه البخارى (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٣٩٠) عن أبي ثعلبة الخشنى .

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه : إن كان المال كثيراً ،
أخرج منه قدر الحرام ، وتصرف في الباقي ، وإن كان المال قليلاً ،
اجتنبه كله ، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً ، فإنه تبعد معه السلامة من
الحرام بخلاف الكثير . ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون
التحريم ، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه ،
وهو قول الحنفية وغيرهم ، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي .

ورخص قوم من السلف في الأكل من يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه
من الحرام بعينه ، كما تقدم عن مكحول والزهري . وروى مثله عن الفضيل
ابن عياض .

وروى في ذلك آثار عن السلف ، فصحّ عن ابن مسعود أنه سئل عمن له
جار يأكل الربا علانية ولا يتجرّج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام ،
قال : أجيبيوه ، فإنما المهنأ لكم والوزر عليه (١) ، وفي رواية أنه قال : لا أعلم
له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً ، فقال : أجيبيوه . وقد صصح الإمام أحمد
هذا عن ابن مسعود ، ولكنه عارضه بما روى عنه أنه قال : الإثم حواز
القلوب (٢) .

وبكل حال ، فالآمور المشتبهة التي لا يتبيّن أنها حلال ولا حرام لكثير من

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٧٥) ، (٤٦٧٦) ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨٧٤٧ - ٨٧٥٠) ، وذكره الهيثمي في المجمع : ١٧٦ ، وقال : رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات .

والحواز : قال في « النهاية » : هي الآمور التي تخز في القلوب ، أي : تؤثر فيها
كما يؤثر الحز في الشئ ، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة
إليها ، وهي - بتشدید الزاي - جمع حاز ، ورواہ شمر : « الإثم حواز القلوب »
بتشدید الواو ، أي : يحوزها ويتملكها ، ويغلب عليها ، ويروى : « الإثم حاز
القلوب » بزاين ، الأولى مشددة ، وهي فعال من الحز .

الناس ، كما أخبر به النبي ﷺ ، قد يتبع بعض الناس أنها حلال أو حرام ، لما عنده من ذلك من مزيد علم ، وكلام النبي ﷺ يدل على أن هذه المشبهات من الناس من يعلمها ، وكثير منهم لا يعلمها ، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان : أحدهما : من يتوقف فيها ، لاشتباها عليه .

والثاني : من يعتقداها على غير ما هي عليه ، ودل كلامه على أن غير هؤلاء يعلمها ، ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم ، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشبهة المختلف فيها واحد عند الله عز وجل ، وغيره ليس بعالم بها ، يعني أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر ، وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلاً ، ويكون مأجوراً على اجتهاده ، ومغفورة له خطأه لعدم اعتماده .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ الدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام » قسم الناس في الأمور المشبهة إلى قسمين ، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشبهة عليه ، وهو من لا يعلمها .

فاما من كان عالماً بها ، واتبع ما دله علمه عليها ، فذلك قسم ثالث ، لم يذكره لظهور حكمه ، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة ، لأنه علم حكم الله في هذه الأمور المشبهة على الناس ، واتبع علمه في ذلك .

وأما من لم يعلم حكم الله فيها ، فهو قسمان : أحدهما : من يتقى هذه الشبهات ، لاشتباها عليه ، وهذا قد استبرأ الدينه وعرضه .

ومعنى « استبرأ » : طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين .

وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين ، ولهذا ورد : « أَنْ مَا وَقَى بِهِ الْمَرءُ عِرْضَهُ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

القسم الثاني : من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهه عنده ، فأما من أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهة ، لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر ، فلا حرج عليه من الله في ذلك ، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك ، كان تركها حيثئذ استبراءً لغرضه ، فيكون حسناً ، وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رأه وافقاً مع صفية : « إِنَّهَا صَفِيَّةُ بَنْتِ حُبَيْبٍ » (١) . وخرج أنس إلى الجمعة ، فرأى الناس قد صلوا ورجعوا ، فاستحي ، ودخل موضعًا لا يراه الناس فيه ، وقال : « مَنْ لَا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ ، لَا يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ » .

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال ، إما باجتهاد سائغ ، أو تقليد سائغ ، وكان مخططاً في اعتقاده ، فحكمه حكم الذي قبله ، فإن كان الاجتهاد ضعيفاً ، أو التقليد غير سائغ ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى ، فحكمه حكم من أتاها مع اشتباهه عليه .

والذى يأتى الشبهات مع اشتباهاً عليها ، فقد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام ، وهذا يفسر بمعنىين :

أحدهما : أنه يكون ارتكابه للشبهة - مع اعتقاده أنها شبهة - ذريعة إلى ارتكابه الحرام - الذي يعتقد أنه حرام - بالتدريج والتسامح .

وفى رواية فى « الصحيحين » لهذا الحديث : « وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يُشَكُ فِيهِ مِنِ الْإِثْمِ ، أَوْ شَكَ أَنْ يَوْقَعُ مَا اسْتَبَانَ » (٢) .

والمعنى الثانى : أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده ، لا يدرى : فهو

(١) رواه البخارى (٢٠٣٥) ، ومسلم (٢١٧٥) ، وأبو داود (٢٤٧٠) ، وأحمد :

(٢) هي رواية البخارى (٢٠٥١) فقط . ٦/٣٣٧ من حديث صفية .

حلال أو حرام ، فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر ، فيصادف الحرام وهو لا يدرى أنه حرام .

والله عَزَّ وَجَلَّ حمى هذه المحرمات ، ومنع عباده من قربانها وسماتها حدوده ، وجعل من يرعى حول الحمى وقربياً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتع فيه ، فكذلك من تعدى الحلال ، ووقع في الشبهات ، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة ، مما أخلقه بأن يخالط الحرام المغض ، ويقع فيه ، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات ، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً .

وقد خرج الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً مما به يأس » (١) ، وقال أبو الدرداء : تمام التقوى أن يتقي الله العبد ، حتى يتقيه من مثلث ذرة ، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال ، خشية أن يكون حراماً ، حجاباً بينه وبين الحرام .

وقال الحسن : ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام .

وقال الثورى : إنما سموا المتقين لأنهم اتقوا ما لا يتقوى (٢) ، وروى عن ابن عمر قال : إننى لأحب أن أدع بيني وبين الحرام ستة من الحلال لا أخرقها .

وقال ميمون بن مهران : « لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال » (٣) .

(١) رواه الترمذى (٤٥١) ، وابن ماجه (٤٢١٥) ، وقال الترمذى : حسن غريب مع أن فى سنته عبد الله بن يزيد الدمشقى وهو ضعيف .

(٢) رواه أبو نعيم فى « الحلية » : ٢٨٤ / ٧ .

(٣) رواه أبو نعيم فى « الحلية » : ٨٤ / ٤ .

وقال سفيان بن عيينة ^(١) : لا يصيّب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال ، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه ^(٢) .

وهنا ينبغي أن يعامل كل إنسان في حدود مرتبته ، فمن الناس من لا ينكر عليه الوقوع في الشبهات ، لأنّه غارق في المحرمات وربما في كبائرها ، والعياذ بالله . كما يجب أن تظل الشبهة في رتبتها الشرعية ، ولا نرفعها إلى رتبة الحرام الصريح أو المقطوع به . فإن من أخطر الأمور تزويب الحدود بين مراتب الأحكام الشرعية ، مع ما جعل الشارع بينها من فروق في التتابع والأثار .

* * *

● المكروهات :

وفي أدنى مراتب المنهيات تأتي المكروهات ، والمقصود بها : المكروهات التنزيهية ، فمن المعلوم : أن هناك مكروهات تحريرية ، ومكروهات تنزيهية ، والمكره التحريري هو : ما كان إلى الحرام أقرب ، والمكره التنزيفي هو : ما كان إلى الحلال أقرب ، وهو المراد بكلمة المكره عند الإطلاق .

وله أمثلة كثيرة معروفة ، ومن تبع كتاباً مثل « رياض الصالحين » للإمام النووي رضي الله عنه وجد أمثلة كثيرة يذكرها للمكروهات ، مثل كراهة الأكل متكتأ ، وكراهة الشرب من قم القبرة ونحوها .. وكراهة النفح في الشراب .. وكراهة الاستجاء باليمين ، ومبس الفرج باليمين من غير عذر .. وكراهة المشي في نعل واحدة .. وكراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ، وكراهة الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ..

(١) الخلية : ٢٨٨/٧

(٢) من جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٠٩/١ ، ٢٠٠ ، طبعة الرسالة بتحقيق شعيب الأنطاوط ، وقد استفدنا من تخریجه للأحاديث والأثار .

وكراهة سب الحمى ، وكراهة سب الديك ، وكراهة التقدّر في الكلام
بالتشدق .. وكراهة قول الإنسان في الدعاء : اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي إِن شَئْت ..
وكراهة قول : ما شاء الله وشاء فلان .. وكراهة الحديث بعد العشاء الآخرة
.. وكراهة الصلاة بحضور الطعام .. وكراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام ،
أو ليلته بقيام من بين الليالي .. وكراهة رد الريحان لغير عذر .. إلخ ..
إن المكروه - كما يعرّفه العلماء - هو ما كان في تركه أجر ، ولم يكن في
فعله وزر .

فلا عقاب إذن على من ارتكب المكروه التزكيهى ، إنما قد يعاتب إذا كان
في مرتبة من يعاتب على مثل ذلك ، ولا سيما إذا تكرر منه .
لكن لا ينبغي أن ينكر مثل ذلك ، فضلاً عن أن يشدد في إنكاره .
كما لا يجوز أن يُشغل الناس بمحاربة المكروهات ، وهم واقعون في
صراائح المحرمات .

* * *

(٩)

الأولويات ..

في مجال الإصلاح

تغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة

ومن الأولويات المهمة في مجال الإصلاح : العناية ببناء الفرد قبل بناء المجتمع ، أو بتغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة والمؤسسات ، والأفضل أن نستخدم التعبير القرآني وهو تغيير ما بالأنفس : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾⁽¹⁾ ، فهذا أساس كل إصلاح أو تغيير أو بناء اجتماعي : البداية بالفرد ، فهو أساس البناء كله ، إذ لا أمل في إقامة بناء سليم متين ، إذا كانت لبناته واهية أو فاسدة .

والإنسان الفرد هو اللبن الأولي في جدار المجتمع ، ولهذا كان كل جهد يبذل لتكوين الإنسان المسلم الحق وتربيته - تربية إسلامية كاملة - له الأولوية على ما سواه . لأنّه مقدمة ضرورية لكل أنواع البناء والإصلاح ، وهذا هو تغيير ما بالنفس .

إن بناء الإنسان الفرد الصالح هو مهمة الأنبياء الأولي ، ومهمة خلفاء الأنبياء وورثتهم من بعدهم .

إنما يبني الإنسان أول ما يبني بالإيمان ، أي بغير العقيدة الصحيحة في قلبه ، التي تصحيح له نظرته إلى العالم وإلى الإنسان ، وإلى الحياة وإلى رب العالم ، وباري الإنسان ، وواهب الحياة ، وتعرف الإنسان بمبدئه ومصيره ورسالته ، وتحبّيه عن الأسئلة المحيرة لمن لا دين له : من أنا ؟ ومن أين جئت ؟ وإلى أين أصير ؟ ولماذا وجدت ؟ وما الحياة وما الموت ؟ وماذا قبل الحياة ؟ وماذا بعد الموت ؟ وما رسالتى في هذا الكوكب منذ عقلت حتى يدركنى الموت ؟

(1) الرعد : ١١

الإيمان - ولا شئ غيره - هو الذى ينبع الإنسان إجابات شافية عن هذه الأسئلة المصيرية الكبرى ، و يجعل للحياة هدفاً و معنى و قيمة . و بدون هذا الإيمان سيظل الإنسان هباءة تائهة ، أو ذرةً تافهة ، فى هذا الوجود ، لا قيمة له من حيث الحجم أمام مجموعات هذا الكون الكبير ، ولا من حيث العمر ، أمام الأزمة الجيولوجية المتطاولة ، والأزمة المستقيمة اللانهائية ، ولا من حيث القدرة ، أمام أحداث الطبيعة التى رأها تهدده ، بالزلزال والبراكين والأعاصير والفيضانات التى تدمر وتقتل ، والإنسان أمامها عاجز أشلّ اليدين ، رغم ما يملك من علم وإرادة وتقنولوجيا متقدمة .

الإيمان هو طوق النجاة دائماً ، وبه يمكن تغيير الإنسان من داخله ، وإصلاحه من باطنه ، فالإنسان لا يقاد كما تقاد الأنعام ، ولا يصنع كما تصنع الآلات من حديد أو نحاس أو معدن .

إنما يحرك من عقله وقلبه ، يقنع فيقتنع ، ويُهدي فيهتدى ، ويرغب ويرهّب ، فيرغب ويرهّب . والإيمان هو الذى يحرك الإنسان ويوجهه ويؤله فيه طاقات هائلة ، لم تكن لظهور بدونه ، بل هو ينشئه خلقاً جديداً ، بروح جديدة ، وعقل جديد ، وعزم جديد ، وفلسفة جديدة . كما رأينا ذلك فى سحرة فرعون حين آمنوا برب موسى وهارون ، وتحذوا جبروت فرعون ، وقالوا له فى شموخ واستعلاء : ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ، إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾^(١) .

ورأينا فى أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد نقلهم إيانهم من الجاهلية إلى الإسلام : من عبادة الصنم ، ورعاية الغنم ، إلى رعاية الأمم ، وقيادة البشرية إلى هداية الله ، وإخراجها من الظلمات إلى النور .

ولقد ظل النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً فى مكة كل همه فيها وكل عمله - من التبليغ والدعوة - بناء الجيل الأول على معانى الإيمان .

(١) طه : ٧٢

تلك السنون كلها لم تنزل فيها تشريعات تنظم المجتمع وتضبط علاقاته الأسرية والاجتماعية ، وتعاقب من ينحرف عن قوانينه . بل كان عمل القرآن ، وعمل الرسول هو بناء هذا الإنسان وهذا الجيل من أصحابه ، وتربيته وتكوينه ، ليرى العالم كله بعد ذلك .

كانت دار الأرقام بن أبي الأرقام تقوم بدورها . وكان كتاب الله الذى يتنزل عليه منجماً حسب الواقع ، ليقرأه على الناس على مكت ، وثبتت به فواده ، وأفتدة الذين آمنوا معه ، ويرد على أسئلة المشركين ويعقب على مواقفهم - يقوم بالدور الأكبر فى تربية الفتاة المؤمنة ، وحسن تسييرها ، وترشيد سيرها . قال تعالى : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَا لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ (١) ، ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، كَذَلِكَ لَتُثْبَتَ بِهِ فُوَادُكَ ، وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا * وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثِيلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَقْسِيرًا ﴾ (٢) .

إن أهم ما ينبغي أن نشغل به اليوم إذا أردنا إصلاح حالنا : أن نبدأ البداية الصحيحة ، وذلك ببناء الإنسان ، بناءً حقيقياً لا صورياً ، نبني عقله وروحه وجسمه وخلقه ، بناءً متوازناً لا طغيان فيه ولا إخسار في الميزان ، نبنيه عقلياً بالثقافة ، وروحيأ بالعبادة ، وجمسيأ بالرياضية ، وخلقياً بالفضيلة ، وعسكرياً بالخشونة ، واجتماعياً بالمشاركة ، وسياسيأ بالتوعية ، ونعده للدين وللدنيا معاً ، وليكون صالحاً في نفسه مصلحاً لغيره ، حتى ينجو من خسر الدنيا والآخرة ، الذى ذكره الله فى سورة العصر : ﴿ وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ ﴾ (٣) .

ولا يتم ذلك إلا فى ضوء تصور كلى للوجود ، وفلسفة واضحة للحياة ،

(١) الإسراء : ٦ (٢) الفرقان : ٣٢ - ٣٣ (٣) سورة العصر كاملة .

ومشروع متكامل للحضارة ، تؤمن به الأمة ، وتربي أبناءها وبناتها على اليقين به ، والعمل وفق حكمه ، والسير على نهجه ، تتعاون على ذلك كل المؤسسات : الجامع والجامعة ، والكتاب والصحيفة ، والتلثاز والإذاعة ، فلا تُشرق مؤسسة في حين تُغَرِّب أخرى ، وبين جهاز على حين يهدم آخر .
ويصدق فيما قول الشاعر قدِيماً :

إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم !

وهل يبلغ البُنْيَان يوماً تاماً

* * *

● التربية قبل الجهاد :

وهذا ما جعل دعاة الإصلاح ينادون اليوم بوجوب تقديم التربية على الجهاد ، والتكوين على التمكين .

ونعني بال التربية والتكوين : بناء الإنسان المؤمن ، الذي يستطيع أن ينهض بعبء الدعوة ، وتكليف الرسالة ، لا يدخل مجال ، ولا يضن بنفس ، ولا يبالغ بما يصيبه في سبيل الله . وهو في الوقت نفسه نموذج عملي ، تتجسد فيه قيم دينه ، وأخلاق دعوته . ففيه يرى الناس الإسلام حياً ملماوساً .

وببناء هذا الإنسان أو تربيته وتكوينه أمر مطلوب دائماً ، ولكنه أشد ما يكون طلباً عندما يراد تأسيس دين جديد ، أو أمة جديدة ذات رسالة جديدة . وكذلك عندما يضعف دين ما ، ويدرك الوهن أنته ، ويحتاج الدين إلى تجديد ، والأمة إلى إحياء ، فلا مناص من البداية الضرورية للتجديد والإحياء والإصلاح ، وهي تربية جيل جديد ، يمثل طلائع الأمة المشودة .

هذا البناء والتكوين للإنسان ، في صورة جيل مؤمن حقاً ، مؤهل لحمل راية الإصلاح والبعث ، لا بد أن يسبق كل دعوة إلى الجهاد المسلح لتغيير المجتمع ، وإقامة الدولة .

ولهذا كانت مهمة القرآن المكي - طيلة ثلاثة عشر عاماً - العمل على بناء

هذا الإنسان ، وتربيـة جيل الطلائع ، تربـية إيمانية أخلاقـية عقلـية متكاملـة .
وكان المثل الكامل لهذا الجيل هو الرسول ﷺ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولٍ
اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً ﴾ (١) .

كانت مهمة القرآن في العهد المكي ترسـيخ أصول العـقيدة ، وأصول
الفضـائل ، ومـكارم الأخـلاق ، وتأصـيل منهج النـظر السـليم ، والـتفكير
الـرشـيد ، ومـطارـدة عـقـائـد الـجـاهـلـية ، وأـصـول رـذـائـلـها وـآفـاتـها فـى الـفـكـر
والـسـلـوك ، وـرـبـطـ الإـنـسـانـ بـرـبـهـ رـبـطـاـ لاـ تـفـصـمـ عـرـاهـ .

يقول الله تعالى في سورة المزمل ، وهي من أوائل ما نزل من القرآن :
﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَمَّلُ * قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْهُ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ
عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَنُنَقِّي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ (٢) .

فـهـذـهـ التـرـبـيـةـ الـعـمـيقـةـ فـىـ مـدـرـسـةـ الـلـيـلـ ،ـ وـمـدـرـسـةـ الـقـرـآنـ ،ـ إـنـماـ هـىـ تـهـيـةـ
لـتـحـمـلـ «ـ القـوـلـ الثـقـيلـ »ـ الـذـىـ يـتـظـرـهـ ،ـ وـمـاـ كـانـ ثـقـلـهـ إـلـاـ لـتـقـلـ الـأـمـانـةـ الـتـىـ يـعـبرـ
عـنـهـ .

وـظـلتـ آيـاتـ الـقـرـآنـ تـنـزـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـنهـجـ ،ـ تـغـرسـ الـعـقـائـدـ وـالـمـفـاهـيمـ ،ـ
وـتـزـرـعـ الـقـيـمـ وـالـفـضـائـلـ ،ـ وـتـطـهـرـ الـعـقـولـ وـالـقـلـوبـ مـنـ رـجـسـ الـجـاهـلـيـةـ ،ـ
وـتـرـبـيهـ عـلـىـ مـعـانـىـ الـإـيمـانـ وـمـاـ يـتـطـلـبـهـ مـنـ صـبـرـ وـمـصـابـرـ ،ـ وـثـبـاتـ ،ـ وـبـذـلـ فـىـ
نـصـرـةـ الـحـقـ ،ـ وـمـجـاهـدـةـ الـبـاطـلـ ،ـ وـتـنـقـيـةـ الـعـقـولـ مـنـ التـقـلـيدـ الـأـعـمـىـ لـلـأـجـادـادـ
وـالـأـبـاءـ ،ـ أـوـ لـلـسـادـةـ وـالـكـبـراءـ ،ـ قـبـلـ أـنـ تـنـزـلـ آـيـةـ وـاحـدـةـ تـأـمـرـ بـالـجـهـادـ الـمـسـلحـ ،ـ
وـالـصـرـاعـ الدـامـىـ مـعـ أـهـلـ الشـرـكـ وـعـبـدـةـ الـطـاغـوتـ .

بلـ كـانـواـ يـجـيـئـونـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ مـاـ بـيـنـ مـضـرـوبـ وـمـشـجـورـ وـمـجـروحـ ،ـ
يـشـكـونـ إـلـيـهـ مـاـ أـصـابـهـمـ ،ـ مـطـالـبـينـ بـحـلـ السـلاحـ دـفـاعـاـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ ،ـ وـحـرـباـ
لـعـدـوـهـ وـعـدـوـ دـيـنـهـ .ـ وـلـكـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـولـ لـهـمـ
مـاـ حـكـاهـ الـقـرـآنـ :ـ ﴿ كُفُواْ أَيْدِيـكـمـ وـأـقـيمـوـ الصـلـاـةـ ﴾ (٣) .

(٣) النساء : ٧٧

(٤) المزمل : ٥ - ١

(٥) الأحزاب : ٢١

ليس معنى هذا التهويين من شأن الجهاد ، فهو ذروة سنام الإسلام ، ولكن حديثنا عن الأولويات ، والأولوية هنا للتربية والتكونين .

ومن حسن التربية : إعداد الأنفس للجهاد عندما يجيء أوانه . كما في سورة المزمل : ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّعِنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١) .

على أن الجهاد المؤجل هو الجهاد المسلح فحسب ، الجهاد بالسيف والسان ، أما الجهاد بالدعوة والبيان ، أو الجهاد بالقرآن ، فهو مطلوب وقائم من أول يوم ، وفي سورة الفرقان - وهي مكية - يقول تعالى لرسوله : ﴿فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهَدُهُمْ بِهِ﴾ (٢) جهاداً كبيراً (٣) .

ومثل ذلك جهاد الصبر والثبات واحتمال الأذى في سبيل الدعوة إلى الله . وهو ما نوهت به أوائل سورة العنكبوت : ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ ... إلى أن قال : ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٤) .

والتربيـة التي نتحدث عنها تدخل في هذا النوع وذلك من الجهاد .

وقد ذكر الإمام ابن القيم في الهدى النبوى ثلاـث عشرة مرتبة من مراتـب الجهـاد ، منها أربع مراتـب في جهـاد النفس ، واثنتان في جـهـاد الشـيـطـان ، وـثلاث في جـهـاد أربـاب الـظـلـمـ والـبـدـعـ والـمـنـكـرـاتـ ، وأربع في جـهـادـ الـكـفـارـ ، منها جـهـادـ الـقـلـبـ والـلـسـانـ وـالـمـالـ . فـالمـؤـجلـ منـهاـ هوـ جـهـادـ الـنـفـسـ أوـ بـالـيدـ .

يقول رحـمهـ اللهـ : «ـ لـمـ كـانـ مـنـ أـفـضـلـ جـهـادـ قـولـ الـحـقـ مـعـ شـدـةـ الـمـعـارـضـ ،

(١) المزمل : ٢٠

(٢) أي بالقرآن .

(٣) الفرقان : ٥٢

(٤) العنكبوت : ٦ -

مثل أن تتكلّم به عند مَنْ تخاف سطوته وأذاه ، كان للرسُل - صلوات الله عليهم وسلامه - من ذلك الحظ الأوفر ، وكان لبنينا - صلوات الله وسلامه عليه - من ذلك أكمل الجهاد وأتمه » .

ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله ، كما قال النبي ﷺ : « المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله ، والهاجر من هجر ما نهى الله عنه » (١) كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج ، وأصلاً له ، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرت به ، وتترك ما نهيت عنه ، ويحاربها في الله ، لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج ، فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصار منه ، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له ، متسلط عليه ، لم يجاهده ، ولم يحاربه في الله ؟ بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه ، حتى يجاهد نفسه على الخروج .

فهذا عدوان قد امتحن العبد بجهادهما ، وبينهما عدو ثالث ، لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده ، وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما ، ويخذله ، ويرجف به ، ولا يزال يخيل له ما في جهادهما من المسايق ، وترك المخطوط ، وفوت اللذات ، والمشتيايات ، ولا يمكنه أن يجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده ، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما ، وهو الشيطان ، قال تعالى : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عُدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا » (٢) . والأمر باتخاذ عدوأ تنبيه على استفراغ الوعس في محاربته ومجahدته ، كأنه عدو لا يفتر ، ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس .

فهذه ثلاثة أعداء ، أمر العبد بمحاربتها وجهادها ، وقد يُلْيِي بمحاربتها في هذه الدار ، وسلطت عليه امتحاناً من الله وابتلاء .. وجعل بعضهم لبعض فتنـة ، ليبلو أخبارهم ، ويختبر من يتولاه ويتولى رسـله ، مَنْ يتولـى الشـيطـانـ وحزـبه .

(١) رواه أحمد: ٢١/٦ عن فضالة بن عبيد بلفظ : « المهاجر من هجر الخطايا والذنوب » ، وصححه ابن حبان (الإحسان: ٤٨٦٢) ، والحاكم: ١١/١ ، وصححه على شرط الشعـيين ، ووافقه الذهـبي . (٢) فاطر: ٦

وأمر المؤمنين أن يجاهدوا فيه حق جهاده ، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته ، وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ، ويدرك فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، فحق جهاده أن يجاهد العبد نفسه ليس لم قلبه ولسانه وجوارحه لله ، فيكون كله لله ، وبالله ، لا لنفسه ، ولا بنفسه ، ويُجاهد شيطانه بتكذيب وعده ، ومعصية أمره ، وارتكاب نهيه ، فإنه يعد الأمانى ، وينهى الغرور ، ويعيد الفقر ، ويأمر بالفحشاء ، وينهى عن التقى والهدى ، والعفة والصبر ، وأخلاق الإيان كلها ، فجاهده بتكذيب وعده ، ومعصية أمره ، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة ، يُجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله ، لتكون كلمة الله هي العليا .

قال ابن القيم : إذا عُرف هذا ، فالجهاد أربع مراتب : جهاد النفس ، وجهاد الشيطان ، وجهاد الكفار ، وجهاد المنافقين .

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً :

إحداها : أن يجاهدها على تعلم الهدى ، ودين الحق الذي لا فلاح لها ، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ، ومتى فاتها علمه ، شقيت في الدارين .

الثانية : أن يجاهدها على العمل به بعد علمه ، وإن لم يمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها .

الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه ، وتعليمه من لا يعلمه ، وإن كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات ، ولا ينفعه علمه ، ولا ينجيه من عذاب الله .

الرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله ، وأذى الخلق ، ويتحمل ذلك كله لله ، فإذا استكمل هذه المراقب الأربع ، صار من الربانيين ، فإن السلف مجتمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانياً حتى يعرف الحق ، ويعمل به ، ويعلمه ، فمن عَلِمَ وعمل وعلم فذاك يدعى عظيماً في ملوك السموات .

وأما جهاد الشيطان ، فمرتبان ، إحداهما : جهاد على دفع ما يلقى إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان .

الثانية : جهاده على دفع ما يلقى إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات ، فالجهاد الأول يكون بعدة اليقين ، والثاني يكون بعدة الصبر . قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ، وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ (١) ، فأخبر أن إمامـة الدين ، إنما تـالـ بالصـبرـ والـيـقـينـ ، فالـصـبرـ يـدفعـ الشـهـوـاتـ والإـرـادـاتـ الفـاسـدـةـ ، والـيـقـينـ يـدفعـ الشـكـوكـ والـشـهـوـاتـ .

وأما جهاد الكفار والمنافقين ، فأربع مراتب : بالقلب ، واللسان ، والمآل ، والنفس ، وجهـادـ الـكـفـارـ أـخـصـ بـالـيـدـ ، وجـهـادـ الـمـنـافـقـينـ أـخـصـ بـالـلـسـانـ .

واما جهاد أرباب الظلم ، والبدع ، والمنكرات ، فثلاث مراتب ، الأولى : بـالـيـدـ إـذـا قـدـرـ ، فـإـنـ عـجـزـ ، اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـلـسـانـ ، فـإـنـ عـجـزـ ، جـاهـدـ بـقـلـبـهـ ، فـهـذـهـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ مـرـتـبـةـ مـنـ الـجـهـادـ (٢) . ، وـ«ـ مـنـ مـاتـ وـلـمـ يـغـزـ ، وـلـمـ يـحـدـثـ نـفـسـهـ بـالـعـزـوـ ، مـاتـ عـلـىـ شـعـبـةـ مـنـ النـفـاقـ » (٣) .

ولا ريب أن المراتب الست الأولى داخلة كلها في التربية المنشودة هنا فـهـىـ - فـىـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ - جـهـادـ لـلـنـفـسـ ، وجـهـادـ لـلـشـيـطـانـ

* * *

● لماذا كان للتربيـةـ الـأـوـلـىـ ؟

ولـكـنـ لـمـاـذاـ كـانـ لـلـتـرـبـيـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ الـجـهـادـ ؟

يمـكـنـاـ أـنـ نـوـضـحـ هـذـاـ فـيـ جـمـلـةـ نـقـاطـ أوـ أـسـبـابـ :

(١) السجدة : ٢٤

(٢) انظر : زاد المعاد : ٥/٣ - ١١ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط .

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٠) عن أبي هريرة .

أولاً : أن الجهد في الإسلام ليس أى جهاد ، ولكنه جهاد بنية خاصة ، لغاية خاصة ، فهو جهاد « في سبيل الله » . وقد سُئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل حمية (عصبية لقومه) ، والرجل يقاتل ليُرى مكانه (ليُذكر بالشجاعة) والرجل يقاتل للمغنم : أيهم في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » ^(١) .

وهذا النوع من التجدد من كل دافع دنيوي ، لا ينشأ اعتاباً ، بل لا بد من تربية طويلة المدى ، حتى يخلص دينه لله ، ويخلصه الله لدینه .

ثانياً : أن ثمرة الجهد التي يتطلع إليها المجاهد المسلم في الدنيا هي التمكين والنصر . وهذا التمكين لا يؤتي أكله إلا على أيدي مؤمنين صادقين ، يستحقون التمكين ، ويقولون بواجباته . وهم الذين ذكرهم الله بقوله : « وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ » ^(٢) ، « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ يُسْتَخْلَفُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً .. » ^(٣) .

إن الذين يمكنون ويتصرون قبل أن تنضجهم التربية ، قد يفسدون أكثر مما يصلحون .

ثالثاً : إن سُنَّةَ الله ألا يتحقق هذا التمكين إلا بعد أن يصهر أهله في بوتقه الابتلاء ، وتصقلهم المحن والشدائد ، ليتلى الله ما في صدورهم ، ويحصل ما في قلوبهم ، ويميز الخبيث من الطيب . وهذا لون من التربية العملية ،

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي موسى ، صحيح الجامع الصغير (٦٤١٧) . (٢) الحج : ٤٠ - ٤١ (٣) النور : ٥٥

جرى به القدر على الأنبياء وأصحاب الدعوات في كل العصور . وقد سئل الإمام الشافعى : أيهما أولى للمؤمن : أن يتلى أو يُمكَن ؟ فقال : وهل يكون ممكناً إلا بعد ابتلاء ؟ إن الله ابْتَلَ يوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ مَكَنَ لَهُ ، كما قال تعالى : « وَكَذَلِكَ مَكَنَنَا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّءُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ » (١) .

إن التمكين الذي يجئ سهل المأخذ ، دانى القطوف ، يخشى أن يضيعه أهله ، أو يفرطوا في ثمراته . على عكس ما لو بذلوا فيه من أنفسهم وأموالهم وراحthem ، ومستهم الآباء والضراء والزلزلة حتى أتى نصر الله .

* * *

(١) يوسف : ٥٦

أولوية المعركة الفكرية

ومنا يجب لفت الأنظار إليه في مجال الإصلاح : تقديم كل ما يتعلق بتنقية الفكر ، وتصحيح التصور ، وتصويب منهج النظر والعمل . فهذا بلا ريب هو الأساس المكين لكل إصلاح يُرجى . إذ من غير المعقول أن يستقيم العمل على منهج سليم ، والفكر غير مستقيم . كما قال الشاعر :

* متى يستقيم الظل والعود أوعج ؟ *

فمن ساء تصوره لأمر مَا ، فالمتوقع أن يسوء سلوكه في شأنه ، فإن السلوك أثر للتصور ، حسناً أو قبحاً .

ومن هنا كانت المعركة الفكرية - التي تعنى بتصحيح الأفكار المعوجة ، والمفاهيم المغلوطة - لها الأولوية وحق التقديم على غيرها . وهو ضرب من « الجهاد الكبير » بالقرآن ، الذي ذكرته سورة الفرقان المكية ، ومن الجهاد باللسان والبيان ، الذي ذكره الحديث النبوى : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » (١) .

● المعركة الفكرية داخل الساحة الإسلامية :

وللمعركة الفكرية مجالان أساسيان :

الأول : خارج الساحة الإسلامية ، مع الملاحدة والمنصرين والمستشرقين الذين يهاجمون الإسلام : عقيدة وشريعة ، وتراثاً وحضارة ، ويحاربون أي نهضة أو بعث على أساس الإسلام .

(١) رواه عن « أنس » أحمد : ١٢٤/٣ ، ١٥٣ ، وأبي داود (٤٢٥٠) ، والنسائي : ٦/٧ ، والدارمي : ٢١٣/٢ ، وابن حبان : ٤٧٠٨/١١ ، والحاكم : ٨١/٢ .
وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

والثاني : داخل الساحة الإسلامية نفسها ، لتصحيح الاتجاه في فضائل العمل الإسلامي ، وترشيد مسيرته ، وتصويب حركته ، حتى تسير في الطريق الصحيح للهدف الصحيح . وسنقصر الحديث عليه ، فإن إصلاح الداخل هو الأساس ، وله الأولوية .

فما لا شك فيه أن لدينا تيارات عدّة ، منها :

* **التيار الخرافي :**

التيار أو التوجه الخرافي ، الذي يقوم على أساس أو خصائص ينفرد بها ، منها :

- (أ) الخرافية في الاعتقاد .
- (ب) والابتداع في العبادة .
- (ج) والجمود في الفكر .
- (د) والتقليد في الفقه .
- (هـ) والسلبية في السلوك .
- (و) والمسايرة أو المداهنة في السياسة .

*

* **التيار الحرفى :**

وهناك التيار أو التوجه الحرفى ، وهذا له - رغم تشديده في أمر الدين ودفاعه عنه - خصائص غلت على أكثر أتباعه تميزه أيضاً ، منها :

- (أ) الجدلية في العقيدة .
- (ب) الشكلية في العبادة .
- (ج) الظاهرية في الفقه .
- (د) الجزئية في الاهتمام .
- (هـ) الجحاف في الروح .
- (و) الخشونة في الدعوة .
- (ز) الضيق بالخلاف .

*

* تيار الرفض والعنف :

وهناك التوجه الذى يقوم على رفض المجتمع كله بجميع مؤسساته ، وله - رغم تميز جل أفراده بالحماس والإخلاص - خصائصه أيضاً ، منها :

(أ) الشدة والصرامة فى الالتزام بالدين .

(ب) الاعتزاز بالذات اعتزازاً يؤدى إلى نزعة الاستعلاء على المجتمع .

(ج) سوء الظن بالآخرين جميعاً .

(د) ضيق الأفق فى فهم الدين ، وفهم الواقع ، وفهم السنن الكونية والاجتماعية .

(هـ) استعجال الأشياء قبل أوانها .

(و) المسرعة إلى التكفير بغير تحفظ .

(ر) اتخاذ القوة سبيلاً إلى تحقيق الأهداف .

*

* التيار الوسطى :

وهناك التيار الوسطى ، الذى يقوم على التوازن والوسطية فى فهم الدين والحياة والعمل لتمكين الدين ، وله خصائص أيضاً تميزه عن سواه ، منها تأكيده وتركيزه على المبادئ التالية :

(أ) فقهه للدين فقهها يتميز بالشمول والاتزان والعمق .

(ب) فقهه ي الواقع الحياة دون تهوين ولا تهويل : واقع المسلمين ، وواقع أعدائهم .

(ج) فقه سنن الله وبقوانينه التى لا تتبدل ، وخصوصاً سنن الاجتماع البشري .

(د) فقه مقاصد الشريعة وعدم الجمود على ظواهرها .

(هـ) فقه الأولويات ، وهو مرتبط بفقه الموازنات ..

- (و) فقه الاختلاف وأدبه مع الفصائل الإسلامية الأخرى (التعاون في المتفق عليه والتسامح في المختلف فيه) .
- (ز) الجمع بين السلفية والتجدد (أو بين الأصالة والمعاصرة) .
- (ح) الموازنة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر .
- (ط) الإيمان بأن التغيير الفكري والتفسيري والخلقي أساس كل تغيير حضاري .
- (ي) تقديم الإسلام مشروعًا حضاريًا متكاملًا ، لبعث الأمة ، وإنقاذ البشرية من الفلسفات المادية المعاصرة .
- (ك) اتخاذ منهج التيسير في الفتوى ، والتبشير في الدعوة .
- (ل) إبراز القيم الاجتماعية والسياسية في الإسلام ، مثل : الحرية والكرامة والشورى والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان .
- (م) الحوار بالحسنى مع الآخر ، أى مع المخالفين من غير المسلمين ، أو من المسلمين المغزوين عقلياً ، والمهزومين روحياً .
- (ن) اتخاذ الجهاد سبيلاً للدفاع عن حرمات المسلمين وديار الإسلام . وهذا هو التيار الذي نؤمن به ، وندعو إليه ، ونعتبر أنه هو المعبر الحقيقى عن الإسلام ، كما أنزله الله في كتابه ، وكما هدى إليه رسوله في سنته وسيرته ، وكما فهمه وطبقه الراشدون المهديون من أصحابه ، وكما فقهه التابعون لهم بمحاسن من خير قرون هذه الأمة .

* *

● واجب تيار الوسطية :

ولا مراء في أن هذا التيار هو موطن الأمل ، ومعقد الرجاء في الغد ، وعليه أن يبذل جهوداً مكثفة في إبراز دعوته ، وتربيه أنصاره ، وإقناع خصومه ، والحوار مع معارضيه ، والاجتهد في الإفلات من الشباك التي تنصب له لإيقاعه فيما لا يريد ولا يحب .

وما أصبح معلوماً الآن بالشواهد الوفيرة : أن القوى المعادية - في الداخل

والخارج - تخاف هذا التيار أكثر من غيره ، بل تكرهه وتكن له العداء أكثر من التيارات الأخرى .

فقد كانوا من قبل يُحدّرون من تيارات التشدد والعنف . أما اليوم فقد ظهرت نغمة جديدة تقول : احذروا الإسلام المعتدل ! فهو أشد خطراً من غيره . إن التيارات الأخرى قصيرة العمر لن تدوم طويلاً . أما هذا فهو الذي يستمر ويذوم . واعتداله - في زعمهم - ليس مأموناً . إنه يبدأ معتدلاً ثم يتطرف ، لأن التطرف كامن في الإسلام ذاته كما يقولون !

ومن هنا بدأوا يخوّفون من خطر الإسلام الراهن ، ويسمونه « الخطر الأخضر » و يجعلون منه عدواً جديداً ، بدل « الخطر الأحمر » الذي رال بزوال الشيوعية من أوروبا كلها . وهو ما رد عليه المنصفون منهم مؤكدين أن الخطر الإسلامي وهم لا حقيقة .

ولا بد لتيار الوسطية أن يواجه هؤلاء ويكشف تزييفهم ، ويحاور المعتدلين من قومهم .

كما لا بد له من مواجهة آخرين من فروخهم وتلاميذهم في داخل دار الإسلام نفسها ، ومن يحملون أسماء المسلمين ، ولكنهم يعادون بكل قوة المشروع الحضاري للإسلام ، ويقفون في صف أعداء الأمة ودينها . وهم الذين وصفهم الرسول الكريم في حديث حذيفة المتفق عليه بأنهم : « دعا على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها » قيل : صفهم لنا يا رسول الله ، قال : « هم من جلدتنا ، ويتكلمون بالستنا » !^(١).

لهذا كانت ضرورة مواجهة هؤلاء الذين يفسدون فكر الأمة ، ويضللونها عن حقيقتها وعن أصالة هويتها ، ويضعون لها السُّم الزعاف ، في العسل

(١) متفق عليه عن حذيفة (اللؤلؤ والمرجان) .

الخلو ، والدسم المشتهى ، مما يُقرأ أو يُسمع أو يُشاهد ، فيعمل في عقول أبناء الأمة ما تعمل الأوبئة القاتلة في الأجسام .

إن هؤلاء « المستغربين » من قومنا يحملون أفكار الاستعمار ، بعد أن حمل الاستعمار عصاه ورحل عن ديارنا ، والذين يتبنون أخبار مفاهيم المستشرقين والمنصرين ، الذين لم يخلص أكثرهم لحضارتنا يوماً ، ومن أخلص منهم لم يملك أدوات الفهم الصحيح لهذه الحضارة ومصادرها وتراثها ، وأهمها اللغة وتدوتها .

إن معركتنا الحقيقة في داخل أرضنا يجب أن تكون مع هؤلاء « الغلاة » حقاً ، من العلمانيين وبقايا الماركسيين ، الذين لبسوا اليوم لباس الليبرالية الغربية ، والذين جندوا أفلامهم وأسلحتهم كلها لشن الحرب على صحوة الإسلام ، وابعائهم الجديد ، وتشويه دعوته ، والتشوش على دعاته ، واحتراز مصطلحات جديدة لتغافل الناس منه ، مثل « الإسلام السياسي » أو « الأصولية » ، والإيقاع بينهم وبين الأنظمة الحاكمة ، لاستنزاف قوى البلاد في صراعات دامية لا تكاد تنتهي إلا لتبدأ من جديد ، في صورة أخرى ، وباسم آخر .

إن أي تحويل للمعركة عن هذا المسار ، ومحاولة اختراع أعداء من المسلمين أنفسهم ، من يخالفون بعض الناس في فروع الفقه ، أو حتى في فروع العقيدة ، أو في أولويات العمل ، أو في المواقف من القضايا الجزرية المختلفة .. يعتبر غفلة شديدة عن حقيقة العدو الذي يتربص بالجميع الدوائر ، ويريد أن يضرب بعضهم ببعض ، وهو يتفرج عليهم ، ثم يضررهم جميعاً في النهاية الضربة القاصمة . فمن فعل ذلك من الدعاة إلى الإسلام عن جهل فهى مصيبة ، لأن الجهل بمثيل هذه القضية خطير كبير ، ومن فعل ذلك عن علم وقصد فهى مصيبة أعظم ، وخطورها أكبر ، لأنها تكون بمثابة الخيانة للإسلام وأمته وصحوته . ورحم الله الشاعر الذي قال :

إذا كنت لا تدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فال المصيبة أعظم !
وأعتقد أن على تيار الوسَطية واجباً كبيراً ، يجب أن يسعى إليه ، ويحرص عليه ، ويجاهد من أجله ، وهو العمل بصدق وإخلاص لتجمیع الصفة الإسلامية - صفة العاملين للإسلام - على الأصول التي لا ينبغي الخلاف عليها ، أي على أركان العقيدة الستة : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ، وعلى الأركان العملية الخمسة : الشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، وعلى أصول الفضائل وأمهات الأخلاق ، وعلى اجتناب أصول الرذائل والمحرّمات ، وبخاصة الكبائر والموبقات .

ويحسبنا اللقاء الإجمالي على هذه الكليات ، ولا بأس أن نختلف في الجزئيات والتفاصيل ، لا بأس أن نختلف في الفروع ، ونختلف في المواقف ، ونختلف في الاجتهادات ، فهذا اختلاف تقضيه طبيعة الدين ، وطبيعة البشر ، وطبيعة الكون والحياة ، كما فصلت ذلك في كتابي « الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم » .

وقد ذكرت في أكثر من كتاب لي : أنه لا مانع من أن تعدد الجماعات العاملة للإسلام ، ما دام تعددها تعدد تنوع وشخص ، لا تعدد تضارب وتناقض ، فتعدد التنوع يؤدي إلى مزيد من الإثراء والنمو ، وتعدد التناقض إنما يؤدي إلى التآكل والفناء .

لا بد من جهد يبذل لتجمیع العاملين لخدمة الإسلام ، ونصرة دعوته ، وتحکیم شريعته ، وتوحید أمته : جهد فكري ، وجهد عملي ، لتقریب الشقة ، وزرع الثقة ، وغرس روح التسامح وحسن الظن ، وتنقیة الانفس من آفات العجب والغرور واتهام الآخرين واحتقارهم . « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » (١) .

وفي رأيي أن هذا العمل من الأولويات المهمة والمقدمة في الساحة الإسلامية

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

اليوم . وإذا لم يتتبه الإسلاميون لخطر التمزق الذي يعيشونه ، فيسؤّلوكون جميعاً، ستفترسهم المخالب والأنياب الحادة للقوى المعادية للإسلام وأمنه ، سيُضربون تياراً بعد تيار ، ومجموعة بعد مجموعة ، حتى يُقضى عليهم جميعاً .

وإذا كنا لا نملك اليوم القدرة على تجمّع قوى أمتنا الكبرى من المحيط إلى المحيط ، فلنجهد - على الأقل - في تجمّع قوى الفصائل الكبرى في الصحوة الإسلامية ، القابلة للحوار والتفاهم ، وذلك بإزالة التوءات ، وتقليل النطرافات ، وتقريب المفاهيم ، وتنسيق الموقف ، والوقف صفاً واحداً في القضايا المصيرية ، يتعاون الجميع في المتفق عليه ، ويتسامحون في المختلف فيه ، فهذا التفاهم والتعاون والتجمع : فريضة دينية ، وضرورة حيوية ، فإذا لم تجتمعنا الفكرـة الواحدة ، فلتجمـعنـاـ المـحـنةـ المشـترـكةـ . على نحو ما قال شوقي :

فإن يك الجنس يا ابن الطلح فرقنا إن المصائب يجمعـنـ المصـابـينـ !

* * *

● التطبيق القانوني للشريعة أم التربية والإعلام ؟

وما وقع فيه الخلل هنا : أن معظم العاملين في الحقل الإسلامي - وبخاصة المتمرسون منهم - أعطوا عنابة كبرى لقضية ما أسموه « تطبيق الشريعة الإسلامية » يعنون الجانب القانوني من الشريعة ، ولا سيما في العقوبات : أي الحدود والقصاص والتعازير .

وهذا الجانب جزء من الإسلام ولا ريب ، ولا يجوز إغفاله أو الإعراض عنه (١) .

(١) انظر : كتابنا « ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده » ، فصل « التشريع والقانون » ص ١٥٧ - ١٨٨

ولكن المبالغة في المطالبة به والحديث عنه ، واعتباره رأس الأمر وعموده وذروة سنته ، كان له آثار سيئة على التفكير الإسلامي ، والعمل الإسلامي ، وأثار أخرى على أفكار الناس العاديين ، واستغل ذلك خصوم الإسلام وشريعته ودعوته . وطالما قلت : إن القوانين وحدها لا تصنع المجتمعات ، ولا تبني الأمم ، إنما تصنع المجتمعات والأمم : التربية والثقافة ، ثم تأتي القوانين سياجاً وحماية .

فالواجب - إذن - أن نعطي هذه القضية حجمها الحقيقي من الفكر والعمل ، وأن تعطى مساحات مناسبة للاشتغال والإعداد والمطالبة بـ « تربية إسلامية متكاملة معاصرة » تتابع الطفل المسلم من سن الحضانة ، وتستمر معه ، حتى يتخرج في الجامعة ، مستخدمة المناهج الملائمة ، والأساليب المشوقة ، والوسائل السمعية والبصرية ، والتكنولوجيا المنظورة ، بما يحقق ضرورة الدين للحياة ، ويؤكد كمال الإسلام وعدالة أحكامه ، وإعجاز كتابه ، وعظمة رسوله ، وتوازن حضارته ، وخلود أمته .

وليست هذه التربية مطلوبة في درس الدين أو التربية الإسلامية فحسب ، بل هي مطلوبة ، في كل الدروس والمواد العلمية والأدبية ، دون افتعال . فلتلتمس في العلوم والمواد الاجتماعية واللغة والأدب ، وتلتمس في الأنشطة المدرسية ، وفي الجو العام ، حتى يساعد على تنشئة جيل مسلم مؤمن بالله معتبرٌ بدينه وأمته ، متكامل النماء بروحه وعقله وجسمه ووجوداته ، مخلص لربه ، خادم لوطنه ، متسامح مع غيره ، عامل لخير الإنسانية جموعه .

ولا بد من الوقوف في وجه الفلسفات والمناهج المادية واللادينية المستوردة ، الفارغة من روح الدين ، والمناقضة لفلسفة الإسلام عن الله وعن الإنسان ، وعن الحياة والعالم ، وعن الدين والدنيا .

كما يجب أن تعطى مساحات أخرى مناسبة كذلك ، لقضية الإعلام

والثقافة ، التي غدت من أشد المؤثرات في حياتنا الفردية والاجتماعية ، وأصبحت أدوات الإعلام هي التي تصنع العقول والميول والأذواق والاتجاهات الفكرية والنفسية عند جماهير الناس .

فلا يجوز بحال من الأحوال أن ترك هذه في أيدي من لا يؤمنون بالإسلام مرجعاً أعلى لحياة الإنسان المسلم وحياة الجماعة المسلمة ، في التعامل والتفكير والسلوك .

ولا بد من العمل على محورين اثنين متكاملين :

الأول : إعداد إعلاميين إسلاميين في كل المجالات ، وعلى كل المستويات ، قادرين على أن يمثلوا الإسلام ، ويمثلوا العصر بامكاناته الهائلة .
ويدخل في ذلك أهل الفنون المختلفة من غناء ومسرح وتمثيل .

وهنا نحتاج إلى من يكتب النص ، ومن يحوله إلى حوار (سيناريو) ، ومن يخرجه ويمثله ، ومن يصوّره ، ومن ينتذه .

وهذه أمور ليست بالسهلة ، وفيها عقبات شرعية وغير شرعية . يجب العمل على تذليلها ، ولو بقبول المرحلية فيها ، ووضع خطة محددة الأهداف ، بيّنة الوسائل ، معروفة المراحل ، لاستكمال الناقص ، وإتمام البناء^(١) .

الثاني : محاولة كسب الإعلاميين والفنانين الحاليين ، فلا شك أن فيهم من المسلمين المصلين الصائمين ، ولكنهم - بحكم تربيتهم وثقافتهم - يحسبون أن ما يصنعونه ليس مخالفًا للإسلام ، ولا يجلب سخط الله عليهم ، وربما عرف بعضهم شيئاً من ذلك ، ولكن العيشة التي يعيش فيها ، والحياة التي تعودها ، غلت عليه .

(١) انظر : كتابنا « ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده » ، فصل « اللهو والفنون » .

والواجب هنا بذل الجهد مع هؤلاء ، حتى يتفقها في دينهم ، ويتوبوا إلى ربهم ، وينضموا إلى قافلة الداعين إلى الإسلام وفضائله .

ولقد عرفت السنوات الأخيرة توبة عدد من الفنانين ، وعدد أكبر من الفنانات ، ولكن أكثرهم اعززوا الفن وأهله ، نجاة بأنفسهم ، وفراراً بدينهم.

وأولى من ذلك أن يثبتوا في هذا المترن الصعب ، وهذا الميدان الشاق ، وأن يقولوا ما قال عمر بن الخطاب بعد إسلامه : « والله لا يبقى مكان كنت أعلنت فيه الجاهلية إلا أعلنت فيه الإسلام » . وهذا لا يكون إلا بالتعاون بين الجميع ، والتحلّب على المعوقات وما أكثرها .

* * *

(١٠)

فقه الأولويات .. في تراثنا

فقه الأولويات .. في تراثنا

من جال في تراث هذه الأمة الرحب ، وجد لعلمائها اهتماماً بفقه الأولويات والتنبيه على الاختلال فيه ، في صور شتى منتشرة في المصادر المختلفة ، تذكر في مناسباتها .

● السائلون عن قتل المحرم الذباب !

ولعل من أوائل ما نرى فيه هذا الاهتمام ، ما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فيما رواه عنه ابن أبي نعيم ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر وأنا جالس ، فسألته عن دم البعوض ! وفي رواية : « فسألة عن المحرم يقتل الذباب » ! فقال له : من أنت ؟ قال : من أهل العراق ، قال : ها ، انظروا إلى هذا ! يسأل عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ !! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هما - يعني الحسن والحسين - ريحانتي من الدنيا » . وفي الرواية الأخرى : « أهل العراق يسألون عن الذباب ، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ... » الحديث (١) .

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث في فتح الباري : « أورد ابن عمر هذا متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء البسيط ، وتغريتهم في الشيء الجليل » (٢) ، وقال ابن بطال : « يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه ، لإنكار ابن عمر على من سأله عن دم البعوض ، مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالإعانة على قتل

(١) الحديث رواه أحمد برواياته (٥٦٧٥) ، (٥٥٦٨) ، وصححه الشيخ شاكر في الموضعين ، وقد رواه البخاري كذلك في موضعين : في المناقب (٣٧٥٣) ، والأدب (٥٩٩٤) البخاري مع الفتح .

(٢) الفتح : ٩٥/٧ طبعة دار الفكر المصورة عن السلفية .

الحسين ، فوبخه بذلك . وإنما خصه بالذكر ، لعظم قدر الحسين ، ومكانه من النبي ﷺ | (١) .

فليس المقصود الإنكار على شخص السائل بعينه ، إنما المقصود الإنكار على اتجاه سائد لدى فئة من الناس ، يدقون في الأمور الصغيرة ، ويشغلون أنفسهم والناس معهم بالتوافة ، على حين يضيعون الأمور الكبار !! وما حدث لابن عمر حدث لابنه سالم ، مع أهل العراق أيضاً ، فيبدو أنهم سألوه عن بعض صفات الأمور ، في حين أنهم سقطوا في عظام الأمور ، من الاقتتال وسفك بعضهم دماء بعض ، مع التحذير الشديد من ذلك في الحديث المتفق عليه : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ! فقد روى مسلم في كتاب الفتنة عن سالم بن عبد الله أنه قال : يا أهل العراق ؟ ما أسألكم عن الصغيرة ، وأركبكم للكبرة ! سمعت أبي عبد الله ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الفتنة تحى من ه هنا - وأو ما بيده نحو المشرق - من حيث يطلع قرنا الشيطان » ! وأنتم يضربون بعضكم رقاب بعض ، وإنما قتل موسى الذي قتل خطأ ، فقال الله عزَّ وجَّلَ له : « وَقَتْلْتَ نَفْسًا فَجَنِيَنَاكَ مِنَ الْغَمَّ وَفَتَّاكَ فُتُونًا » (٢) .

وما يذكر في فقه الأولويات في تراثنا : هذه الرسالة النابضة التي رواها الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك من طريق محمد بن إبراهيم ابن أبي سكينة ، قال : أملأ على عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس ، وودعته للخروج ، وأنشدها معى إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة ، وفي رواية : سنة سبع وسبعين ومائة :

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا
فتحورنا بدمائنا تخضب
فخيولنا يوم الصيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عibernا
ولقد أثانا من مقال نبينا

(٢) طه : ٤٠

(١) الفتح : ٤٢٧/١٠

لا يستوى غبار خيل الله فى
 أنف امرئ ودخان نار تلهب
 هذا كتاب الله ينطق بيتسا
 ليس الشهيد بيت لا يكذب
 قال : فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه فى المسجد الحرام ، فلما قرأه
 ذرفت عيناه وقال : صدق أبو عبد الرحمن ونصحتنى ! ثم قال : أنت من
 يكتب الحديث ؟ قال : قلت : نعم . قال : فاكتب هذا الحديث كراء
 حملك كتاب أبي عبد الرحمن إلينا ، وأملأى على الفضيل بن عياض : حدثنا
 منصور بن المعتمر عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن رجلاً قال : يا رسول
 الله ؛ علّمني عملاً أثال به ثواب المجاهدين في سبيل الله ؟ فقال : « هل
 تستطيع أن تصلى فلا تفتّر ، وتصوم فلا تفطر ؟ » فقال : يا رسول الله ؛ أنا
 أضعف من أن أستطيع ذلك ، ثم قال النبي ﷺ : « فوالذى نفسى بيده لو
 طوّقت ذلك ما بلغت المجاهدين في سبيل الله ! أوَّ ما علمت أن الفرس
 المجاهد ليُسْتَنَ في طوله ، فيُحَكَّب له بذلك الحسنات » .
 ذُكرت هذه القصة في أحد ملتقيات الفكر الإسلامي بالجزائر ، فاعتراض
 عليها أحد الدعاة الكبار ، وأنكر أن يكون لها أصل صحيح !! إذ كيف يسمى
 ابن المبارك العبادة في الحرمين لعباً ؟!
 والحق أن القصة صحيحة ؛ ذكرها ابن عساكر بسندتها في ترجمة عبد الله
 ابن المبارك ، ونقلها الحافظ ابن كثير في تفسيره في آخر سورة آل عمران^(١)
 مقرأً لها . كما ذكرها الحافظ الذهبي في ترجمة ابن المبارك في موسوعته
 « سير أعلام النبلاء »^(٢) . وليس فيها ما يخالف أصول الإسلام أو نصوصه ،
 بل استدل ابن المبارك في شعره بالكتاب والسنّة ، كما أيد ذلك العابد الزاهد
 الفضيل بما أملى من حديث على ناقل الرسالة .
 وقد ذكرها شيخنا البهى التولى في كتابه الرائد « تذكرة الدعاء » وعلق
 عليها بقوله :

(١) انظر : تفسير ابن كثير طبعة عيسى الحلبي : ٤٤٧/١ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٦٤/٨ ، ٣٦٥ .

« كتب ابن المبارك هذا الكلام لصديقه « الفضيل » في وقت لم يكن الجهاد فيه فرض عين ، ومع هذا وصف عبادته بأنها لعب ، وهي عبادة تقع في أشرف بقعة على ظهر الأرض ! تُرى ماذا يقول ابن المبارك لصديقه لو كان بالجهاد فرض عين ؟ وماذا كان يقول عن العبادة لو أنها كانت في غير المسجد الحرام » ؟ ! (١) .

* * *

● الاختلاط عند الفساد أم العزلة ؟

ومن ذلك بحثهم : أيهما أولى بال المسلم في أزمان الفتنة وانتشار المعاصي والفساد : الاختلاط بالمجتمع ومحاولته إصلاحه أم العزلة والنجاة بالنفس ؟ أما الصوفية .. ففضل جمهورهم الاختيار الثاني ، وأما العلماء الربانيون المجاهدون ففضلوا طريق الأنبياء ، وهو المخالطة والمجاهدة والصبر على أذى الناس .

روى ابن عمر عن النبي ﷺ : « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذائهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذائهم » (٢) .

وللإمام أبي حامد الغزالى كتاب في « إحياءه » حول العزلة والخليطة ، وما في كل منها من فوائد ، وما يحذر من آفات .

ومنها : بحثهم حول الدنيا ومتاعها أيهما أولى بالنسبة لها : الدخول في مممعتها ، والمشى في مناكبها ومزاهمة أهلها والاستمتاع بطيباتها مع الالتزام بحدود الله ، أم الانصراف عنها والزهد فيها وفي أهلها وزيتها وأموالها ؟

(١) انظر : تذكرة الدعاء ص ٢١٢

(٢) رواه أحمد والبخارى في الأدب المفرد ، والترمذى ، وابن ماجه كما في صحيح الباجع الصغير (٦٦٥١) .

أثر جمهور الصوفية الاختيار الثاني ، لكن الريانين المحققين من علماء الأمة آثروا الاختيار الأول ، وهو الذي مضى عليه الأنبياء أمثال يوسف وداود وسليمان ، وكبار الصحابة مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد وغيرهم .

ورد العلامة أبو الفرج ابن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩٧ هـ) على الصوفية الذين ذموا المال بإطلاقه ، واعتبروه شرًّا وآفة ، وأنكروا على من ملكه واكتسب الغنى ولو من حلال . واستدل ابن الجوزي في كتابه النقدي الرائع « تلبيس إيليس » بالكتاب والسُّنَّة وهَدِيَ الصحابة ، وقواعد الشريعة .

* * *

● ترك المنهيات أم فعل الطاعات ؟

ومن ذلك بحثهم : أيهما أولى وأفضل عند الله : ترك المنهى والمحرمات أم فعل الأوامر والطاعات ؟

قال بعضهم : ترك المنهى أهم وأشد خطراً من فعل الأوامر ، واستدلوا بالحديث الصحيح المتفق عليه ، الذي ذكره النووي في أربعينه ، وشرحه ابن رجب في جامعه ، وهو : « إذا نهيتكم عن شيء ، فاجتنبوا ، وإذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » ^(١) .. قالوا : هذا يؤخذ منه أن النهى أشد من الأمر ، لأن النهى لم يرخص في ارتكاب شيء منه ، والأمر قيد بحسب الاستطاعة ، وروى هذا عن الإمام أحمد .

ويشبه هذا قول بعضهم : أعمال البر يعملها البر والفاجر ، وأما العاصي ، فلا يتركها إلا صديق ^(٢) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) .

(٢) رواه من قول سهل بن عبد الله التستري : أبو نعيم في « الخلية » : ٢١١/١٠ .

وروى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له : « اتق المحارم ، تكن أعبد الناس » (١) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « مَن سره أن يسبق الدائب المجهود ، فليكتَ عن الذنوب » ، وروى عنها مرفوعاً (٢) .

وقال الحسن : ما عُبَد العابدون بشئٍ أفضَل من ترك ما نهاهم الله عنه .
والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات ، إنما
أريد به على نوافل الطاعات ، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضَل من
جنس ترك المحرمات ، لأن الأعمال مقصودة لذاتها ، والمحaram المطلوب
عدمها ، ولذلك لا تحتاج إلى نية ، بخلاف الأعمال ، ولذلك كان جنس
ترك الأعمال قد يكون كفراً كترك التوحيد ، وكترك أركان الإسلام أو بعضها ،
على ما سبق ، بخلاف ارتكاب النهيَات فإنه لا يتضمن الكفر بنفسه ، ويشهد
لذلك قول ابن عمر : لرد دائق حرام أفضَل من مائة ألف تُفق في سبيل الله ..
وعن بعض السَّلَف قال : ترك دائق ما يكره الله أحب إلىَ من خمسينَة
حجَّة .

وقال ميمون بن مهران : ذكر الله باللسان حسن ، وأفضل منه أنه يذكر الله
العبد عند المعصية فيمسك عنها .

(١) هو قطعة من حديث رواه أحمد : ٣١٠ / ٢ ، والترمذى (٢٣٠٥) ، واستغربه
الترمذى ، لكن له إسناد آخر يقوى به عند ابن ماجه (٤٢١٧) ، والبيهقى فى الزهد
(٨١٨) ، وأبى نعيم فى « الحلبة » : ٣٦٥ / ١٠ ، وحسَّنه البوصيرى فى « مصباح
الزجاجة » .

(٢) رواه أبو يعلى (٤٩٥٠) ، وفي سنده سعيد بن سعيد ويوسف بن ميمون ،
وكلاهما ضعيف .

وقال ابن المبارك : لأن أرد درهماً من شبهة أحب إلىَّ من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف ، حتى بلغ ستمائة ألف .

وقال عمر بن العزيز : ليست التقوى قيام الليل ، وصيام النهار ، والتخليط فيما بين ذلك ، ولكن التقوى أداء ما افترض الله ، وترك ما حرم الله ، فإن كان مع ذلك عمل ، فهو خير إلى خير ، أو كما قال .

وقال أيضاً : وددت أني لا أصلى غير الصلوات الخمس سوى الوتر ، وأن أودي الزكاة ، ولا أتصدق بعدها بدرهم ، وأن أصوم رمضان ولا أصوم بعده يوماً أبداً ، وأن أحج حجَّة الإسلام ثم لا أحج بعدها أبداً ، ثم أعمد إلى فضل قوتي ، فأجعله فيما حرم الله علىَّ ، فأمسك عنه .

وحاصل كلامهم يدلُّ على أن اجتناب المحرمات - وإن قلت - أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات ، فإن ذاك فرض ، وهذا نفل .

وقالت طائفة من المتأخرین : إنما قال صلی الله عليه وسلم : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » لأن امتنال الأمر لا يحصل إلا بعمل ، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب ، وببعضها قد لا يستطيع ، فلذلك قيده بالاستطاعة ، كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة ، قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَسْطَعْتُمُ﴾ (١) ، وقال في الحج : ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِّ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٢) .

وأما النهي : فالمطلوب عدمه ، وذلك هو الأصل ، والمقصود استمرار العدم الأصلي ، وذلك ممكن ، وليس فيه ما لا يستطيع ، وهذا أيضاً فيه نظر ، فإن الداعي إلى فعل المعاishi قد يكون قوياً ، لا صبر معه للعبد على الامتناع عن فعل المعصية مع القدرة عليها ، فيحتاج الكف عنها حيثئذ إلى

(٢) آل عمران : ٩٧

(١) التغابن : ١٦

مجاهدة شديدة ، ربما كانت أشق على النفوس من مجرد مجاهدة النفس على فعل الطاعة ، ولهذا يوجد كثيراً من يجتهد فيفعل الطاعات ، ولا يقوى على ترك المحرمات . وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها ، فقال : « أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى ، لهم مغفرة وأجر عظيم » ^(١) .

وقال يزيد بن ميسرة : يقول الله في بعض الكتب : « أيها الشاب التارك شهوته ، المبتذل شبابه لأجلِي ، أنت عندِي كبعض ملائكتي » ^(٢) .
وقال : « ما أشد الشهوة في الجسد ، إنها مثل حريق النار ، وكيف ينجو منها الحصوريون » ^(٣) .

والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به ، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم ، ورحمة لهم ، وأما المنهى ، فلم يعذر أحداً بارتكابها بقوة الداعي والشهوات ، بل كلفهم تركها على كل حال ، إنما أباح أن يتناول من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة ، لا لأجل التلذذ والشهوة ، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد : إن النهى أشد من الأمر . وقد روى عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال : « استقيموا ولن تحصلوا » ^(٤) .

يعنى : لن تقدروا على الاستقامة كلها .

* * *

(١) رواه أحمد في « الزهد » كما في « تفسير ابن كثير » : ٢٤٨/٧ ، عن مجاهد عن عمر ، ولم يسمع منه ، فالخبر منقطع .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » : ٢٣٧/٥ (٣) « الحلية » : ٥/٢٤١

(٤) حديث صحيح ، رواه أحمد : ٢٧٦/٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، والدارمي : ١/١٦٨ ، وابن ماجه (٢٧٧) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ، وصححه الحاكم : ١/١٣٠ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أحمد : ٢٨٢/٥ ، والدارمي : ١/١٦٨ من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا ابن ثوبان ، حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشا السلولى ، حدثه أنه سمع ثوبان يقول . . .

• الغنى مع الشكر أم الفقر مع الصبر ؟

ومن المباحث التي تدخل هنا في فقه المواريثات أو فقه الأولويات : ما بحثه العلماء قديماً حول الإجابة عن هذا السؤال : أيهما أفضل وأكثر أجرًا : الغنى مع الشكر أم الفقر مع الصبر ؟ وبعبارة أخرى : الغنى الشاكر أم الفتير الصابر ؟

تفاوتت الإجابة على السؤال ما بين مرجع للأول ، ومرجع للآخر .

والذى يتراجع له من خلال التدبر في النصوص والمقارنة بينها : أن الغنى مع الشكر هو الأولى ، والأفضل ، وليس هو بالشيء الهين ، كما قد يظن .
فقد قال تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مَّنْ عَبَادِي الشَّكُورُ ﴾ (١) .

وقال تعالى على لسان إيليس لعن الله : ﴿ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ (٢) .

وقد كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسأل الله الغنى ، ويتعوذ بالله من الفقر .

قال عليه الصلاة والسلام : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْوَى وَالغَفَافَ وَالغَنِيَّ » (٣) .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقَلْةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ » (٤) .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالشَّقَاقِ وَالنِّفَاقِ » (٥) .

(١) س١ : ١٣ (٢) الأعراف : ١٧

(٣) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود (صحيح الجامع الصغير : ١٢٧٥) .

(٤) أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير :

. ١٢٨٧)

(٥) الحاكم والبيهقي في الدعاء عن أنس (المصدر نفسه : ١٢٨٥) .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْجُوعِ ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ » (١) .

وقال لسعد : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْتَّقِيَ الْغَنِيَ الْخَفِيَ » (٢) .

وقال لعمرو : « يَا عُمَرُ ؛ نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرءِ الصَّالِحِ » (٣) .

ودل حديث : « ذَهَبَ أَهْلُ الدِّثُورِ بِالدَّرِجَاتِ الْعُلَا ... » على أن الأغنياء إذا شكروا نعمة الله ، وقاموا بحقها ، كان لهم من فرص الطاعات ما ليس للفقراء ، ولذا قال في الحديث : « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » (٤) .

وقد أثنى الله تعالى على عدد من رسليه الأكرمين فوصفهم بفضيلة الشكر .

مثل شيخ المسلمين نوح عليه السلام ، حيث مدحه بقوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ (٥) .

وإبراهيم أبي الأنبياء وأبي المسلمين ، حين مدحه بقوله : ﴿ شَاكِرًا لَا تُنْعِمُهُ ، اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٦) .

وداود وسلمان في قوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاؤُدَ شُكْرًا ، وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ ﴾ (٧) .

وحكى عن سليمان أنه قال بعد أن سمع كلام النملة : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ ... ﴾ (٨) .

(١) أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة (المصدر نفسه : ١٢٨٣) .

(٢) أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص (المصدر نفسه : ١٨٨٢) .

(٣) رواه أحمد وصححه الحاكم وابن حبان عن عمرو بن العاص .

(٤) رواه الشيخان عن أبي هريرة : البخاري (٨٤٣) و(٦٣٢٩) ، ومسلم (٥٩٥) .

(٥) الإسراء : ٣

(٦) النحل : ١٢١

(٧) النمل : ١٩

(٨) سباء : ١٣

وحكى عن يوسف قوله : ﴿ رَبٌّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ .. ﴾ (١) .

وامتن على خاتم رسليه بقوله : ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى ﴾ (٢) ، ثم قال له : ﴿ وَآمَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثَ ﴾ (٣) .

وامتن على أصحابه فقال : ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفُوكُمُ النَّاسُ فَأَوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَّقُوكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٤) .

* * *

(٢) الصحي : ٨.

(٤) الأنفال : ٢٦

(١) يوسف : ١٠١

(٣) الصحي : ١١

الإمام الغزالى وفقه الأولويات

ومن العلماء الذين عنوا بفقه الأولويات ، ونقدوا المجتمع المسلم بالتفريط فيه : الإمام الغزالى . وهذا ظاهر في موسوعته « إحياء علوم الدين » يجدها قارئه في « أربابه » الأربع ، وفي كتبه الأربعين ، ولكن يجدها أوضح ما تكون في كتابه « ذم الغرور » وهو العاشر من ربع « المهلكات » . وفيه ذكر أصنافاً من الذين أوبقهم الغرور ، وهم لا يشعرون .

فذكر من هؤلاء أرباب العلم ، وأرباب العبادة والعمل ، وأرباب التصوف ، وأرباب الأموال ، وأخرين من العوام ، وذكر فرق المغتربين من كل صنف ، وكيف خدعوهم أنفسهم ، أو زينت لهم شياطينهم سوء أعمالهم ، فرأوها حسنة ، وقد أبدع في الوصف والتوصير هنا آيماً إبداع . كما أشار إلى العلاج الواجب الاتباع .

وأكفى هنا بذكر نموذجين من نماذج نقه القوى العميق البصير ، لنرى منه مقدار فقهه في دين الله ، وفهمه لدنيا الناس ، وحرصه على إصلاحهم في ظواهرهم وبواطنهم ، وعناته - رضى الله عنه - بفقه الأولويات .

• نموذج من الإخلال بالترتيب الشرعي للأعمال :

النموذج الأول : من فرق المغتربين من المتدلين من أهل العبادة والعمل يقول فيه :

« ف منهم فرقة أهملوا الفرائض ، واشتغلوا بالفضائل والنواقل ، وربما تعمقوا في الفضائل حتى خرجوا إلى العداوة والسرف ، كالذى تغلب عليه

الوسوسة في الوضوء فيبالغ فيه ، ولا يرضي الماء المحكم بطهارته في فتوى التشريع ، ويقدر الاحتمالات البعيدة قرية في التجasse ، وإذا آل الأمر إلى أكل الحلال قدر الاحتمالات القرية بعيدة ! وربما أكل الحرام المحضر ، ولو انقلب هذا الاحتياط من الماء إلى الطعام لكان أثبأ بسيرة الصحابة ، فقد توضأ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية ، مع ظهور احتمال التجasse ، وكان - مع هذا - يدع أبوابا من الحلال ، مخافة من الوقوع في الحرام » (١) .

وفرقة أخرى حرصت على التوافل ، ولم يعظم اعتدادها بالفرائض ، ترى أحدهم يفرح بصلة الضحى ، وبصلة الليل ، وأمثال هذه التوافل ، ولا يجد للفريضة لذة ، ولا يشتد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت ، وينسى قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : « ما تقرب المقربون إلى بمثل أداء ما افترضت عليهم » (٢) ، وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور .

بل قد يتبعن في الإنسان فرضاً : أحدهما يفوت والآخر لا يفوت ، أو فضلان ، أحدهما يضيق وقته ، والآخر يتسع وقته ، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغوراً .

ونظائر ذلك أكثر من أن تخصى ، فإن المعصية ظاهرة ، والطاعة ظاهرة ، وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات على بعض ، كتقديم الفرائض كلها على التوافل ، وتقديم فروض الأعيان على فروض الكناية ، وتقديم فرض كفاية لا قائم به على ما قام به غيره ، وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه

(١) انظر كتابنا « الرسول والعلم » ص ٢٠ - ٢٣ ، طبعة الرسالة بيروت ، والصحورة - القاهرة .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : « ما تقرب إلى عبدي » .

وتقديم ما يفوت على ما لا يفوت ، وهذا كما يجب تقديم حاجة الوالدة على حاجة الوالد ، إذ سئل رسول الله ﷺ فقيل له : مَنْ أَبْرَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « أُمُّكَ » ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « أُمُّكَ » ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « أُمُّكَ » ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « أَبَاكَ » ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « أَدْنَاكَ » (١) ، فينبغي أن يبدأ في الصلة بالأقرب ، فإن استويا فبالأحوج ، فإن استويا فبالأنقى والأورع .

وكذلك من لا يفي ماله بنفقة الوالدين والحج ، فربما يحج ، وهو مغدور ، بل ينبغي أن يقدم حقهما على الحج ، وهذا من تقديم فرض أهم على فرض هو دونه .

وكذلك إذا كان على العبد ميعاد ، ودخل وقت الجمعة فالجمعة تفوت ، والاشغال بالوفاء بالوعد « حيثـذ » معصية ، وإن كان هو طاعة في نفسه .

وكذلك قد تصيب ثوبه النجاسة ، فيغلظ القول على أبيه وأهله بسبب ذلك ، فالنجاسة محدورة ، وإيذاؤهما محدور ، والخذر من الإيذاء أهم من الخدر من النجاسة .

وأمثلة تقابل المحدورات والطاعات لا تنحصر ، ومن ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغدور . وهذا غرور في غاية الغموض ، لأن المغدور فيه في طاعة ، إلا أنه لا يفطن ، لصيورة الطاعة معصية ، حيث ترك بها طاعة واجبة هي أهم منها (٢) .

(١) أخرجه الترمذى والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . وهو في الصحيحين بلفظ آخر من حديث أبي هريرة .

(٢) الإحياء : ٣/٣٠٠ - ٤٠٤ ، طبعة دار المعرفة بيروت .

وهذا الذى ذكره الغزالى الفقيه فى غاية الأهمية ، وما أحوج دعاء الصحوة الإسلامية إلى فقهه ووعيه ، وطالما دعوت منذ مدة شباب الصحوة والجماعات الدينية إلى ما سميتها « فقه مراتب الأعمال » ، وإعطاء كل عمل « سعره » الشرعى ، ومكانه فى سلم المأمورات والمنهيات ، ولم أكن قرأت ما كتبه الغزالى هنا بهذا العمق والوضوح ، وعبر عنه بهذه الكلمة الناصعة : « ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور » . وسيأتي فى كلامه مزيد أمثلة .

* * *

● نموذج من إنفاق الأموال فى غير ما هو أولى بها :

والنموذج الآخر : يتمثل فى بعض أرباب الأموال ، والمعترون منهم فرق : (فرقة منهم) يحرصون على بناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر ، وما يظهر للناس كافة ، ويكتبون أسمائهم بالأجر عليها ، ليتخلد ذكرهم ، ويبيقى بعد الموت أثراً لهم ، وهم يظنون أنهم قد استحقوا المغفرة بذلك ، وقد أغروا فيه من وجهين :

أحدهما : أنهم يبنونها من أموال اكتسبوها من الظلم والنهب والرشا والجهات المحظورة ، فهم قد تعرضوا لسخط الله فى كسبها ، و تعرضوا لسخطه فى إنفاقها . وكان الواجب عليهم الامتناع عن كسبها ، فإذاً قد عصوا الله بكتابها فالواجب عليهم التوبة والرجوع إلى الله ، وردها إلى ملائكة ، إما بأعيانها ، وإما برد بدلها عند العجز ، فإن عجزوا عن الملائكة ، كان الواجب ردها إلى الورثة ، فإن لم يبق للمظلوم وارث ، فالواجب صرفها إلى أهم المصالح ، وربما يكون الأهم التفرقة على المساكين ، وهم لا يفعلون ذلك ، خيبة من أن لا يظهر ذلك للناس ، فيبنيون الأبنية بالأجر ، وغرضهم من بنائها الرياء ، وجلب الثناء ، وحرصهم على بقائها ، لبقاء أسمائهم المكتوبة فيها لإبقاء الخير .

والوجه الثاني : أنهم يظنون بأنفسهم الإخلاص ، وقصد الخير في الإنفاق على الأبنية . ولو كلف واحد منهم أن ينفق ديناراً ، ولا يكتب اسمه على الموضع الذي أنفق عليه ذلك ، لم تسمح به نفسه ، والله مطلع عليه كتب اسمه أو لم يكتب ، ولو لا أنه يريد به وجه الناس لا وجه الله لما افقر إلى ذلك .

* * *

● اشتغال الأغنياء بالعبادات البدنية :

وفرقة أخرى من أرباب الأموال اشتغلوا بها يحفظون الأموال ، ويسكنونها بحكم البخل ، ثم يستغلون بالعبادات البدنية التي لا يحتاج فيها إلى نفقة ، كصيام النهار ، وقيام الليل ، وختم القرآن ، وهم مغرورون ، لأن البخل المهلك قد استولى على بواطفهم ، فهو يحتاج إلى قمعه بخروج المال ، فقد اشتغل بطلب فضائل هو مستغن عنها ! ومثاله مثال من دخل في ثوبه حية ، وقد أشرف على الهلاك ، وهو مشغول بطبع السكنجين ليسكن به الصفراء ، ومن قتلته الحياة متى يحتاج إلى السكنجين ؟

ولذلك قيل لبشر : إن فلاناً الغنى كثير الصوم والصلوة ! فقال : المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره ! وإنما حال هذا إطعام الطعام للجائع ، والإنفاق على المساكين ، فهذا أفضل له من تجويشه نفسه ، ومن صلاته لنفسه ، من جمعه للدنيا ومنعه للفقراء .

* * *

● إنفاق المال في حج التطوع :

وما عاب الغزالي كذلك على المتندين من أرباب الأموال : أنهم ربما يحرضون على إنفاق المال في الحج ، فيحجون مرة بعد أخرى ، وربما تركوا جيرانهم جياعاً !

فلذلك قال ابن مسعود : في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب ، يهون

عليهم السفر ، ويُسطّ لهم في الرزق ، ويرجعون محرومين مسلوبين . يهوى بأحدهم بغيره بين الرمال والقفار ، وجاره مأسور على جنبه لا يواسيه !
وكان ابن مسعود رضي الله عنه ينظر إلى زماننا هذا من وراء الغيب ، ويصف ما فيه . وقال أبو نصر التمار : إن رجلاً جاء يودع بشر بن الحارث وقال : قد عزمت على الحج فتأمرني بشئ ؟ فقال له : كم أعددت للنفقة ؟
قال : ألفى درهم .

قال بشر : فأى شئ تبتغى بحجك ؟ تزهدأ أو اشتياقاً إلى البيت أو ابتغاء مرضاة الله ؟ قال : ابتغاء مرضاة الله .

قال : فإن أصبحت مرضاة الله تعالى ، وأنت في متلك وتفق ألفى درهم ، وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى أتعل ذلك ؟

قال : نعم .

قال : اذهب فأعطيها عشرة أنفس : مديون يقضى دينه ، وفقير يرم شعنه ، ومعيل يغنى عياله ، ومربي يتيم يفرحه ، وإن قوى قلبك تعطيها واحداً فافعل ، فإن إدخالك السرور على قلب المسلم ، وإغاثة الْهَفَان ، وكشف الضر ، وإعانته الضعيف ، أفضل من مائة حجّة بعد حجّة الإسلام ! قم فأخرجها كما أمرناك ، وإلا فقل لنا ما في قلبك ؟

قال : يا أبو نصر سفرى أقوى في قلبي .

فتقبسم بشر رحمه الله ، وأقبل عليه ، وقال له : المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات ، اقتضت النفس أن تقضى به وطراً ، فأظهرت الأعمال الصالحت ، وقد آتى الله على نفسه أن لا يقبل إلا عمل المتقين ! (١) .
﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٢) .

* * *

(١) الإحياء : ٤٠٩/٣ ، وانظر : كتابنا « الإمام الغزالى بين مادحه وناديه » ص ٩٣ - ٨١ . طبعة دار الوفاء .

(٢) البقرة : ١٢٧ .

● علماء آخرون شاركوا في فقه الأولويات :

ومن معاصرى الغزالى : العالمة الراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢ هـ) وله كلمات مشرقة فى فقه الأولويات نقلنا شيئاً منها فى الاستعمال بالسُّنَّة عن الفرائض، قوله : مَنْ شغله الفرض عن الفضل (النفل) فهو معدور ، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغدور .

وبعده نجد الإمام النَّقَاد أبا الفرج ابن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ) وله باع طويل فى نقد المجتمع وفتاته المختلفة ، واحتلال الأولويات عندها ، وتلبيس الشيطان عليهم فى ذلك ، وهذا نراه فى كتبه « تلبيس إبليس » ، و« صيد الخاطر » ، و« ذم الهوى » وغيرها . وقد تنبه ابن الجوزى إلى جانب مهم له أثره فى الإخلال بالأولويات عند عموم الناس ، وهو الأحاديث الواهية والموضوعة ، فألف كتابيه الكبيرين : « الموضوعات » ، و « العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية » .

وبعده نجد سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) وله نظر ثاقب ، وفکر صائب ، فى فقه الموارنات ، وفقه الأولويات ، تجلّت آثاره فى كتابه الأصيل « قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ». وقد نقلنا عنه فى الفصل الثاني فقرات مضيئة تدل على المقصود .

* * *

● ابن تيمية وفقه الأولويات :

ومن أئمة الهدى الذين كان لهم قدم راسخة فى فقه الأولويات - وفقه الموارنات - شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ومضى على دربه تلميذه المحقق الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) رحمهما الله .

وقد نقلت فى كتابى « أولويات الحركة الإسلامية » فصلين من كتابات شيخ الإسلام، يمثلان فقهه وفکرها فى هذا المجال ، جعلتهما ملحقين فى آخر الكتاب.

وللشيخ فى كتبه ورسائله وفتاویه وموافقه : الكثير الطيب ما يحسن الاستشهاد به فيقنع ويشبع ، لاتصاله بعنابع الهدى الإلهي ، والهدى النبوى . ولكن

أكتفى هنا بذكر نموذجين من كلام هذا الإمام ، ففيهما ما يكفي ويغنى إن شاء الله .

* اختلاف فضل العمل باختلاف الظروف :

النموذج الأول : كنت ذكرت خلاصته في كتابي « الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف » وهو يتعلق باختلاف فضل العمل باختلاف الأحوال والملابسات ، ومراعاة تأليف القلوب .

يقول رحمة الله بعد بحث ومناقشة :

« فالعمل الواحد يكون فعله مستحبًا تارة ، وتركه تارة ، باعتبار ما يترجع من مصلحة فعله وتركه ، بحسب الأدلة الشرعية ، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته ، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم ، وقال لعائشة : « لو لا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقها بالأرض وجعلت لها بابين ، باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرجون منه » والحديث في الصحيحين . فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للعارض الراجح ، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم ، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة .

ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل ، إذا كان فيه تأليف المؤمنين ، مثل أن يكون عنده فضل الوتر أفضل ، بأن يسلم في الشفع ، ثم يصلى ركعة الوتر ، وهو يؤمّ قومًا لا يرون إلا وصل الوتر ، فإذا لم يكنته أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله ، مع كراهتهم للصلوة خلفه ، وكذلك لو كان من يرى المخافطة بالبسملة أفضل ، أو الجهر بها ، وكان المؤمنون على خلاف رأيه ، ففعل المفضول عنده مصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزًا حسنًا .

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمهها كان

حسناً ، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعود أو البسمة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة ، كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح ، فكان يُكَبِّرُ ويقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ». قال الأسود بن يزيد : صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة ، فكان يُكَبِّرُ ، ثم يقول ذلك ، رواه مسلم في صحيحه . ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس ، وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذه ، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسمة . وهذا عند الأئمة الجمورو الذين لا يرون الجهر بها سُنّة راتبة كان ليعلم الناس أن قراءتها في الصلاة سُنّة ، كما ثبت في الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهراً ، وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سُنّة ، وذلك أن الناس في صلاة الجنائز على قولين :

منهم من لا يرى فيها قراءة بحال ، كما قاله كثير من السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

ومنهم من يرى القراءة فيها سُنّة ، كقول الشافعى ، وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره .

ثم من هؤلاء من يقول : القراءة فيها واجبة كالصلاحة .

ومنهم من يقول : بل هي سُنّة مستحبة ، ليست واجبة ، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة ؛ فإن السلف فعلوا هذا ، وهذا ، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم ، كانوا يصلون على الجنائز بقراءة وغير قراءة ، كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسمة ، وتارة بغير جهر بها ، وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح ، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة ، وتارة بغير رفع اليدين ، وتارة يُسْلِمُونَ تسليمتين ، وتارة تسليمة واحدة ، وتارة يقرأون خلف الإمام بالسر ، وتارة لا يقرأون ، وتارة يُكَبِّرون على الجنائز أربعاً ، وتارة خمساً ، وتارة سبعاً كان فيهم من يفعل هذا ، وفيهم من يفعل هذا ، كل هذا ثابت عن الصحابة .

كما ثبت عنهم أن منهم من كان يرجع في الأذان ، ومنهم من لم يرجع فيه .
ومنهم من كان يوتر الإقامة ، ومنهم من كان يشفعها ، وكلامها ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر ، فمن فعل المرجوح فقد فعل
جائزًا . وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة ، كما يكون ترك
الراجح أرجح أحياناً لصلاحة راجحة .

وهذا واقع في عامة الأعمال ، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل ، قد
يكون في مواطن غيره أفضل منه ، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة
وجنس القراءة أفضل من جنس الذِّكر ، وجنس الذِّكر أفضل من جنس الدعاء ،
ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منها عنها ، والقراءة والذِّكر والدعاء أفضل منها
في تلك الأوقات ، وكذلك القراءة في الركوع والسجود منها عنها ، والذِّكر
هناك أفضل منها ، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذِّكر ، وقد
يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين ؛ لكونه عاجزاً عن
الأفضل ، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالفضول أكثر ، فيكون
أفضل ، في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه ، كما أن المريض
يتتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا يتتفع بما لا يشتهيه ، وإن كان جنس ذلك أفضل .
ومن هذا الباب صار الذِّكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة ،
والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة ، وأمثال ذلك ، لكمال
انتفاعه به ، لا لأنه في جنسه أفضل .

وهذا الباب « باب تفضيل بعض الأعمال على بعض » إن لم يعرف فيه
التفصيل ، وأن ذلك قد يتتنوع بتتنوع الأحوال في كثير من الأعمال ، وإلا وقع
فيها اضطراب كثير ، فإن في الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ
عليه ما لا يحافظ على الواجبات ، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب
والحمية الجاهلية ، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعاراً لذهبها .

ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل ، يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات ، حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية ، كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لذهبه ، وأمثال ذلك ، وهذا كله خطأ .

والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ، ويوسع ما وسعه الله ورسوله ، ويؤلف ما ألف الله بيته ورسوله ، ويراعي في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية ، والمقاصد الشرعية ، ويعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وأن الله بعثه رحمة للعالمين ، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة ، في كل أمر من الأمور ، وأن يكون مع الإنسان من التفصيل ما يحفظ به هذا الإجمال ، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملًا ، ويدعه عند التفصيل : إما جهلاً ، وإما ظلماً ، وإما اتباعاً للهوى ، فسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً^(١) .

وفي ضوء هذا الفقه كانت فتوى الإمام حسن البنا رحمه الله ، حين سأله المختلفون في صلاة التراويح : أتصلى عشرين كما في الحرمتين وغيرهما ، وهو المشهور عن المذاهب الأربع ، أم تصلي ثمانية ، كما يصر على ذلك بعض دعاة السلفية ؟ وكاد أهل القرية الذين سألوا الشيخ البنا يقتلون من أجل هذه القضية .

وكان فقه الشيخ أن التراويح سنة وأن اتحاد المسلمين فريضة ، فكيف نضيع فريضة من أجل سنة ؟ وأنهم لو صلوا في بيوتهم دون أن يتعارضاً ويتنازعاً ، لكان خيراً لهم وأقوم .

* * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٤ / ١٩٥ - ١٩٩

* تعارض الحسنات والسيئات :

والنموذج الثاني ذكرته في ملحق رقم (٢) في ختام كتاب « أولويات الحركة الإسلامية » تحت عنوان : « فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات » .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية من فصل في تعارض الحسنات والسيئات :

« إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة : كان في تركها مضار ، والسيئات فيها مضار ، وفي المكروه بعض حسنات ، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما ، فتقدّم أحسنهما بتفويت المرجوح ، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما : فيدفع أسوأهما باحتمال أدنى ، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما : بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة .

فال الأول : كالواجب والمستحب ، وكفرض العين ، وفرض الكفاية مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع .

والثاني : كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهد الذي لم يتعين ، وتقديم نفقة الوالدين عليه ، كما في الحديث الصحيح : أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة على موافقتها » قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم بر الوالدين » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم الجهاد في سبيل الله » ، وتقديم الجهاد على الحجج كما في الكتاب والسنة ، متعين على متعين ومستحب على مستحب ، وتقديم قراءة القرآن على الذِّكْر إذ استويا في عمل القلب واللسان ، وتقديم الصلاة عليهم إذا شاركتهم في عمل القلب ، وإلا فقد يتراجع الذِّكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر ، وهذا باب واسع .

والثالث : كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا مُحْرِم على بقائهما بدار الحرب ، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ (١) .

(١) المتنحة : ١٠

وكذلك في « باب الجهاد » وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً ، فمتي احتج إلى قتال قد يعمهم مثل : الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك ، كما جاءت في السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق ، وفي أهل الدار من المشركين يبيتون ، وهو دفع لفساد الفتنة أيضاً بقتل من لا يجوز قصد قتله .

وكذلك « مسألة الترس » التي ذكرها الفقهاء ، فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر ، فيحصل فيها من المضر ما هو دونها ، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يُفضى (إلى) قتل أولئك المترس بهم جاز ذلك ، وإن لم يخف الضرر لكن لم يكن إلا بما يُفضى إلى قتلهم فيه قوله .

وأما الرابع : فمثل أكل الميّة عند المخصصة ، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة ، وعكسه الدواء الخبيث ، فإن مضره راجحة على مصلحته من منفعة العلاج ، لقيام غيره مقامه ، ولأن البراء لا يُتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء .

فتبين أن السيئة تُحتمل في موضعين : دفع ما هو أسوأ منها ، إذا لم تُدفع إلا بها ، وتحصل بما هو أفعى من تركها إذا لم تحصل إلا بها . والحسنة تُترك في موضعين : إذا كانت مفوّة لما هو أحسن منها ، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرّتها على منفعة الحسنة . هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية .

وأما سقوط الواجب لضرر في الدنيا ، وإباحة المحرّم حاجة الدنيا ، كسقوط الصيام لأجل السفر ، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض . فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع المحرّج الذي قد تختلف فيه الشرائع ، بخلاف الباب الأول فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه ، بل ذلك ثابت في العقل ، كما يقال : ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشررين ، وينشد :

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا
وهذا ثابت فيسائر الأمور .

ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة ، وإن كان يقوى بما ينتبه أقوام على ظلمهم ، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم ، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان ، كما قال بعض العقلاة: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان .

ثم السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكّن ، لكن أقول هنا : إذا كان المتولى للسلطان العام أو بعض فروعه كالإماراة والولاية والقضاء ونحو ذلك ، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته ، ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة ، جازت له الولاية ، وربما وجبت ! وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها ، من جهاد العدو ، وقسم الفيء ، وإقامة الحدود ، وأمن السبيل ، كان فعلها واجباً ، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق ، وأخذ بعض ما لا يحل ، وإعطاء بعض من لا ينبغي ولا يمكنه ترك ذلك ، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به ، فيكون واجباً أو مستحيجاً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ، ودفع أكثره باحتمال أيسره ، كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً .

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد ، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمـه مالاً ، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم ، وأخذ منه وأعطي الظالم مع اختياره أن لا يظلم ، ودفعه ذلك لو أمكن ، كان محسناً ، ولو توسعـت إعانة للظالم كان مسيئاً .

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل ، أما النية فبقصده السلطان والمال ، وأما العمل فبفعل المحرمات وترك الواجبات ، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح .

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة ، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب ، أو أحب ، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجواباً تارة ، واستحباباً أخرى .

ومن هذا الباب تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض ، ملك مصر ، بل ومسئلته أن يجعله على خزائن الأرض ، وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلٍ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زَلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾ ... الآية (١) ، وقال تعالى عنه : ﴿يَا صَاحِبَيِ السَّجْنِ إِنَّ رِبَّكُمْ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ ... الآية (٢) . ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعايته ، ولا تكون تلك جارية على سُنة الأنبياء وعلدهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك ، وهذا كله داخل في قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٣) .

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقلّم أو كدهما ، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكلد تارك واجب في الحقيقة .

(١) غافر : ٣٤ . (٢) يوسف : ٣٩ . (٣) التغابن : ١٦ .

وكذلك إذا اجتمع محرّمان لا يمكن ترك أحدهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرّماً في الحقيقة ، وإن سمي ذلك ترك واجب ، وسمى هذا فعل محرّم باعتبار الإطلاق لم يضر ، ويقال في مثل هذا : ترك الواجب لعذر وفعل المحرّم للمصلحة الراجحة ، أو للضرورة ، أو لدفع ما هو أحرم .

وهذا باب التعارض باب واسع جداً ، لا سيما في الأزمـة والأمكنـة التي نقصـت فيها آثار النبوـة وخـلافـة النـبـوـة ، فإنـ هـذـهـ المسـائـلـ تـكـثـرـ فـيـهاـ ، وكـلـمـاـ اـزـدـادـ النـقـصـ اـزـدـادـتـ هـذـهـ المسـائـلـ . وـوـجـودـ ذـلـكـ منـ أـسـبـابـ الفتـنـةـ بـيـنـ الـأـمـةـ ، فإـنـهـ إـذـاـ اـخـتـلـطـتـ الحـسـنـاتـ بـالـسـيـئـاتـ وـقـعـ الاـشـتـيـاهـ وـالتـلـازـمـ ، فأـقـوـامـ قدـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ الـحـسـنـاتـ فـيـرـجـحـونـ هـذـاـ الجـانـبـ وـإـنـ تـضـمـنـ سـيـئـاتـ عـظـيمـةـ ، وأـقـوـامـ قدـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ السـيـئـاتـ فـيـرـجـحـونـ الجـانـبـ الـآـخـرـ وـإـنـ تـرـكـ حـسـنـاتـ عـظـيمـةـ ، وـالـمـتوـسـطـونـ الـذـينـ يـنـظـرـونـ الـأـمـرـيـنـ .

فيـنـبغـىـ لـلـعـالـمـ أـنـ يـتـدـبـرـ أـنـوـاعـ هـذـهـ المسـائـلـ ، وـقـدـ يـكـونـ الـوـاجـبـ فـيـ بـعـضـهـاـ - كـمـاـ يـبـيـّنـهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ - العـفـوـ عـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ فـيـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ لـاـ التـحـلـيلـ وـالـإـسـقـاطـ . مـثـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ أـمـرـهـ بـطـاعـةـ فـعـلـ لـعـصـيـةـ أـكـبـرـ مـنـهـ ، فـيـتـرـكـ الـأـمـرـ بـهـ دـفـعاـ لـوـقـعـ تـلـكـ الـعـصـيـةـ ، مـثـلـ أـنـ تـرـفـعـ مـذـنـبـاـ إـلـىـ ذـيـ سـلـطـانـ ظـالـمـ فـيـعـتـدـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـقـوبـةـ مـاـ يـكـونـ أـعـظـمـ ضـرـراـ مـنـ ذـنـبـهـ ، وـمـثـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ نـهـيـهـ عـنـ بـعـضـ الـمـنـكـراتـ تـرـكـ لـعـرـوـفـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـفـعـةـ مـنـ تـرـكـ الـمـنـكـراتـ ، فـيـسـكـتـ عـنـ النـهـيـ خـوفـاـ أـنـ يـسـتـلـزـمـ تـرـكـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ وـرـسـوـلـهـ مـاـ هـوـ عـنـهـ أـعـظـمـ مـنـ مـجـرـدـ تـرـكـ ذـلـكـ الـمـنـكـرـ » (١) .

* * *

(١) مختصر من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٠ / ٤٨ - ٦١

(۱۱)

فقه الأولويات ..

فى دعوات المصلحين فى العصر الحديث

فقه الأولويات في دعوات المصلحين في العصر الحديث

من نظر إلى سير الدعاة والمصلحين في العصر الحديث ، يجد - من الناحية العملية - أن كلاً منهم عنى بجانب معين في مجال الدعوة والإصلاح ، وقدمه على غيره ، ووجه إليه جل فكره وجهده ، بناء على ما فهمه من حقائق الإسلام من ناحية ، وعلى ما يراه من نقص وقصور في هذا الجانب في الحياة الإسلامية ، وحاجة الأمة إلى إحيائه وإعلائه وتبنيه .

● الإمام ابن عبد الوهاب :

فإمام محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية كانت الأولوية عنده للعقيدة ، لحماية حمى التوحيد من الشركيات والخرافيات التي لوثت نبأه ، وكدرت صفاءه ، وألف في ذلك كتبه ورسائله ، وقام بحملاته الدعوية والعملية في هدم مظاهر الشرك .

* * *

● الزعيم محمد أحمد المهدي :

والزعيم محمد أحمد المهدي في السودان كانت الأولوية عنده للجهاد ، وتربيه الأتباع على الحشونة والتجرد ، ومقاومة الاستعمار البريطاني وأتباعه .

* * *

● السيد جمال الدين :

والسيد جمال الدين الأفغاني كانت الأولوية عنده لإيقاظ الأمة ، وتهييجها على الاستعمار ، الذي يمثل خطراً على دينها ودنياها ، وإشعارها بأنها أمة واحدة تشرك في القبلة ، وفي العقيدة ، وفي التوجّه ، وفي المصير . وقد

تجلى ذلك في مسيرته وسيرته وفي مجلة « العروة الوثقى » التي كان يصدرها هو وتلميذه وصديقه الشيخ محمد عبده .

* * *

● الإمام محمد عبده :

والإمام محمد عبده ، اهتم بتحرير العقل المسلم من أسر التقليد ، وربطه بالمنابع الإسلامية الصافية ، كما قال هو عن نفسه وأهدافه : « وارتفع صوتي بالدعوة إلى أمرتين عظيمتين : الأولى تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف ، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى ، واعتباره من ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لترد من شططه ، وتقلل من خلطه وخطبه ، لتتم رحمة الله في حفظ نظام العالم الإنساني ، وأنه على هذا الوجه يعد صديقاً للعلم ، باعثاً على البحث في أسرار الكون ، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة ، مطالباً بالتعويل عليها في أدب النفس وإصلاح العمل ، كل هذا أعده أمراً واحداً ، وقد خالفت في الدعوة إليه رأى الفتترين العظيمتين اللتين يترکب منها جسم الأمة : طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم ، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم - أما الأمر الثاني فهو إصلاح أساليب اللغة العربية .

وهناك أمر آخر كنت من دعاته والناس جمِيعاً في عمي عنه وبُعد عن تعقله، ولكنه هو الركن الذي تقوم عليه حياتهم الاجتماعية ، وما أصابهم الوهن والضعف والذل إلا بخلو مجتمعهم منه ، وذلك هو التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب ، وما للشعب من حق العدالة على الحكومة .. أن الحكم وإن وجبت طاعته هو من البشر الذين يخطئون وتغلبهم شهواتهم ، وأنه لا يرده عن خطئه ولا يوقف طغيان شهوته إلا نصح الأمة له بالقول وبالفعل . جهنا بهذا القول والاستبداد في عنفوانه ،

والظلم قابض على صولجانه ، ويد الظالم من حديد ، والناس كلهم عبيد له
أى عبيد » (١) .

* * *

● الإمام حسن البنا :

والإمام الشهيد حسن البنا عنى - أول ما عنى - بتصحيح فهم الإسلام لدى المسلمين ، وإعادة ما حذف منه على أيدي المغاربة والعلمانيين ، فقد أرادوه عقيدة بلا شريعة ، ودين بلا دولة ، وحقاً بلا قوة ، وسلاماً - أو استسلاماً - بلا جهاد ، وأراده هو - كما أراده شارعه - عقيدة وشريعة ، ودينًا ودولة ، وحقاً وقوة ، وسلاماً وجهاداً ، ومصحفًا وسيفاً . وبذل جهداً كبيراً ليبين للناس : أن السياسة جزء من الإسلام ، وأن الحرية فريضة من فرائضه ، كما وجه عناته وجهوده لتكوين جيل مسلم جديد رباني الغاية ، إسلامي الوجهة ، محمدي الأسوة ، جيل يفهم الإسلام فيما دقيقاً ، ويؤمن به إيماناً عميقاً ، ويتربّط عليه ترابطاً وثيقاً ، ويعمل به في نفسه ، ثم يعمل ويجاهد لتجهيز النهضة إليه ، وصيغ الحياة به . وفي سبيل هذه الغاية يريد أن يجمع ولا يفرق ، وأن يوحد ولا يشتت ، ولهذا لا يشير الموضوعات التي من شأنها أن تفرق الصف ، وتفرق الكلمة ، وتقسم الناس شيئاً وأحزاها ، وحسبه أن يجتمع الناس على الأساسيات والأصول الكلية للإسلام .

وقد حكى في مذكراته موقفاً فيه عبرة يدل على وعيه المبكر - وهو في أول العشرينات من عمره - بقضية الوحدة وضرورة تجميع أبناء الأمة على أمميات العقائد والشرائع والأخلاق ، وتجنب الخلافات الفرعية التي لا تنتهي .

(١) محمد رشيد رضا ، تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، الجزء الأول
ص ١١ - ١٢ ، مطبعة النار ، القاهرة سنة ١٩٣١

فقد كانت هناك زاوية (مسجد صغير) يلقى فيها الأستاذ دروسه ، وفيها يقول : « كانت هذه الزاوية الثانية هي الزاوية التي بناها الحاج مصطفى تقرباً إلى الله تبارك وتعالى ، وفيها اجتمع هذا النفر من طلاب العلم يتدارسون آيات الله والحكمة في أخوة وصفاء تام .

ولم يمض وقت طويل حتى ذاع نبأ هذا الدرس ، الذي كان يستغرق ما بين المغرب والعشاء ، وبعده يخرج إلى درس القهاوي حتى قصد إليه كثير من الناس ومنهم هواة الخلاف وأحلاس الجدل وبقايا الفتنة الأولى .

وفي إحدى الليالي شعرت بروح غريبة ، روح تحفز وفرقة ، ورأيت المستمعين قد تميز بعضهم من بعض ، حتى في الأماكن ، ولم أكد أبدأ حتى فوجئت بسؤال : ما رأى الأستاذ في مسألة التوسل ؟ فقلت له : « يا أخي ؛ أظنك لا تريد أن تسألني عن هذه المسألة وحدها ، ولكنك تريد أن تسألني كذلك في الصلاة والسلام بعد الأذان ، وفي قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، وفي لفظ السيادة للرسول ﷺ في التشهد ، وفي أبيي النبي ﷺ ، وأين مقرهما ؟ وفي قراءة القرآن وهل يصل ثوابها إلى الميت أو لا يصل ؟ وفي هذه الحلقات التي يقيمها أهل الطرق وهل هي معصية أو قربة إلى الله ؟ ؟ وأخذت أسرد له مسائل الخلاف جميعاً التي كانت مثار فتنة سابقة وخلاف شديد فيما بينهم ، فاستغرب الرجل ، وقال : نعم أريد الجواب على هذا كله !

قلت له : يا أخي ؛ إنني لست بعالم ، ولكنني رجل مدرس مدنى أحفظ بعض الآيات ، وبعض الأحاديث النبوية الشريفة وبعض الأحكام الدينية من المطالعة في الكتب ، وأنططوا بتدريسها للناس . فإذا خرجت بي عن هذا النطاق فقد أحرجتني ، ومن قال لا أدرى فقد أفتى ، فإذا أعجبك ما أقول ، ورأيت فيه خيراً ، فاسمع مشكوراً ، وإذا أردت التوسع في المعرفة ، فسل :

غيرى من العلماء والفضلاء المختصين ، فهم يستطيعون إفتاءك فيما تريده ، وأما أنا فهذا مبلغ علمى ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فأخذ الرجل بهذا القول ، ولم يجد جواباً ، وأخذت عليه بهذا الأسلوب ، سلسل الاسترسال ، وارتاح الحاضرون أو معظمهم إلى هذا التخلص .

ولكنى لم أرد أن تضيع الفرصة فالتفت إليهم وقلت لهم : « يا إخوانى ؛ أنا أعلم تماماً أن هذا الأخ السائل ، وأن الكثير من حضراتكم ، ما كان يريد من وراء هذا السؤال إلا أن يعرف هذا المدرس الجديد من أى حزب هو ؟ أمن حزب الشيخ موسى أو من حزب الشيخ عبد السميم ؟ وهذه المعرفة لا تقيدكم شيئاً ، وقد قضيتم فى جو الفتنة ثمانى سنوات وفيها الكفاية . وهذه المسائل اختلف فيها المسلمون مئات السنين ولا زالوا مختلفين والله تبارك وتعالى يرضى منا بالحب والوحدة ويكره منا الخلاف والفرقة ، فأرجو أن تعاهدوا الله أن تدعوا هذه الأمور الآن وتجتهدوا في أن تتعلم أصول الدين وقواعده ، ونعمل بأخلاقه وفضائله العامة وإرشاداته المجمع عليها ، ونؤدى الفرائض والسنن وندع التكلف والتعمعق ، حتى تصفو النفوس ، ويكون غرضنا جميعاً معرفة الحق لا مجرد الانتصار للرأى ، وحيثنى نتدارس هذه الشؤون كلها معاً في ظل الحب والثقة والوحدة والإخلاص ، وأرجو أن تتقبلوا منى هذا الرأى ويكون عهداً فيما بيننا على ذلك ». وقد كان ، ولم نخرج من الدرس إلا ونحن متعاهدون على أن تكون وجهتنا التعاون وخدمة الإسلام الحنيف ، والعمل له يداً واحدة ، وطرح معانى الخلاف ، واحتفاظ كل برأيه فيها حتى يقضى الله أمرأً كان مفعولاً .

واستمر درس الزاوية بعد ذلك بعيداً عن الجو الخلافي فعلاً بتوفيق الله ، وتخيرت بعد ذلك في كل موضوع معنى من معانى الآخرة بين المؤمنين ، أجعله موضوع الحديث أولاً لشبيه الحق الإخاء في النفوس ، كما أختار معنى من معانى الخلافيات ، التي لم تكن محل جدل بينهم والتي هي موضوع

احترام الجميع وتقدير الجميع ، أطرقه وأتخد منه مثلاً لتسامح السلف الصالح رضوان الله عليه ، ولو جوب التسامح واحترام الآراء الخلافية فيما بيننا .

وأذكر أننى ضربت لهم مثلاً عملياً فقلت لهم : أيكم حنفى المذهب ؟ فجاءنى أحدهم فقلت : وأيكم شافعى المذهب ؟ فتقدم آخر ، فقلت لهم : سأصلى إماماً بهذين الأخرين فكيف تصنع فى قراءة الفاتحة أيها الحنفى ؟ فقال : أسكت ولا أقرأ ، فقلت : وأنت أيها الشافعى ما تصنع ؟ فقال : أقرأ ولا بد . فقلت : وإذا انتهينا من الصلاة فما رأيك أيها الشافعى فى صلاة أخيك الحنفى ؟ فقال : باطلة ، لأنه لم يقرأ الفاتحة وهى ركن من أركان الصلاة ، فقلت : وما رأيك أنت أيها الحنفى فى عمل أخيك الشافعى ؟ فقال : لقد أتى بمكروره تحريراً ، فإن قراءة الفاتحة للمأموم مكرورة تحريراً . فقلت : هل ينكر أحدكم على الآخر ؟ فقالا : لا ، فقلت للمجتمعين : هل تنكرتون على أحدهما ؟ فقالوا : لا ، فقلت : « يا سبحان الله ! يسعكم السكوت فى مثل هذا وهو أمر بطلان الصلاة أو صحتها ولا يسعكم أن تتسامحو مع المصلى إذا قال فى الشهد : اللهم صل على محمد ، أو اللهم صل على سيدنا محمد ، وتجعلون من ذلك خلافاً تقوم له الدنيا وتقعد » ، وكان لهذا الأسلوب أثره فأخذوا يعيدون النظر فى موقف بعضهم من بعض ، وعلموا أن دين الله أوسع وأيسر من أن يتحكم فيه عقل فرد أو جماعة ، وإنما مرد كل شئ إلى الله ورسوله وجماعة المسلمين وإمامهم ، إن كان لهم جماعة وإمام » (١) .

* * *

● الإمام المودودي :

والإمام أبو الأعلى المودودى كانت الأولوية عنده لمحاربة « الجاهلية » الحديثة ، ورد الناس إلى الدين والعبادة بمعناها الشامل ، والخاضع لـ « حакمية الله » وحده ، ورفض حاكمية المخلوقين ، أياً كانت منزلتهم أو وظيفتهم ،

(١) مذكرات الدعوة والداعية ص ٥٨ - ٦٠

مفكرين أو قادة سياسيين ، وإنشاء ثقافة إسلامية متميزة ، ترفض فكر الغرب في المدينة والاقتصاد والسياسة وحياة الفرد والأسرة والمجتمع ، وتتحذذ منهاجاً خاصاً في الانقلاب أو التغيير ، وظهر له في ذلك كتب ورسائل جمة ، عبرت عن فلسفته في الدعوة إلى الإسلام وتجديده ، وقامت جماعته على تبنيها ونشرها .

* * *

● الشهيد سيد قطب :

والشهيد سيد قطب كانت الأولوية عنده للعقيدة قبل النظام ، ولتحقيق « حاكمة الله » في الأرض ، وهو ما كرره وأكده غاية التأكيد في كتبه الأخيرة وبخاصة « الظلال » ، وقد زعم بعض الناس أن فكرة « الحاكمة » فكرة مودودية قطبية ! وهذا جهل وغلط ، فهذا أمراً اتفق عليه الأصوليون وصرحوا به في مبحث « الحكم » من علم « أصول الفقه » : أن الحكم هو الله ، لا حاكم غيره ، وأن الرسول الكريم مبلغ عنه . ومن عناصر التوحيد التي ذكرها القرآن : « أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلًا » (١) .

كما عنى الشهيد رحمة الله بتصحيح « التصور الاعتقادي » للإسلام ، إذ لا يمكن أن يصلح عمل ناشئ عن تصور فاسد أو سقيم ، فمتى يستقيم الظل والعود أوعج ؟

ومن ذلك : رفض الجاهلية المعاصرة في كل مجالاتها : في العقيدة أو الفكر أو السلوك ، في حياة الفرد أو الأسرة أو المجتمع ، واعتبار كل المجتمعات القائمة في أقطار العالم - ومنها الأقطار الإسلامية - مجتمعات جاهلية ، لأنها ترفض حاكمة الله ، وهو يعني الحاكمة التي يرجع إليها في

(١) الأنعام : ١١٤

تحديد الشرائع والقوانين ، ووضع القيم والموازين ، أو الضوابط والمقاهيم ، التي على أساسها تسير الحياة والمجتمع . فكل تحكيم لغير الله في تلك الشؤون إنما هو اغتصاب لحق الله تعالى في التشريع لخلقه .

هذا الأمر الكلى يجب أن يكون له الأولوية على غيره ، وأن يُقدم على كل الجزئيات والفرعيات التي يتحمس لها بعض الطيبين من المسلمين ، مثل النهى عن جزئيات المنكرات ، مع الغفلة عن المنكر الأكبر ، الذي أسس عليه المجتمع .

وأود أن أنقل هنا نصاً من تفسير «الظلال» يعلق به على ما ذكره القرآن عن بنى إسرائيل : ﴿ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ ، لَيُشَّسَّ مَا كَانُوا يَعَلُوْنَ ﴾^(١) ، يقول رحمة الله :

«إن الجهد الأصيل ، والتضحيات النبيلة يجب أن تتجه أولاً إلى إقامة المجتمع الحَيْر .. المجتمع الحَيْر هو الذي يقوم على منهج الله .. قبل أن ينصرف الجهد والبذل والتضحية إلى إصلاحات جزئية ، شخصية وفردية ، عن طريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

إنه لا جدوى من المحاولات الجزئية حين يفسد المجتمع كلها ، وحين تطغى الجاهلية ، وحين يقوم المجتمع على غير منهج الله ، وحين يتخذ له شريعة غير شريعة الله . فينبغي عندئذ أن تبدأ المحاولة من الأساس ، وأن تنبت من الجذور ، وأن يكون الجهد والجهاد لتقرير سلطان الله في الأرض .. وحين يستقر هذا السلطان يصبح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر شيئاً يرتكن إلى أساس .

وهذا يحتاج إلى إيمان ، وإلى إدراك لحقيقة هذا الإيمان ومجاله في نظام الحياة . فالإيمان على هذا المستوى هو الذي يجعل الاعتماد كله على الله ؛

(١) المائدة : ٧٩

والثقة كلها بنصرته للخير - مهما طال الطريق - واحتساب الأجر عنده ، فلا يتضرر من ينهض لهذه المهمة جزاء في هذه الأرض ، ولا تقديرًا من المجتمع الضال ، ولا نصرة من أهل الجاهلية في أي مكان !

إن كل النصوص القرآنية والنبوية التي ورد فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت تتحدث عن واجب المسلم في مجتمع مسلم ، مجتمع يعترف ابتداء بسلطان الله ، ويتحاكم إلى شريعته ، مهما وجد فيه من طغيان الحكم ، في بعض الأحيان ، ومن شیوع الإثم في بعض الأحيان .. وهكذا نجد في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائز » .. فهو «إمام» ولا يكون إماماً حتى يعترف ابتداء بسلطان الله ؛ ويتحكّم شريعته . فالذى لا يُحکم شريعة الله لا يقال له : «إمام» إنما يقول عنه الله سبحانه : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١) .

فأما المجتمعات الجاهلية التي لا تحاكم إلى شريعة الله ، فالمنكر الأكبر فيها والأهم ، هو المنكر الذي تتبع منه كل المنكرات .. هو رفض الوهية الله برفض شريعته للحياة .. وهذا المنكر الكبير الأساسي الجذرى هو الذي يجب أن يتجه إليه الإنكار ، قبل الدخول في المنكرات الجزئية ، التي هي تبع لهذا المنكر الأكبر ، وفرع عنه ، وعرض له ..

إنه لا جدوى من ضياع الجهد .. جهد الخيرين الصالحين من الناس .. في مقاومة المنكرات الجزئية ، الناشئة بطبيعتها من المنكر الأول .. منكر الجرأة على الله وادعاء خصائص الالوهية ، ورفض الوهية الله ، برفض شريعته للحياة .. لا جدوى من ضياع الجهد في مقاومة منكرات هي مقتضيات ذلك المنكر الأول وثمراته النكدة بلا جدال ..

(١) المائدة : ٤٤

على أنه إلام نحاكم الناس في أمر ما يرتكبونه من منكرات ؟ بأى ميزان نزن أعمالهم لنقول لهم : إن هذا منكر فاجتبوه ؟ أنت تقول : إن هذا منكر ، فيطلع عليك عشرة من هنا ومن هناك يقولون لك : كلا ! ليس هذا منكرا . لقد كان مفكرا في الرمان الحالى ! والدنيا « تتطور » ، المجتمع « يتقدم » ، وتحتفل الاعتبارات !

فلا بد إذن من ميزان ثابت نرجع إليه بالأعمال ، ولا بد من قيم معترف بها نقيس إليها المعروف والمنكر ، فمن أين نستمد هذه القيم ؟ ومن أين نأتى بهذا الميزان ؟

من تقديرات الناس وعرفهم وأهوائهم وشهواتهم - وهى متقلبة لا تثبت على حال ؟ إننا ننتهى إذن إلى متأهة لا دليل فيها ، وإلى خضم لا معالم فيه ! فلا بد ابتداء من إقامة الميزان .. ولا بد أن يكون هذا الميزان ثابتا لا يتأرجح مع الأهواء ..

هذا الميزان الثابت هو ميزان الله ..

فماذا إذا كان المجتمع لا يعترف - ابتداء - بسلطان الله ؟ مَاذا إذا كان لا يتحاكم إلى شريعة الله ؟ بل مَاذا إذا كان يسخر ويهاز ويستنكر وينكل بمن يدعوه إلى منهج الله ؟

ألا يكون جهادا ضائعا ، وعبثا هارلا ، أن تقوم في مثل هذا المجتمع لتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، في جزئيات وجانبيات من شؤون الحياة ، تختلف عليها الموارين والقيم ، وتتعارض فيها الآراء والأهواء ؟

إنه لا بد من الاتفاق مبدئيا على حكم ، وعلى ميزان ، وعلى سلطان ، وعلى جهة يرجع إليها المختلفون في الآراء والأهواء ..

لا بد من الأمر بالمعروف الأكبر وهو الاعتراف بسلطان الله ومنهجه للحياة . والنهى عن المنكر الأكبر وهو رفض الوهية الله برفض شريعته للحياة .. وبعد

إقامة الأساس يمكن أن يقام البنيان ! فلتوفّر الجهود المعتبرة إذن ، ولتحشد كلها في جبهة واحدة ، لإقامة الأساس الذي عليه وحده يقام البنيان !

وإن الإنسان ليروى أحياناً ويعجب لأناس طيبين ، ينفقون جهدهم في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » في الفروع ؛ بينما الأصل الذي تقوم عليه حياة المجتمع المسلم ، ويقوم عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مقطوع !

فما غناه أن تنهى الناس عن أكل الحرام مثلاً في مجتمع يقوم اقتصاده كله على الربا ، فيستحيل ماله كله حراماً ؛ ولا يملك فرد فيه أن يأكل من حلال .. لأن نظامه الاجتماعي والاقتصادي كله لا يقوم على شريعة الله . لأنه ابتداء يرفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة ؟ !

وما غناه أن تنهى الناس عن الفسق مثلاً في مجتمع قانونه لا يعتبر الزنا جريمة - إلا في حالة الإكراه - ولا يعاقب حتى في حالة الإكراه بشرعية الله .. لأنه ابتداء يرفض ألوهية الله بفرض شريعته للحياة ؟ !

وما غناه أن تنهى الناس عن السكر في مجتمع قانونه يبيح تداول وشرب الخمر ، ولا يعاقب إلا على حالة السكر البين في الطريق العام . وحتى هذه لا يعاقب فيها بحد الله ، لأنه لا يعترف ابتداء بحاكمية الله ؟ !

وما غناه أن تنهى الناس عن سب الدين ، في مجتمع لا يعترف بسلطان الله ، ولا يعبد فيه الله ، إنما هو يتخذ أرباباً من دونه ، ينزلون له شريعته وقانونه ، ونظامه وأوضاعه ، وقيمه وموازينه ، والساب والسبوب كلها ليس في دين الله ، إنما هما وأهل مجتمعهما طرأ في دين من ينزلون لهم الشرائع والقوانين ، ويضعون لهم القيم والموازين ؟ !

ما غناه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مثل هذه الأحوال ؟ ما غناه النهي عن هذه الكبائر - فضلاً عن أن يكون النهي عن الصغائر - والكبيرة الكبرى لا نهى عنها .. كبيرة الكفر بالله ، بفرض منهجه للحياة ؟ !

إن الأمر أكبر وأوسع وأعمق ، مما ينفق فيه هؤلاء « الطيبون » جهدهم وطاقتهم واهتمامهم .. إنه - في هذه المرحلة - ليس أمر تبع الفرعيات - مهما تكن صخمة حتى ولو كانت هي حدود الله . فحدود الله تقوم ابتداء على الاعتراف بحاكمية الله دون سواه ، فإذا لم يصبح هذا الاعتراف حقيقة واقعة ، تتمثل في اعتبار شريعة الله هي المصدر الوحيد للتشريع ، واعتبار ربوبية الله وقوامته هي المصدر الوحيد للسلطة .. فكل جهد في الفروع ضائع ، وكل محاولة في الفروع عبث .. والمنكر الأكبر أحق بالجهد والمحاولة من سائر المكروبات » (١) .

* *

● الأستاذ محمد المبارك :

ومن تنبه إلى فقه الأولويات من رجال الإصلاح والتجديد : المفكر الإسلامي السوري المعروف الأستاذ محمد مبارك رحمة الله ، فقد تحدث عن جانب مهم من هذا الأمر حديثاً عميقاً ، في كتابه « الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية » ، وهو في الواقع مجموع أبحاث أو محاضرات كتبها أو ألقاها في مناسبات مختلفة .

في هذا الكتاب تحدث عن « ضبط النسب في الإسلام » ، وأنا أنقل ما كتبه بنصه لأهميته :

« وإلى جانب خاصة الوحدة في نظام الإسلام خاصة أخرى لا تقل عنها شأناً وهي ضبط النسب بين جوانب الحياة وقيمها ، فالمال والله والعمل والعقل والمعرفة والقدرة والعبادة والقرابة والقومية والإنسانية قيم من قيم الحياة ، والإسلام جعل لكل منها موضعًا في نظام الحياة ونسبة محدودة لا تتجاوزها ، حتى لا تطفى قيمة على قيمة .

(١) في ظلال القرآن - تفسير الجزء السادس ص ٩٤٩ - ٩٥١ ، طبعة دار الشروق .

وإن من التشويه للإسلام تبديل هذه النسب بحيث تزداد عن حدها أو تنقص بالنسبة إلى غيرها ، كما حدث فعلاً في بعض العصور الأخيرة ، فإن تغيير النسب في نظام الحياة كتغير النسب في التصوير الهزلی ، الذي يعطى من الإنسان المعالم والمشابه ، ولكن على وجه هزلی ساخر ، وكتغير النسب في أجزاء الدواء ، فقد يؤدي إلى إفساده ، وتغيير صفاتة وخصائصه ، وربما انقلب إلى مادة ضارة أو سامة .

فلو جعلنا الحياة مئة جزء لوجدنا أن الإسلام خص العبادة منها بأجزاء ، وكذلك الإنفاق والكسب ، والجهاد ، والتمتع بالملذات المشروعة لكل منها نصيب محدود . ولو غيرنا هذه النسب فقللنا قيمة الجهاد ، وزدنا في نصيب العبادة ، وانتقصنا من حظ المال كسباً أو إنفاقاً ، وغالبنا في الملذات أو أغيناهَا ، لخرجنا من ذلك بنظام يخالف في حقيقته وفي روحه نظام الإسلام ، وأخللنا بالتوازن الذي أقامه بين قيم الحياة وجوانبها .

فالMuslim الكامل في بعض العصور الأخيرة هو المنصرف إلى العبادة بمعناها الضيق لا يشتغل بسوها ، المعتكف في محرابه لا يياربه ، الملتم لأذكاره وأوراده . إن هذه الصورة لا تشبه مطلقاً الصورة التي كان عليها الرسول الكريم صلوات الله عليه وأصحابه المقتدون به ، فلئن كانت العبادة جزءاً أساسياً في حياتهم ، فإن الجهاد كان مالئاً لصفحاتها ، الجهاد في سبيل تحرير المجتمع من العقائد الفاسدة ، وترسيخ العقائد الصحيحة ، وتحريره من ظلم الظالمين ، واستبداد المستبددين ، لحماية المستضعفين ، وإقامة العدل بين الناس . وكذلك تكون حياة المسلم المشغل بالجهاد والإصلاح الاجتماعي ناقصة مشوهة بالقياس إلى الصورة الإسلامية الكاملة إذا كانت خالية من العبادة ضعيفة الصلة بالله .

وقد اتبه فقهاؤنا المتقدمون إلى هذه الفكرة فكرة النسب ، فجعلوا ما يطلب من المسلم من الفرائض وغيرها متفاوتة في قوة طلبها ، كما جعلوا الممنوعات

المحرمات مختلفة كذلك في درجة منعها أو حرمتها . فليس سواء في الإثم ترك المجاهد المرابط في صف الجهاد مكانه وفسحه المجال لدخول العدو ^(١) . وشرب الخمر أو أكل لحم الخنزير ، مع أن كلا الأمرين حرام . وتشير آيات وأحاديث كثيرة إلى هذه الفكرة كقوله تعالى : « أَجَعَلْتُمْ سَقَائِةَ الْحَاجَّ وَعُمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوِنَّ عَنِ اللَّهِ » ^(٢) . وكقول الرسول ﷺ حين سُئل ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ وأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة وهو يقول : « لا تستطعونه » ثم قال : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد » ^(٣) .

وفي الصحاح : قيل : يا رسول الله ؟ أى الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله » ، قيل : ثم من ؟ قال : « رجل في شعب من الشعاب ينتقى الله ويبدع الناس من شره » ^(٤) .

وروى الإمام أحمد بسنده صحيح قول الرسول ﷺ : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية » ^(٥) . فالربا وهو من أنواع الظلم المالي أشد حرمة من الزنى .

ولو حاولنا أن نجمع أمثل هذه الأحاديث التي تقدر القيم بعضها بالنسبة إلى بعض لخرجنا منها بنسب رياضية بين قيم الحياة ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة » ^(٦) ، وقوله : « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » ^(٧) ، وقوله : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » ^(٨) .

(١) يشير الأستاذ إلى ما سماه الحديث المتفق عليه : « التولى يوم الزحف » وهو من السبع الموبقات . (٢) التوبية : ١٩ (٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه . (٥) ، (٦) ، (٧) تقدم تخريرها فيما مضى .

(٨) رواه ابن ماجه والترمذى وقال : هذا غريب لا نعرفه إلا عن الوليد بن مسلم . وقال ابن الجوزى في « العلل » : لا يصح ، وقال العراقي : إسناده ضعيف ، وقال الألبانى : ضعيف ، الجامع الصغير : موضوع .

رمن هنا يتبيّن خطأ من يصرفون همهم إلى أمر قد يكون في ذاته مطلوباً أو منوعاً في الإسلام ، ولكن في مقابلة أمر أخطر منه بكثير ، فالبلاد الإسلامية مبتلاة في هذا العصر بخطررين عظيمين هما : الاستعمار والإلحاد ، أي الاستيلاء على الأرض والاستيلاء على العقيدة ، أي إتلاف ثرواتها المادية والمعنوية وسلبها . ولو تم الاستيلاء على البلاد وتهديم العقيدة واستمر ، لما أمكن إقامة شعائر الدين ، ولا القيام بأوامره ، وتطبيق أحكامه . ولذلك فإن صرف أذهان الناس إلى قضايا أخرى وجعلها محور النضال الإسلامي وإلهاء عن أهم القضايا الأساسية التي هي الاستيلاء على البلاد الإسلامية أو السيطرة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتهديم العقيدة الإسلامية بشتى الأساليب ، ونشر الأفكار والمذاهب الإلحادية على اختلاف صورها . فهل يجوز في مثل هذه الحال تقسيم المسلمين إلى من يقولون بأن التراویح ثماني ومن يقولون بأنها عشرون ؟ وإلى القائلين بتكرار الجماعة أو عدمها ؟ أو احتدام معركة السنة والبدعة في أمور لا تمس العقيدة ؟

أنا لا أقول أن لا تُبحث هذه الأمور بحثاً علمياً ، بل أقول : إنه يجب التنبيه حينما يكون الأمر ماساً بالعقيدة ، ويحسن التنبيه إلى الطريقة الصحيحة في العبادات ؛ لأن العبادات توقيفية فلا زيادة ولا نقصان فيها عما أمر به النبي صلوات الله عليه أو فعله . ومع ذلك فإذا كان ذلك يحدث فتنة أو يحدث خصومة وعداوة بين فئتين من المسلمين وجب ترك ذلك لما يترتب عليه من منكر أعظم وما ينشأ عنه من تقسيم المسلمين إلى فئات متعددة في ظروف وأحوال لا يجوز فيها تفتیت القوى ، ولا الاشتغال إلا بالقضايا الأساسية الكبرى » (١) .

* * *

(١) الفكر الإسلامي الحديث ص ٦٥ - ٦٩ ، طبعة دار الفكر .

● الشيخ الغزالى :

من عنى بفقه الأولويات نظراً وفكراً وشرحـاً : الداعية الكبير الشيخ محمد الغزالى حفظه الله ورعاه ، فقد أولى هذا الأمر عناء فائقة فى كتبه ، ولا سيما الأخيرة منها ، وذلك لما لمسه وعاناه فى رحلته الدعوية من أنساب يتيمون إلى الإسلام ، وإلى الدعوة ، ولكنهم قلباً شجرة الإسلام ، فجعلوا جذوعها الأصلية فروعـاً خفيفة ، وجعلوا فروعها أوراقـاً تعبـث بها الرياح ، فى حين جعلوا الأوراق هـى الجذـوع ، التي ينبغي أن يتوجه إليها كل الفكر ، وكل الاهتمام ، وكل العمل .

وأكتفى في هذا المقام بأن أنقل نصاً عن الشيخ يبين مبلغ فهمه ووعيه بفقه الأولويات ، وعناته بترسيخـه ، وإنشـاء النـظرة الشـمولـية والـمتـوازنـة للـإسـلام ، والتـى تعـطـى كلـ شـئ حقـه ، وتنـزلـه مـنـزـلـتـه . يقولـ شـيخـنا سـدـدـه اللهـ فى بـحـثـه عنـ أـسـبـابـ انـهـيـارـ الحـضـارـةـ الإـسـلامـيـةـ ، وـتـخـلـفـ الـأـمـةـ الإـسـلامـيـةـ ، بـعـدـ أنـ كـانـتـ الـأـمـةـ الـأـولـىـ ، وـتـحـتـ عنـوانـ «ـ التـصـوـيرـ الجـزـئـيـ لـلـإـسـلامـ »ـ فـىـ كـتـابـهـ «ـ الدـعـوـةـ إـسـلامـيـةـ تـسـتـقـبـلـ قـرـنـهـ الـخـامـسـ عـشـرـ »ـ :

«ـ الإـيـانـ يـضـعـ وـسـتـونـ أوـ بـضـعـ وـسـبـعـونـ شـعـبـةـ ، هـلـ هـذـهـ الشـعـبـ مـرـكـومـ بـعـضـهـاـ فـوـقـ الـبـعـضـ كـيـفـمـاـ اـتـفـقـ ؟ـ هـلـ هـىـ كـسـلـعـ اـشـتـرـاـهـاـ شـخـصـ مـنـ السـوقـ ثـمـ وـضـعـهـاـ فـىـ حـقـيـتـهـ كـيـفـمـاـ تـيـسـرـ ؟ـ لـاـ ..ـ إـنـهـاـ شـعـبـ مـتـفـاـوـتـةـ الـخـطـرـ وـالـقـيـمـةـ وـلـكـلـ مـنـهـاـ وـضـعـ عـتـيدـ فـىـ الصـورـةـ الـجـامـعـةـ لـاـ يـعـدـوـهـ .ـ

ـ وـالـشـبـكـةـ الـتـىـ تـكـوـنـ شـعـبـ الإـيـانـ كـلـهـاـ تـشـبـهـ الـخـارـطـةـ الـمـوـضـوـعـةـ لـلـجـهـاـزـ الـعـاـمـلـ فـىـ إـحـدىـ الـوـزـارـاتـ أوـ إـحـدىـ الـمـؤـسـسـاتـ ، هـنـاكـ مـديـرونـ ، وـهـنـاكـ مـسـاعـدـونـ ، وـهـنـاكـ فـعـلـةـ ، وـهـنـاكـ مـراـقبـونـ ، وـبـيـنـ هـذـهـ وـتـلـكـ عـلـاقـاتـ مـرـسـومـةـ وـنـظـمـ إـرـسـالـ وـاسـتـقـبـالـ وـتـنـفـيـذـ وـإـنـتـاجـ ..ـ

ـ إـنـ شـعـبـ الإـيـانـ الـتـىـ تـعـدـ بـالـعـشـرـاتـ تـشـبـهـ السـيـارـةـ الـمـنـطـلـقـةـ لـهـاـ هـيـكـلـ

وإطارات وقيادة ووقود وكواكب ومصابيح وكراسي وغير ذلك ، وكل منها له
وظيفته وقيمة . . .

ومنذ بدأت الثقافة الإسلامية والإيمان أركان ونواقل ، وأصول وفروع ،
وأعمال قلبية وأعمال جسمية . . .

والذى يحدث عند بعض الناس أن جزءاً ما من الإسلام يمتد على حساب
بقية الأجزاء كما تمت الأورام الخبيثة على حساب بقية الخلايا في تلك الجسم كله . . .
وقد كان الخوارج أول من أصيب بهذا القصور العقلى أو بهذا الخلل الفقهى
قاتلوا علياً أو يتبرأ من التحكيم ، وقاتلوا عمر بن عبد العزيز أو يلعن آباءه
ملوك أمية .

وسيطرة فكرة معينة على الإنسان بحيث تملأ فراغه النفسي كله ، ولا تدع
مكاناً لمعانٍ آخرى شئ لا يستساغ .

لقينى رجل من المعروفين بالطيبة وسألنى هل تؤمن بكرامات الشيخ فلان ؟
قلت : لم أقرأ سيرة هذا الشيخ قال : إليك كتاباً يشرح سيرته .. ثم لقينى
بعد فترة وسألنى ما رأيك ؟ قلت : نسيت أن أقرأ الكتاب ، قال : كيف ؟ -
بانفعال - قلت : الأمر غير مهم .. إذا مت وأننا لا نعرف صاحبك فإن
الله غير سائل عنده وعن كراماته ، فانطلق يشيع عنى أنى مارق لا أؤمن
بالكرامات !! .

وقابلنى آخر يقول : ما رأيك فى الموسيقى ؟ فأجبت : إن كانت عسكرية
ثير الحماس والتضحية فلا بأس ، وإن كانت عاطفية تثير النشاط أو الرقة فلا
بأس .. وإن كانت تثير العبث والمجون فلا .. فانطلق يشيع عنى أنى متحلل
أسمع الحرام !!

كلا الشخصين آمن بشئ حسبه الدين كله ، فهو يحاكم الأشخاص
والأوضاع إليه وحده ..

وهذا « التورم » الذى يصيب جانباً دينياً معيناً هو السر وراء فقهاء لهم فكر ثاقب ، وليس لهم قلوب العابدين ، ومتصوفين لهم مشاعر ملتاعة ، وليس لهم عقول الفقهاء .

وهو السر وراء محدثين يحفظون النصوص ، ولا يضعونها مواضعها ولا يجيدون الاستنباط منها .

وأصحاب رأى يلمحون المصلحة ، ولا يحسنون مساندتها بالنص المحفوظ .

وهو السر وراء حكام يعملون - حسب الموصفات المقررة - رعاة للجماهير ، وباعهم فى تقوى الله قصير ، وعامة يعكفون على العبادات الفردية ، فإذا بلغ الأمر النصوح والزجر والأمر والنهى والتعرض لغضب الحكام لاذوا بالصمت الطويل !

وهو السر وراء أناس يتقنون مراسم العبادة ، ولا يفرطون ذرة فى صور الطاعات الواردة ، ومع ذلك لا يعون من حكمتها شيئاً ، ولا يستفيدون منها خلقاً .

الصلاحة تورث النظام والنظافة ، وهم فوضى شعثون .

والحج رحلة العمر التى تعمر القلب والجوارح بالسكينة والرحمة ، وهم فى أثناء المناسك وبعدها قساة سبيئون .

إن الدعوة الإسلامية تحصد الشوك من أناس قليلى الفقه ، كثيرى النشاط ، ينطلقون بعقولهم الكليلة ، فيسيئون ولا يحسنون .

ماذا يفيده الإسلام من شبان يغشون المجتمعات الأوروبية والأمريكية ، يلبسون جلاليب بيضاء ، ويجلسون على الأرض ، ليتناولوا الطعام بأيديهم ثم يلعقون أطراف أصابعهم ، وهذا - فى نظرهم - هدى الرسول فى الأكل ، والسنّة التى يبدعون - من عندها - عرض الإسلام على الغربيين ؟

هل هذه آداب الإسلام فى الطعام ؟

وعندما يرى الأوربيون رجلاً يبغى الشرب فيتناول الكأس ، ثم يقعد -
وكان واقفاً - ليتبع السنة في الشرب ، فهل هذا المنظر الغريب هو الذي
يغرى بدخول الإسلام ؟

لماذا تُجسّم التوافه على نحو يصد عن سبيل الله ، ويزيل الإسلام به وكأنه
دين دميم الوجه ؟

ثم إن الدعوة إلى الإسلام لا يُقبل فيها عرض القضايا الخلافية مهما كانت
 مهمة عند أصحابها ، والأكل على الأرض أو بالأيدي مسألة عادلة وليس
 عبادية ، ومن السماحة عرض الإسلام من خلالها . ووضع النقاب على وجه
 المرأة أمر تناوله الأخذ والرد ، ولا يسوغ بحال تقادمه عند عرض دين الله على
 عباد الله .

وتدرك هذا الحديث الذي رواه البخاري في أسلوب عرض الرسالة
 الإسلامية كما أحكمه رب العزة ، عن يوسف بن ماهك قال : إنني عند
 عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي فقال : أي الكفن خير ؟
 قالت : ويحك ! وما يضرك ؟ قال : يا أم المؤمنين أريني مصحفك ! قالت :
 لم ؟ قال : لعلى أَوْلَفَ القرآن عليه ، فإنه يقرأ غير مؤلف . قالت :
 وما يضرك أية قرأت قبله ؟ إنما نزل أول ما نزل منه : سورة من المفصل فيها
 ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو
 نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل :
 لا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الزنا أبداً ، لقد نزل بحكة على محمد ﷺ وإنى
 بخارية ألعب : « بلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرٌ » (١) ،
 وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده قال : فأخرجت له المصحف
 فأتملت عليه (أي السورة) .

(١) القمر : ٤٦

لكن أناساً يشتغلون بالدعوة لا فقه لهم ولا دراية ، يسيئون إلى هذا الدين ولا يحسنون ، وفيهم من يمزح قصوره بالاستعلاء ولز الآخرين .

وقد تطور هذا القصور فرأيت بين أشباء المتعلمين ناساً يتصورون الإسلام يحد من جهاته الأربع بلحية في وجه الرجل ، ونقاب على وجه المرأة ، ورفض للتصوير ولو على ورقة ، ورفض للغناء والموسيقى ولو في مناسبات شريفة وبكلمات لطيفة !

ولا أريد تقرير حكم معين في أشباه هذه الأمور ، وإنما أريد ألا تعدو قدرها .. وألا يظنها أصحابها ذروة الدين وسنته ، وهي شئون فرعية محدودة ، يعتبر القتال من أجلها قضاء على الإسلام وتزييقاً لأمته « (١) »

* * *

وهذه الدراسة عن فقه الأولويات : تأصيل وتمكيل وتفصيل لما دعا إليه هؤلاء المصلحون الأعلام ، أرجو أن تسد ثغرة في الفكر الإسلامي المعاصر . والحمد لله أولاً وآخرأ .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢) .

* * *

(١) البقرة : ٢٨٦

(٢) من كتاب « الدعوة الإسلامية » ص ٦٨ - ٧١

محتويات الكتاب

الصفحة

المقدمة	٥
١ - حاجة أمتنا إلى فقه الأولويات	٧
تمهيد	٩
حاجة أمتنا اليوم إلى فقه الأولويات	١٤
احتلال ميزان الأولويات في الأمة ..	١٤
إخلال الم الدينين اليوم بفقه الأولويات ..	١٥
٢ - ارتباط فقه الأولويات بأنواع أخرى من الفقه ..	٢٥
علاقة فقه الأولويات بفقه الميزانات ..	٢٧
الميزانة بين المصالح بعضها وبعض ..	٢٧
الميزانة بين المفاسد أو المضار بعضها وبعض ..	٢٩
الميزانة بين المصالح والمفاسد عند التعارض ..	٣٠
كيف نعرف المصالح والمفاسد ..	٣١
كلام ابن عبد السلام ..	٣١
ما تُعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما ..	٣٤
المقصد من كتاب قواعد الأحكام ..	٣٤
علاقة فقه الأولويات بفقه المقاصد ..	٣٥
علاقة فقه الأولويات بفقه النصوص ..	٣٦

الصفحة

٣٩	٣ - أولوية الكيف على الكم
٥٥	٤ - الأولويات .. في مجال العلم والفكر ..
٥٧	أولوية العلم على العمل ..
٦٠	العلم شرط في كل عمل قيادي (سياسي أو عسكري أو قضائي).
٦٢	ضرورة العلم للمفتى ..
٦٤	ضرورة العلم للداعية والمعلم ..
٦٦	أولوية الفهم على مجرد الحفظ ..
٦٩	أولوية المقاصد على الظواهر ..
٧١	أولوية الاجتهاد على التقليد ..
٧٣	أولوية الدراسة والتخطيط لأمور الدنيا ..
٧٥	الأولويات في الآراء الفقهية ..
٧٦	التفريق بين القطعي والظني ..
٨١	٥ - الأولويات .. في مجال الفتوى والدعوة ..
٨٣	أولوية التخفيف والتبسيير على التشديد والتعسیر ..
٨٩	الاعتراف بالضرورات الطارئة ..
٩٠	تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ..
٩٢	مراجعة سُنَّة التدرج ..
٩٤	تصحيح ثقافة المسلم ..
٩٥	٦ - معيار لا يخطئ : الاهتمام بما اهتم به القرآن ..

الصفحة

الأولويات .. في مجال العمل	٩٩
أولوية العمل الدائم على العمل المتقطع	١٠١
أولوية العمل المتعدى النفع على الفاصل	١٠٤
أولوية العمل الأطول نفعاً والأبقى أثراً	١٠٨
أولوية العمل في زمن الفتن	١١٠
أولوية عمل القلب على عمل الجوارح	١١٣
اختلاف الأفضل، باختلاف الزمان والمكان والحال	١١٨
أفضل الأعمال الدنيوية	١١٨
أفضل العبادات	١٢٠
٧ - الأولويات .. في مجال المأمورات	١٢٧
أولوية الأصول على الفروع	١٢٩
أولوية الفرائض على السنن والتواتل	١٣٣
التساهل في السنن والمستحبات	١٣٤
خطأ الاستغال بالسنن عن الفرائض	١٣٦
كلمات منيرة للإمام الراغب	١٣٨
أولوية فرض العين على فرض الكفاية	١٣٩
فرض الكفاية تتفاوت	١٤١
أولوية حقوق العباد على حق الله المجرد	١٤٢
أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد	١٤٥
أولوية الولاء للجماعة والأمة على القبيلة والفرد	١٤٨

الصفحة

١٥١	غرس روح الجماعة في أفراد الأمة
١٥٥	٨ - الأولويات .. في مجال المنهيات
١٥٧	كفر الإلحاد والجحود
١٥٨	كفر الشرك
١٥٩	كفر أهل الكتاب
١٦٢	كفر أهل الردة
١٦٤	كفر النفاق
١٦٥	التفرق بين الأكبر والأصغر من الكفر والشرك والنفاق
١٦٦	الكفر أكبر وأصغر
١٦٨	كلام الإمام ابن القيم
١٧٠	الشرك أكبر وأصغر
١٧٢	النفاق أكبر وأصغر
١٧٣	الكبائر
١٧٦	كبائر معاصي القلوب
١٧٦	معصية آدم ومعصية إبليس
١٧٧	مويقة الكبر
١٧٩	الحسد والبغضاء
١٨٠	الشُّح المطاع
١٨١	الهوى المتبع
١٨٢	الإعجاب بالنفس
١٨٣	الرياء المقوت
١٨٤	حب الدنيا وإرادتها

الصفحة

١٨٥	حب المال والجاه والمنصب
١٨٧	صغار المحرمات
١٩٥	البدع الاعتقادية والعملية
١٩٧	الشبهات
٢٠٥	المكرهات
٢٠٧	٩ - الأولويات .. في مجال الإصلاح ..
٢٠٩	تغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة ..
٢١٢	التربية قبل الجهاد ..
٢١٧	لماذا كان لل التربية الأولوية ؟ ..
٢٢٠	أولوية المعركة الفكرية ..
٢٢٠	المعركة الفكرية داخل الساحة الإسلامية ..
٢٢١	التيار الخرافي ..
٢٢١	التيار الحرفى ..
٢٢٢	تيار الرفض والعنف ..
٢٢٢	التيار الوسطى ..
٢٢٣	واجب تيار الوسطية ..
٢٢٧	التطبيق القانوني للشريعة أم التربية والإعلام ؟ ..
٢٣١	١ - فقه الأولويات .. في تراثنا ..
٢٣٣	السائلون عن قتل المحرمُ الذبابَ ! ..
٢٣٦	الاختلاط عند الفساد أم العزلة ؟ ..
٢٣٧	ترك المنبيات أم فعل الطاعات ؟ ..
٢٤١	الغني مع الشكر أم الفقر مع الصبر ؟ ..

الصفحة

٢٤٤	الإمام الغزالى وفقه الأولويات
٢٤٤	نموذج من الإخلال بالترتيب الشرعى للأعمال
٢٤٧	نموذج من إنفاق الأموال فى غير ما هو أولى بها
٢٤٨	اشتغال الأغنياء بالعبادات البدنية
٢٤٨	إنفاق المال فى حج التطوع
٢٥٠	علماء آخرون شاركوا فى فقه الأولويات :
٢٥٠	ابن تيمية وفقه الأولويات
٢٥١	اختلاف فضل العمل باختلاف الظروف
٢٥٥	تعارض الحسنات والسيئات
٢٦١	١١ - فقه الأولويات .. فى دعوات المصلحين فى العصر الحديث
٢٦٣	الإمام ابن عبد الوهاب ..
٢٦٣	الزعيم محمد أحمد المهدى ..
٢٦٣	السيد/ جمال الدين الأفغاني ..
٢٦٤	الإمام محمد عبده ..
٢٦٥	الإمام حسن البنا ..
٢٦٨	الإمام المودودى ..
٢٦٩	الشهيد سيد قطب ..
٢٧٤	الأستاذ محمد المبارك ..
٢٧٨	الشيخ الغزالى ..
٢٨٣	محتويات الكتاب ..

* * *

كتب للمؤلف

- قضايا معاصرة على بساط البحث .
- الاجتهد في الشريعة الإسلامية
- المتنقى من الترغيب والترهيب (جزآن).
- الصحوة الإسلامية - وهموم الوطن العربي والإسلامي ..
- الفتوى بين الانضباط والتسيب .
- من أجل صحوة راشدة .
- الإمام الغزالى بين مادحه وناديه .
- الدين فى عصر العلم .
- فوائد البنوك هى الريا الحرام .
- كيف تعامل مع السنة .
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المنشوم .
- تيسير الفقه .. « فقه الصيام ».
- لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والمصر .
- المدخل لدراسة السنة النبوية .
- يوسف الصديق « مسرحي شعرية ».
- قطوف دانية من الكتاب والسنة .
- البقاقة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة .
- المسلمين قادمون « ديوان شعر » .
- محاضرات الدكتور القرضاوى .
- ملامح المجتمع المسلم الذى نتشدّه .
- دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامي *
- السنة مصدر للمعرفة والحضارة .
- خطب الشيخ القرضاوى (جـ1) .
- دروس فى التفسير « تفسير سورة الرعد » .
- فى فقه الأولويات « دراسة جديدة فى ضوء القرآن والسنة »
- الإسلام .. حضارة النّد
- الأمة الإسلامية .. حقيقة لارهم.
- * إسلاميات عامة :
- الحلال والحرام فى الإسلام .
- الإيمان والحياة .
- المتصا الصائص العامة للإسلام .
- العبادة فى الإسلام .
- ثقافة الداعية .
- فقه الركأة « جزان » .
- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .
- بيع المربحة للأمر بالشراء ، كما تمثّل فيه المصادر الإسلامية
- غير المسلمين فى المجتمع الإسلامي .
- التربية الإسلامية ومدرسة حسن البناء .
- رسالة الأزهر بين .. الأمّس واليوم والغد .
- جيل النصر المشود .
- نساء مؤمنات .
- ظاهرة الغلو فى التكفير .
- الناس والحق .
- درس النكبة الثانية : لماذا انهزمنا وكيف تتصرّ؟ .
- عالم وطاغية « مسرحية »
- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.
- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتتجدد .
- عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية .
- الوقت فى حياة المسلم .
- أين الخلل؟
- الرسول والعلم
- نفحات ولفحات « ديوان شعر » .
- الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه
- فتاوى معاصرة « جزان »
- شريعة الإسلام ..
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطهير .
- * سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام :
- (1) شمول الإسلام .
- (2) المراجعة العليا في الإسلام .. للقرآن والسنة .
- (3) موقف الإسلام من الإلهام والكتش والرؤى ، ومن التمايم والكهانة والرقى .
- * سلسلة حتمية الحل الإسلامي :
- (1) الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا
- (2) الحل الإسلامي فريضة وضرورة
- (3) بنيات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغرين
- (4) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة .
- * سلسلة فقه السلوك في ضوء القرآن والسنة « في الطريق إلى الله »
- (1) الحياة الربانية والعلم .
- (2) النية والإخلاص .
- (3) الترکل .
- * سلسلة عقائد الإسلام :
- (1) وجود الله .
- (2) حقيقة التوحيد .
- * سلسلة في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم :
- (1) الصبر .. في القرآن
- (2) العقل والعلم .. في القرآن الكريم
- * سلسلة رسائل ترشيد الصحّواة :
- (1) الدين في عصر العلم .
- (2) الإسلام .. والفن .
- النقاب للمرأة .. بين القول بيدعوه .. والقول بوجوبه
- ٤ - مركز المرأة في الحياة الإسلامية
- ٥ - فتاوى المرأة المسلمة
- ٦ - جريمة الربدة .. وعقوقة المرتد .. بي ضوء القرآن والسنة